الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
10
الطهارة
دار العلوم

الفِقه

الجزء العاشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مُقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران

الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـ ٦): المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهن ضعيف.

(مسألة ـ ٦): {المرأة تحتلم كالرجل} في اليقظة والمنام {ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهن ضعيف} فإن المشهور امنائها كالرجل، بل في المستند أنه المجمع عليه عندنا، وعن المدارك دعوى اجماع علماء الإسلام على ذلك، وان الاخبار الواردة به متظافرة.

نعم: المحكي عن ظاهر المقنع، وميل الوافي عدم احتلامهن، والحق هو المشهور، لرواية معاوية بن حكيم: «إذا امنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك، أو في يقظة فإن عليها الغسل»[١].

وصحيحة محمد بن إسماعيل، عن المرأة ترى في منامها فتنزل، أعليها غسل؟ قال (عليه السلام): «نعم»[٢] وقريبة منها حسنة أديم بن الحر[٣].

وصحيحة الحلبي، عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال (عليه السلام): «إذا انزلت فعليها الغسل، وان لم تنزل فليس عليها الغسل»[٤].

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٤٧٣ الباب ٧ من ابواب الجنابة ح ١٤.
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٨ الباب ٦٣ في خروج المني ح ١٤.
(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٥ الباب ٦٣ في خروج المني ح ٢.
(٤) الكافي: ج ٣ ص ٤٨ باب احتلام الرجل والمرأة ح ٥.

وصحيحة الاشعري: «إذا انزلت مُن شهوة فعليها الغسل»[١].

ورواية محمد بن الفضيل: «إذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل»[٢].

ورواية ابن أبي طلحة: «اليس قد انزلت من شهوة ؟» قلت: بلى. قال (عليه السلام): «عليها غسل»[٣].

ورواية ابن سنان، عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل؟ قال: «تغتسل»[٤].

وفي رواية علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال (صلى الله عليه وآله): «نعم عليها الغسل»[٥]. إلى غيرها من الروايات.

أما ما يستدل به للقول الآخر، فهو جملة من الروايات أيضاً:

كصحيحة عمر بن يزيد، قلت: فإن امنت هي ولم يدخله؟ قال

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٧ باب ما يوجب الغسل ح ٥.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٧ باب ما يوجب الغسل ح ٧.

(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٥ الباب ٦٣ في خروج المني ح ٤.

(٤) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٥ الباب ٦٣ في خروج المني ح ١.
والكافي: ج ٣ ص ٤٨ باب احتلام الرجل والمرأة ح ٦.

(٥) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٦٦ الباب ٤ من ابواب الجنابة ح ٦.

(عليه السلام): «ليس عليها غسل»[١] .

وفي صحيحته الأُخرى بعد قول السائل: ففخذت لها فأمذيت أنا وامنت هي؟ قال (عليه السلام): «ليس عليك وضوء ولا عليها غسل»[٢].

وصحيحة ابن اذينة، المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم؟ قال (عليه السلام): «ليس عليها الغسل»[٣].

ورواية عبيد بن زرارة، هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال (عليه السلام): «لا»[٤].

ثم ان في بعض الروايات دلالة على امنائهن، لكن لا يخبرن بذلك، كالذي رواه الكافي، قال (عليه السلام): «عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة»[٥].

وفي رواية أديم، اعليها غسل قال (عليه السلام): «نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة»[٦] فإن ظاهرهما وجوب الغسل عليهن، ولكن

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٦ الباب ٦٣ في المرأة اذا انزلت ح ٦ .
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٦ الباب ٦٣ في المرأة اذا انزلت ح ٧ .
(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٧ الباب ٦٣ في المرأة اذا انزلت ح ٩ .
(٤) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٧ الباب ٦٣ في المرأة اذا انزلت ح ١١ .
(٥) الكافي: ج ٣ ص ٤٨ باب احتلام الرجل والمرأة ح ٦ .
(٦) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٥ الباب ٦٣ في المرأة اذا انزلت ح ٢ .

في تتمة رواية عبيد: «وايكم يرضى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو اخته أو أمه أو زوجته أو واحدة من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: مالك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل. ثم قال (عليه السلام): «لا ليس عليهن ذلك، وقد وضع الله ذلك عليكم. قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[١] ولم يقل ذلك لهن»[٢].

فإنها صريحة في عدم الغسل عليها، ولولا ذهاب المشهور إلى القول الأول لمكان الجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الأولى على الاستحباب، بعد اسقاط خبر عبيد بالارسال، كما ضعفها الشيخ كذلك، لكن بعد ذهاب المشهور فلا بد من رد علم هذه الروايات إلى أهلها فإنهم (عليهم السلام) امروا بأخذ ما اشتهر في صورة التعارض.

أما رواية عدم اخبارهن فاستظهر السيد البروجردي (رحمه الله): [ان ما رواه الكافي إنما هو رواية ةأديم بنفسها، فهي رواية واحدة ولا تقدر ان تقاوم روايات المشهور][٣]، وما دل على وجوب نشر الاحكام، ثم انها لو امنت قبل أن تدخل العاشرة فهل ذلك علامة بلوغها، كما انها إذا حاضت كذلك؟ احتمالان: ومحل ذلك كتاب الحجر، والله سبحانه العالم.

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٦.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٧ الباب ٦٣ في المرأة اذا انزلت ح ١١.

(٣)

(مسألة ـ ٧): إذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مر، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم الوجوب، وان لم يتضرر به. بل مع التضرر يحرم ذلك،

(مسألة ـ ٧): {إذا تحرك المني في النوم} أو في اليقظة {عن محله بالاحتلام} أو بالملاعبة مع زوجته أو غيرها {ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مر} إذ ظاهر الأدلة أن الخروج موجب للغسل {فإذا كان} قبل دخول الوقت لم يجب حبسه، وإن علم أنه في الوقت لم يحصل على ماء ولا تراب مما يوجب فقده للطهورين، إذ لا تجب الصلاة قبل الوقت فلا يجب الطهور، قال (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»(١).

وأما إذا كان {بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل} فله صور: لأنه إما ان يتمكن من التيمم أم لا؟ وعلى التقدير الثاني اما ان يكون في حبسه ضرر أم لا؟.

{هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم الوجوب، وان لم يتضرر به، بل مع التضرر يحرم ذلك} إذا كان تضرراً منهياً عنه.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٤٨٣ الباب ١٤ من ابواب الجنابة ح ٢.

فبعد خروجه يتيمم للصلاة.

نعم لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بأن كان تحرك

والحاصل أنه مع الامكان عن التيمم له صور:

الأولى: إن لم يتضرر بالحبس، وفيها يجوز الاطلاق، وعدم الحبس لما يأتي في المسألة الآتية من جواز الاجناب عمداً لمن يتمكن من التيمم.

الثانية: أن يتضرر بالحبس ضرراً غير بالغ وفيها يجوز الاطلاق كما يجوز الحبس، لأنه لا دليل على حرمة الضرر غير البالغ، كما ذكرناه مكرراً في هذا الشرح.

الثالثة: ان يتضرر بالحبس ضرراً بالغاً، وفيها يحرم الحبس للنهي عن اضرار الإنسان بنفسه، ولو حبس صحت صلاته، إذ الصلاة ليست منهياً عنها.

وكيف كان {فبعد خروجه يتيمم للصلاة} ومما تقدم تبين حال ما إذا لم يتمكن من التيمم، ولكن كان في حبسه ضرر بالغ، فإنه يحرم حبسه وإذا اطلقه جاءت مسألة فاقد الطهورين.

{نعم لو توقف ايتان الصلاة في الوقت} بأن كان بعد دخول الوقت {على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به} فإذا اطلقه صار فاقد الطهورين {وكان على وضوء بأن كان تحرك

المني في حال اليقظة، ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه، فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت، ولو حبسه يكون متمكناً.

المني في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه} إذا تمكن بهذه القيود الخمسة، لأنه لو كان قبل الوقت لم يجب الحبس إذ لا أمر بالصلاة، ولو كان في الوقت لكن تمكن من التيمم جاز اطلاقه، لما يأتي في المسألة الآتية، ولو لم يكن على وضوئه جاز اطلاقه، إذ هو فاقد للطهورين على كل حال، ولا دليل على الفرق بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر في المقام، ولو كان في حبسه ضرر بالغ عليه لم يجز حبسه، لدليل لا ضرر، ولو لم يتمكن من حبسه لم يكن مكلفاً، إذ لا تكليف بغير المقدور.

{فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت} بناءً على القول بعدم صحة الصلاة من فاقد الطهورين، لكنه خلاف الظاهر، كما سيأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى.

لكن لا اشكال في عدم جواز أن يجعل الإنسان نفسه فاقد الطهورين، لأنه تفويت لأمر المولى بالصلاة مع الطهارة.

{ولو حبسه يكون متمكنا} فاللازم حفظ الطهارة، هذا كله من جهة الحدث، ومنه: يعلم الكلام من جهة الخبث ونجاسة بدنه بالمني، فإنه لا يجوز مع التمكن، لأن الشارع اراد الصلاة بطهارة اللباس والبدن.

(مسألة ـ ٨): يجوز للشخص اجناب نفسه، ولو لم يقدر على الغسل

(مسألة ـ ٨): {يجوز للشخص اجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل} سواء كان قبل دخول الوقت أو بعده، أما قبل دخول الوقت فبلا اشكال ولا خلاف، لأنه لم يكن مكلفاً بالصلاة ولا الطهارة، فقد قال (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1] ومنه: يعلم جواز ذلك حتى إذا فقد التراب أيضاً، فإذا حان الوقت صلى من غير طهورين، لقوله (عليه السلام): «لا تدع الصلاة على حال»[2] خلافاً لمن قال بعدم الصلاة، وسيأتي الكلام في ذلك.

وأما بعد دخول الوقت لمن يقدر على التيمم، فبلا اشكال، بل عليه دعوى الاجماع عن المعتبر، وغيره، خلافاً لما عن المفيد، وابن الجنيد، حيث منعا عن ذلك، والأوفق بالأدلة هو المشهور، ويدل عليه موثقة اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)[3] عن الرجل يكون معه أهله في السفر، ولا يجد الماء أيأتي أهله ؟ قال : « ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن [يكون شبقاً أو][4] يخاف على نفسه »[5] قال قلت : طلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٨٣ الباب ١٤ من ابواب الجنابة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من ابواب اللاستعاضة ح ٥ .

(٣) في الكافي والوسائل عن ابي عبد الله .

(٤) كذا في نسخة التهذيب .

(٥) الى هنا في التهذيب .

النساء ؟ قال : « إن الشبق يخاف على نفسه » . قلت : يطلب بذلك اللذة؟ قال (عليه السلام) : « هو حلال » . قلت: فإنـه يروى عن النبي أن أبا ذر سأله عن هذا ، فقال : « أئت أهلك توجر » . فقال: يا رسول الله، آتيهم وأُوجر؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « كما إنك إذا اتيت الحرام ازرت فكذلك إذا اتيت الحلال اجرت » . فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : «ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر »[1] .

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يجامـع الرجل امرأته في السفر وليس معه مـاء ويتيمم ويصلي، وسئـل رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه) عن مثـل هـذا؟ فقـال: ائت اهلك وتيمم وصلِّ تؤجر»[2] .

أمـا من قال بعـدم الجواز، فكـأنه لعـدم جـواز القـاء النفس في الاضطرار بعدم التمكن من الحكم الاختيـاري، ولما دل عـلى وجوب الغسل على من اجنب نفسه وان تضرر.

ولـروايـة أبي ذر، حيث قـال للرسـول (صـلى الله عليـه وآله):

---

(١) والكافي : ج ٥ ص ٤٩٥ باب كراهية الرهبانيـة ح ٣ وانظر التهـذيب ج ١ ص ٤٠٥ الباب ٢٠ في التيمم وأحكامه ح ٧ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢١ « في ذكر التيمم » .

هلكت، جامعت على غير ماء، قال: فامر النبي (صلى الله عليه وآله) بمحمل فاستترت به، وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: (صلى الله عليه وآله): «يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين»[١] وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: أنه لا دليل على أن كل بدل طولي لا يجوز للإنسان أن يقع فيه باختياره، وفي التيمم توسعة كما يظهر من الأدلة الدالة على أنه يكفي عشر سنين، وأنه يجوز السفر لمن يفقد الماء وغيرهما.

والحاصل أنه لا دليل على أن التيمم حكم اضطراري، بل كونه بدلا، ولا تلازم بين البدلية والإضطرار، وان كان ذهب غير واحد إلى أنه بدلاً اضطراري، هذا، بالاضافة إلى أن الموثق السابق دليل على الحكم، فلا يؤخذ فيه بالقاعدة ما دام النص موجوداً.

وعلى الثاني: انه لا تلازم بين حرمة الجنابة ووجوب الغسل، بل بعض تلك النصوص مورده جنابة الإمام نفسه، الذي يستحيل عليه فعل الحرام فيكون دليلا على الحل.

وعلى الثالث:

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٨٣ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ١٢ .

وكان بعد دخول الوقت.

نعم، إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك، وأما في الوضوء

أولاً: انه دليل على الحل لقول النبي (صلى الله عليه وآله): "يكفيك عشر سنين".

وثانياً: أنه لا دليل فيه على تقرير النبي (صلى الله عليه وآله) لقول أبي ذر "هلكت" وليس قول أبي ذر في نفسه حجة.

ثم ان المستمسك نقل الاجماع على الجواز عن المستند، والذي وجدت في المستند نسبته إلى الشهرة من دعوى الاجماع، وإنما ادعى الاجماع في مورد آخر فراجع.

ثم ان عدم القدرة على الغسل أعم من عدم الماء أو الضرر في استعماله لبرد أو نحوه، أو غير ذلك من الاعذار المسوغة للتيمم.

{و} قد رأيت في اطلاق النص والفتوى أنه لا فرق بين أن {كان} قبل دخول الوقت أو {بعد دخول الوقت} للأصل والاطلاق والفتوى.

{نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك} للأصل، بعد كونه مأموراً بالصلاة مع الطهارة، والنصوص لا تشمل هذه الصورة.

{وأما في الوضوء فـ} الظاهر أنه إذا كان قبل الوقت جاز له

فلا يجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو احدث أن يبطل وضوؤه إذا كان بعد دخول الوقت

تفويت الوضوء، وان كان بعد الوقت فاقد الطهورين، كما انه يجوز له أن يبيع مائه المنحصر، وأن يهبه، وأن يريقه، وأن لا يتوضأ، وان مر على ماء مع علمه بأنه لا يتمكن من الماء في داخل الوقت، وذلك لأن الوضوء ليس واجب الآن، فإنه إذا دخل الوقت وجب الطهور.

نعم {لا يجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوؤه إذا كان بعد دخول الوقت} وكذا يجب حفظ الماء، إلى آخر ما ذكرناه في فرع ما قبل الوقت، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، بل ادعي عليه الاجماع، مما عدا المحقق في المعتبر، حيث اجاز ابطال الوضوء، والظاهر هو المشهور، وذلك لأن الطهور المائي واجب مطلق، فتفويته اختيارا تفويت للواجب المطلق وهو لا يجوز.

أما أن الطهور المائي واجب مطلق فلقوله تعالى: ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾[(١)] ولجملة من الروايات.

وأما أن تفويت الواجب المطلق، لأن فائدة الوجوب المطلق هو ذلك، ومن الواضح أن التيمم ليس في عوض الماء، فلا يجوز التنزل إليه اختياراً، واستدل المحقق بأن الانسان مكلف بصلاة واحدة في أي جزء من اجزاء الوقت، فإذا اراد الصلاة لاحظ حالته من قصر أو

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق النص.

تمام بماء أو بتراب، ولا يجب في الحالة المتقدمة حفظ حالته للزمان المتأخر.

وفيه: أنه فرق بين السفر والحضر، فإنهما حالتان عرضيتان، وبين الماء والتراب، فهما حالتان طوليتان، فلا يجوز التنزل اختياراً إلى الحالة الثانية مع امكان الحالة الأولى، فهما من قبيل الصلاة قائماً وقاعداً، وهذا لا ينافي ما ذكرناه سابقاً من أن التيمم ليس حكماً اضطرارياً، إذ التيمم وسط بين العرضية والطولية الاضطرارية، ولذا جاز السفر وجاز الاجناب إلى غير ذلك، لكن لم يجز فقد الماء اختياراً، فإن هذه الوسطية هي المستفادة من الأخبار.

وكيف كان {ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر والفارق النص} فمقتضى القاعدة عدم جواز كليهما، لكن حيث دل النص على الجواز في الجنابة نقول به، وفي الحدث نعمل بمقتضى القاعدة فتأمل.

(مسألة ـ ٩): إذا شك في انه هل حصل الـدخول أم لا لم يجب عليه الغسل، وكذ لو شك في أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما فإنه لا يجب عليه الغسل.

(مسـألة ـ ٩): {إذا شـك في أنه هـل حصل الـدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل} لاصالة عدم الدخول.

{وكذا لو شك في أن المدخول} فيه {فرج أو دبر أو غيرهما فـإنه لا يجب عليه الغسل} للأصل المذكور، وكذا لو علم بـالدخـول لكن شك في أن القدر الداخل هل هو كل الحشفة أو بعضها، والظاهر انه يشترط في الدخول المماسـة أو ما قـام مقامهـا مماسـة الغلاف الملتصق بالذكر.

أمـا إذا ادخل في فضـاء الفرج بـدون ممـاسـة اطـلاقـا فـلا يجب الغسـل، لانصـراف الأدلـة عن مثله، بـالاضـافـة إلى قـولـه (عليـه السلام): «إذا التقى الختانان»[1] ولا التقاء للختانين في المقام.

أما الادخال بخرقة أو مطاط أو نحوهما، فالأدلة صادقة عليه كـما سيأتي في المسألة التالية.

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٦ باب ما يوجب الغسل ح ٢.

(مسألة ـ ١٠): لا فرق في كون ادخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

(مسألة ـ ١٠): {لا فرق في كون ادخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها} كما هو المشهور بينهم، بل عن شرح المفاتيح لكاشف الغطاء نسبته إلى الفقهاء، وذلك لصدق الأدلة.

{إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع} لكن عن القواعد انه قال: [وفي الملفوف نظر](١) وعن النهاية احتمال التفصيل بين كون الخرقة لينة لا تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر وحصول الحرارة من احدهما إلى الآخر، وما ليست، ليست بحصول الجنابة بالأولى دون الثانية، والظاهر أن وجه نظره أو تفصيله عدم صدق الجماع والإيلاج ونحوهما، لكن الظاهر الصدق كما عرفت.

نعم لو لم يصدق فلا اشكال في عدم الجنابة، ولو شك في الصدق كان الأصل العدم، لأن الحكم لا يتكفل موضوعه، ومثل الكلام في لف الذكر جعل غطاء حول الفرج، ولو جرد الذكر، أو الفرج عن جلده بعملية جراحية، دار الأمر مدار الصدق أيضاً.

---

(١) قواعد الاحكام: ص ١٣ سطر ٢٤.

(مسألة ـ ١١): في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء، الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه، ثم يتوضأ، لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

(مسألة ـ ١١): {في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه، ثم يتوضأ، لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة} وإنما جعله أولى لأن ظاهر الأدلة عدم جواز الوضوء بقصد المشروعية، لا انه حراماً ذاتاً، فلا يصدق مع الاتيان به برجاء المطلوبية والاحتياط، التشريع كما انه يصح أن يأتي بالوضوء قبل الغسل برجاء المطلوبية.

فصل
في ما يتوقف على الغسل من الجنابة

وهي امور:

الأول: الصـلاة

{فصل}
{في ما يتوقف على الغسل من الجنابة}

{وهي أمور}:

{الأول: الصلاة} بلا اشكـال ولا خلاف، بـل اجماعـاً متواتـراً نقله، بـل ضرورة من الـدين، ويدل عليـه مـا دل من الكتـاب عـلى اشتراط الصلاة بالطهارة، بعد وضوح أن الجنابة خلاف الطهارة، كما يدل عليه الروايات المتواترة الموجودة في مختلف أبواب الصلاة.

كـرواية الحلبي، فيمن اجنب في شهـر رمضان فنسي أن يغتسـل حتى خرج الشهر: «عليه أن يغتسل يقضي الصلاة والصيام»[1].

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٢٣ الباب ٣٩ من ابواب الجنابة ح ١ .

واجبة أو مستحبة، اداءً وقضاءً لها ولاجزائها المنسية، وصلاة الاحتياط، بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط.

ورواية زرارة، فيمن ترك بعض ذراعه، أو بعض جسده من غسل الجنابة، حتى دخل في الصلاة وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة[١]، وحديث «لا تعاد»[٢] وحديث «لا صلاة إلا بطهور»[٣] إلى غيرها.

{واجبة أو مستحبة أداءً وقضاءً} يومية أو غيرها عن النفس أو الغير، أجبارية أو اضطرارية، وصلاة الأموات ليست صلاة حقيقة، وان سمي بها لغة، بل هي دعاء وتكبيرات، فهي خارجة موضوعاً لاحكماً.

{لها ولاجزائها المنسية} كالتشهد والسجدة، لأنها اجزاء الصلاة تأخرت، فيدل على وجوب الطهارة فيها ما دل على وجوب الطهارة للصلاة.

{وصلاة الاحتياط} لأنها إما جزء صلاة، أو صلاة مستحبة، وفي كلتيهما تشترط الطهارة.

{بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط} لأنها من توابع الصلاة

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٢٤ الباب ٤١ من ابواب الجنابة ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٢٦٠ الباب ٣ من ابواب الوضوء ح ٨.
(٣) الوسائل: ج ١ ص ٤٨٣ الباب ١٤ من ابواب الجنابة ح ٢.

نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة، وليست من قبيل التعقيب، إذ تلاحقها بالصلاة وكونها مكملة لها والفورية بينها وبين الصلاة إلى غير ذلك، تجعلها كالصلاة في الشرائط، لكن الأقرب عدم الاشتراط، للأصل، بعد عدم استفادة الاشتراط من ما ذكر من الاستحسانات، واطلاقات أدلتها تقتضي ذلك، ولا محل لقاعدة الاشتغال بعد ما ذكر.

{نعم لا يجب في صلاة الأموات} لما يأتي من النصوص الكثيرة الدالة على ذلك، وان كان يستحب فيها.

{ولا في سجدة الشكر والتلاوة} لاطلاق أدلتها، من غير ما يدل على الاشتراط فيهما، بل دل الدليل على عدم الاشتراط.

كخبر أبي بصير، قال (عليه السلام): «إذا قرىء بشيء من العزائم الأربع فسمعتها، فاسجد، وان كنت على غير وضوء، وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي»[1].

نعم: لا اشكال في استحباب الطهارة استحباباً مطلقاً، أو بالخصوص، ففي صحيحة عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضىء كتب الله له بها

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٨٨٠ الباب ٤٢ من ابواب قراءة القرآن ح ٢ .

الثاني: الطواف الـواجب دون المندوب، لكن يحـرم على الجنب دخول المسجد الحرام، فتطهر الثمرة فيما لو دخل سهواً وطاف، فإن طوافه محكوم بالصحة.

عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام»[١].

{الثاني: الطواف الواجب} وهو ما كان جزءاً من حج أو عمرة، ولو كانا مندوبـين، فإن الشـروع فيهما يـوجب اتمامهـما قال سبحـانه: {﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[٢]}.

{دون المندوب} إذ قد دل الدليل على عدم اشتراطه بالطهارة من الحـدث الأصغر وهـو ما يؤتى بـه وحـده استحبـاباً، بـل أو وجـوبـاً عرضياً، إذ الوجوب العرضي كالاستحباب العرضي ـ في مثل الصلاة اليومية المعادة ـ لا يغير حقيقة الشيء فقوله (عليه السلام): «الطواف بـالبيت فإن فيـه صلاة»[٣] لا يـوجب اشتـراط الـطهـارة في الـطواف المستحب.

{لكن يحـرم على الجنب دخـول المسجد الحـرام فتظهـر الثمـرة} لعـدم اشتراط المنـدوب بالـطهارة من الجنـابة. {فيـما لو دخـل سهواً وطاف، فإن طوافه محكوم بالصحة} إذ لا فعلية للنهي لمكـان السهو، وكذا إذا كان جاهلاً بالحكم جهل قصور.

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ١٠٧٠ الباب ١ من ابواب سجدتي الشكر ح ١.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٣) الوسائل: ج ٩ ص ٤٤٥ الباب ٣٨ من ابواب الطواف ح ٦.

نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل، ولو كان الطواف مندوباً.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً، متعمداً، أو ناسياً للجنابة، وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالاصباح جنباً، وان كانت واجبة، نعم الأحوط في الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنباً.

نعم الجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى

وأما إذا كان مضطراً إلى البقاء في المسجد فهل يصح طوافه من جهة الاضطرار، أو لا يصح، من جهة أنه تجول أزيد من الاضطرار، فلا اضطرار بالنسبة إليه، احتمالان.

{نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل، ولو كان الطواف مندوباً} فبدونه باطلة، وان كان عن جهل أو نسيان، لأن الطهارة شرط واقعي بالنسبة إلى الصلاة، كما قرر في محله.

{الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه بمعنى أنه لا يصح إذا اصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة، وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالأصباح جنباً وان كانت واجبة، نعم الأحوط في الواجبة منها ترك تعمد الأصباح جنباً} هذا كله بالنسبة إلى الأصباح جنباً.

{نعم الجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى

المندوبة منها.

وأما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان.

المندوبة منها} بخلاف السهوية.

{وأما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان} وحيث ذكرنا تفصيل الكلام حول هذه المسألة في كتاب الصوم من هذا الشرح تركنا التعرض له هنا.

فصل
فيما يحرم على الجنب

وهي أيضاً امور:

الأول: مس خط المصحف على التفصيل الذي مرّ في الوضوء.

{فصل}
{في ما يحرم على الجنب}

{وهي أيضاً امور}

{الأول: مس خط المصحف على التفصيل الذي مرّ في الوضوء} بلا اشكال ولا خلاف، كما قيل، بل عن المعتبر والمنتهى أنه اجماع علماء الإسلام، بل قال الشيخ المرتضى أنه استفاض نقل الاجماع على ذلك، خلافاً للمبسوط الاسكافي حيث قالا بالكراهة، وان احتمل أن مرادهما الحرمة لا الكراهة المصطلحة.

واستدل له من الكتاب: بقوله سبحانه: **﴿ولا يمسه إلا**

وكـذا مس اسم الله تعالى

المطهرون﴾[١].

ومن السنـة: بما رواه إبـراهيم بن عبـد الحميـد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنبا، ولا تمس خـطه، ولا تعلقـه، إن الله تعـالى يقـول: ﴿**لا يمسـه إلا المطهرون**﴾ »[٢].

وقد تقدم في بحث الـوضوء الاشكـال في دلالة الآيـة، وفي سند ودلالة الروايـة، بالاضـافة إلى وجـود بعض الروايـات التي تدل عـلى جـواز مس الدرهم، وقـد كان مكتـوباً بـآيات القـرآن في زمن الائمة (عليهم السلام)، كما ذكره المستمسك وغيره.

كخبر ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «إني لأوتى بالدرهم فآخـذه واني لجنب»[٣] ثم ذكـر (عليـه السـلام) ان عليـه سـورة من القرآن. وحمله على اختصاص ذلك بالامام خلاف الظاهر.

نعم لا اشكال في أن الأحوط ما ذكره المصنف.

{وكذا مس اسم الله تعالى} على المشهور شهرة عظيمـة، بل عن نهاية الاحكام عدم الخلاف فيـه، وفي الجواهـر[٤] لم يظهـر فيه خـلاف

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٢) الاستبصـار: ج ١ ص ١١٣ البـاب ٦٨ في الجنب لا يمس المصحف ح ٣.

(٣) المعتبر: ص ٥٠ سطر ٣.

(٤) الجواهر: ج ٣ ص ٤٦.

إلّا من بعض متأخري المتأخرين .

وعن الغنية، وظاهر المنتهى، الاجماع عليه، خلافاً لمن تقدم على الشّيخين، كما عن بعض الأجلة، وللأردبيلي والمدارك والكفاية، والمستند.

استدل الأولون: بموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «لا يمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله»[1].

وبأنه خلاف تُعظيم الشعائر الواجب لقوله سبحانه: ﴿**فإنها من تقوى القلوب**﴾[2] وحيث أن التقوى واجبة فالتعظيم واجب، وبالاجماع المتقدم، وفيه: عدم تسلم أنه خلاف التعظيم، والاجماع محل نظر صغرى وكبرى، والرواية محمولة على الكراهة، بقرينة الروايات المجوّزة. كرواية أبي الربيع، عن أبي عبدا لله (عليه السلام) ، في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ فقال (عليه السلام) : « لا بأس به ربما فعلت ذلك »[3] ولا اشكال في سنده بعد وثاقه خالد ولا أبي الربيع ، إذ حسن بن محبوب لا يروي إلا عن ثقة ، بالاضافة إلى أنه من أصحاب الاجماع .

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١١٣ الباب ٦٧ في الجنب لا يمس الدراهم ح ١ .
(٢) سورة الحج : الآية ٣٢ .
(٣) المعتبر : ص ٥٠ سطر ٥ .

وصحيح إسحاق، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[1] بضميمة أن الدراهم البيض كانت مكتوبة.

وما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: «والله اني لأوتي بالدرهم فأخذه واني لجنب». فالقول بالكراهة هو مقتضى الصناعة، وان كان سبيل الاحتياط لا غبار عليه.

ولا يخفى أن الملازم نقش أسامي الله، والرسول، والقرآن الحكيم، على الدراهم، والدنانير، فإنه اعظم دعاية للإسلام، كما كان كذلك في زمان حكم الإسلام، واستلزام ذلك لمس الجنب والحائض، وغير المتوضىء لا يسقط ذلك، إذ على تقدير حرمة لمسهم فهو تكليفهم، قال تعالى: ﴿**فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه**﴾[2] فهل يشك أحد في استحباب الوقف مع وضوح أن كثراً من الأوقاف يؤكل، ولا يعمل المتولي بوظيفته بالنسبة إليها.

{وسائر اسمائه وصفاته} لاطلاق اسم الله على كلها، فيشمله موثق عمار المتقدم، مضافاً إلى المناط والتعظيم وغيرها، من غير فرق

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١١٣ الباب ٦٧ في الجنب لا يمس الدراهم ح ٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨١.

المختصة، وكذا مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الأحوط.

في كل ذلك بين الصفات {المختصة}.

أما المشتركة فلا يصدق عليها اسم الله، إلا فيما إذا صدق، كما إذ مس اسم "الحاكم" أو"الطبيب"أو "العالم" في الادعية، ولعل مراد المصنف من المختصة ما ذكرناه، وإلا فلا وجه للتخصيص.

{وكذا مس اسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) } والصديقة الطاهرة (سلام الله عليها) {على الأحوط} كما عن المشهور.

وعن شرح الجعفرية نسبته إلى الأصحاب، وعن الغنية الاجماع عليه، خلافاً لغير واحد، حيث قالوا بالجواز، وهو الأقرب.

استدل الأولون: باجماع الغنية، ومناط اسم الله تعالى، حيث ورد في الدعاء «لا فرق بينك وبينها إلا أنها. . . إلى آخره»(١) والتعظيم، وفي الكل ما لا يخفى، فالأصل البراءة.

أما اسامي سيدنا العباس، وزينب، وعلي الأكبر، ومن اشبههم (عليهم السلام) فلم أجد من قال بحرمة مسها، وان كان الأدب يقتضي ذلك، وكلما كان أدب الانسان تجاه الله سبحانه وأوليائه أكثر ارتفع مقامه.

ثم انه لا اشكال في أن المراد باسامي الأنبياء والحجج ما أريد به

الثاني: دخول المسجد الحرام، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وان كان بنحو المرور.

ذواتهم (عليهم السلام) لا ما أريد به غيرهم، وان كان في التحرز للشباهة الصورية أدب بالغ، والله العالم.

{الثاني: دخول المسجد الحرام، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وان كان بنحو المرور} اجماعاً ممن تعرض له، بل أدعى عليه الاجماع الغنية، والمعتبر، والمدارك، والتذكرة، وغيرهم.

نعم: عن جماعة انهم لم يتعرضوا له، كالصدوقين، والمفيد، والديلمي، والشيخ في الجمل، والاقتصاد، والمصباح، ومختصره، والكيدري، وقد اطلقوا جواز الاجتياز في المساجد، اللهم إلا أن يقال بانصراف كلماتهم إلى سائر المساجد، لكن الأقوى هو ما ذكره المشهور، ويدل عليه جملة من النصوص:

كصحيح جميل، عن الصادق (عليه السلام)، عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال (عليه السلام): «لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)»[١] ونحوه خبره الآخر[٢] وخبر محمد بن حمران[٣].

وصحيح أبي حمزة، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كان

---

(٢) الوسائل: ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١٥ من ابواب الجنابة ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١٥ من ابواب الجنابة ح ٤.
(٤) الوسائل: ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١٥ من ابواب الجنابة ح ٥.

الثالث: المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخـول فيها على غير وجه المرور.

الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليـه وآله) فاحتلم، فاصابته جنـابة فليتيمم، ولا يمـر في المسجد إلا متيمـما، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد»[١].

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث الجنب والحائض ـ «ويدخلان المسجد مجتازين، ولا يقعدان فيـه، ولا يقربان المسجدين الحرمين»[٢].

والمراد بالقرب الدخول، مثل قوله تعـالى: ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام** ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿**لا تقربوا مال اليتيم**﴾[٥].

{الثالث: المكث في سائر المساجد، بل مطلق الدخول فيها عـلى غـير وجـه المـرور} وفـاقـا للمشهـور، بـل عن الخـلاف، والغنيــة، والمحقق، الاجمــاع عليـه، خــلافـاً للمحكي عن الــديلمي، فقـال بالكراهة.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١٥ من ابواب الجنابة ح ٦.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٤٨٨ الباب ١٥ من ابواب الجنابة ح ١٧.
(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.
(٤) سورة التوبة: الآية ٢٨.
(٥) سورة الإسراء: الآية: ٣٤.

وعن الفقيه، والمقنع، جواز نومه فيها، والأقوى هو المشهور، لصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، ان الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾[١]»[٢].

ومثله المروي في تفسير العياشي[٣] والقمي[٤]، عن الباقر والصادق (عليهما السلام).

وفيما رواه الطبرسي، عن الباقر (عليه السلام) أن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين[٥].

وعن الخصال ومجالس الصدوق «ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب»[٦] وصحيح أبي حمزة المتقدم.

وخبر الدعائم، قال علي (عليه السلام)، في قوله الله تعالى: ﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل**﴾ قال: «هو الجنب يمر في المسجد مروراً

---

(١) سورة النساء الآية: ٤٣.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٤٨٦ الباب ١٥ من ابواب الجنابة ح ١٠.
(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٣ ح ١٣٨.
(٤) تفسير القمي: ج ١ ص ١٣٩.
(٥) مجمع البيان: المجلد ٢ الجزء الخامس ص ١١٢ ط الحياة.
(٦) الأمالي: ص ٣٤٧ المجلس ٦٦ ح ١ وانظر الخصال ص ٣٢٧ باب الستة ح ١٩.

ولا يجلس فيه»(١). إلى غيرها.

أما القائل بالكراهة، فقد استدل بجملة من الروايات:

كالمروي في الفقيه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) «يا علي: كره الله عز وجل لأمتي العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، واتيان المساجد جنباً»(٢).

وما رواه الفقيه، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «أن الله.. كره لي ست خصال، وكرهتهن للأوصياء من ولدي، واتباعهم من بعدي ـ إلى أن قال: ـ واتيان المساجد جنباً»(٣).

وقريب منه ما رواه الديلمي، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام)(٤).

وفي رواية الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ان الله تعالى كره لكم أشياء ـ إلى أن قال: ـ والجلوس في المساجد وأنتم جنب»(٥).

وصحيحة محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن (عليه

(١) دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٩ «في ذكر المساجد».
(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٨ الباب ١٧٦ في النوادر ح ٢.
(٣) الفقيه: ج ١ ص ١٢٠ الباب ٢٧ في النوادر ح ١٧.
(٤) الوسائل: ج ١ ص٤٨٨ ـ الباب ١٥ من ابواب الجنابة ح ١٦.
(٥) الجعفريات: ص ٣٧.

وأما المرور فيها بأن يدخل من بـاب ويخرج من آخـر فلا بأس به

السـلام)، عن الجنب ينام في المسجـد؟ فقال: «يتـوضأ ولا بـأس أن ينام في المسجد ويمر فيه»[(١)].

لكن الكـراهـة في تلك الـروايـات لا بـد وأن يـراد بهـا معنـاهـا اللغـوي، لا الكراهـة المصطلحـة، لقـوة النهي في تلك الـروايـات، وصحيحة ابن القاسم محمولة عـلى التقية، أو يـرد علمها إلى أهلهـا، لأنها من اظهر الأخبار المعارضة للأخبار المتقـدمة، فـإن ذلك مـذهب الحنابلة، كما في المستند، وهي معرض عنها، والشهرة في خلافها.

أمـا ارادة الغسل من التـوضؤ فهـو خـلاف، وان صـح اطـلاق الوضوء على الغسل لغة، واحتمله بعض الفقهاء.

{وأما المرور فيها بأن يدخل من بـاب ويخرج من آخـر فلا بـأس به} بلا اشكال ولا خلاف، لدلالة الروايات المتقدمة عليه .

نعم: قد اختلفوا في أن الجائز هل هو الدخول من باب والخروج من آخر مطلقاً؟ أو فيما إذا كان البابان متقابلين أو شبه متقابلين، فـلا يجوز ذلك إذا كان البابان متلاصقين، أو يشمل الدخول والخروج من بـاب واحد، من غـير انحـراف وتـردد، أو يشمـل التـردد والمشي في الجوانب من غير جلوس ومكث.

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٧١ الباب ١٧ في الاغتسال ح ٢٧ .

استدل للأقوال الثلاثة الأُول: بعدم صدق الاجتياز والمرور، إلا إذا كان بابان متقابلان، أو شبه متقابلين، أو بصدقه فيما إذا كان بابان مطلقاً، أو بصدقه حتى إذا كان باب واحد.

واستدل للقول الرابع: بحسنة جميل، عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: «لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول»(١).

وخبره: «للجنب أن يمشي في المساجد كلها، ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)»(٢).

فإن اطلاقهما يقتضي جواز التردد، ولا تعارض بينهما وبين روايات عابري سبيل، لأنها نصان و"عابري سبيل" ظاهر، ولذا يصدق أن يقول من يتجول أني عابر سبيل، فإن عبور السبيل في مقابل المكث، فالقول الرابع أقرب، وأن كان الأحوط هو القول الثاني.

ثم الظاهر أنه لا يلزم اختيار أقرب الطريقين في الاجتياز، بل يجوز سلوك الأبعد، لصدق الاجتياز والمرور، كما لا يلزم الاستقامة في السلوك، فيجوز الانحراف اليسير الذي لا ينافي صدق الاجتياز والمرور، خلافاً للمنتهى، فأوجب اختيار الأقرب، اقتصاراً في محل

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١٥ من ابواب الجنابة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١٥ من ابواب الجنابة ح ٤ .

وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها، فإنه لا بأس به،

المنع على الضرورة، وفيه: انه مع الصدق لا وجه للمنع.

{وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به} كما ذهب إليه غير واحد، خلافاً لمن لم يجوز الدخول لهذا الشأن، بل اجاز الأخذ فقط من الخارج، وقال: بأنه في مقابل الوضع الممنوع، لكن ظاهر النص هو الأول.

ففي صحيح ابن سنان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: «نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»[١].

وصحيح زرارة، ومحمد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الحائض والجنب... «ويأخذان من لمسجد ولا يضعان فيه شيئاً». قال زرارة: قلت له: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال (عليه السلام): «لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره»[٢].

ومثله رواية علي بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)[٣]، ورواية زرارة عن الباقر (عليه السلام)[٤]، ورواية الفقه الرضوي[٥]

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٥١ باب الجنب يأكل ويشرب ح ٨.

(٢) الوسائل: ج ١ ص ٤٩١ الباب ١٧ من ابواب الجنابة ح ٢.

(٣) تفسير القمي: ج ١ ص ١٣٩.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٣ ح ١٣٨.

(٥) فقه الرضا: ص ٤ سطر ٢٧.

والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها.

فإن ظاهر التحليل، جواز الدخول للأخذ.

ثم: الظاهر أن جواز الدخول لأخذ شيء من المسجد خاص بغير المسجدين، لأن أدلة المنع عن دخولهما اظهر من اطلاقات الدخول لأجل الأخذ، فالقول بأن بين الطائفتين عموماً من وجه، لأن طائفة المسجدين تقول لا تقرب المسجدين مطلقاً، وطائفة المطلقات تقول يجوز الدخول للأخذ، ففي مورد الاجتماع يكون المرجع هو الأصل، غير تام.

ثم: أنه لو دخل بقصد الأخذ أو المرور فيها اشترطنا وجود بابين، ثم ظهر له أن الشيء لا يوجد في المسجد، أو أن الباب الآخر مسدود مثلاً لم يأثم، إذ المستفاد من النص عدم الخصوصية.

نعم: الظاهر لزوم الاطمينان بوجود الشيء وانفتاح الباب الآخر، فلا يجوز الدخول مع الشك والظن، ولو دخل ثم بدا له الرجوع، أو عدم الأخذ لم يأثم، فلا يلزم المرور والأخذ حينئذ.

{والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها} كما عن المفيد، والشهيدين، وجملة من المتأخرين، وقيل بالعدم، كما اختاره جمع آخر، وقيل بأنها كالمسجدين، كما اختاره بعض، فالأقوال في المسألة ثلاثة.

استدل الأولون: بأن مكث الجنب هتك، وهو لا يجوز، وبأنه خلاف التعظيم، وقد قال تعالى: ﴿**ومن يعظم شعائر الله فإنها من**

تقوى القلوب﴾[١] وخلاف التعظيم حرام، لأنه خلاف التقوى، وقد قال تعالى: **﴿فاتقوا الله﴾**[٢] وبأن بيوتهم من مصاديق قوله تعالى: **﴿في بيوت اذن الله﴾**[٣] كما في زيارة الجامعة: فجعلكم في بيوت اذن الله أن ترفع[٤]، مع وضوح أن هذه الآية وردت في المساجد.

ومنه: يعلم أن حكم بيوتهم حكم المساجد، وبما ورد من أن فضل المساجد إنما هو لأجل وجود قبر المعصوم هناك، كما قالوا:

والسر في فضل صلاة المسجد قبر لمعصوم به مستشهد[٥]

وبالسيرة المستمرة على تجنب المتدينين عن دخول مشاهدهم (عليهم السلام) جنبا، وبما ورد من المنع عن دخول بيوتهم جنبا، بضميمة أن حرمتهم (عليهم السلام) ميتاً كحرمتهم حياً.

كرواية بكير، قال: لقيت أبا بصير المرادي فقال: أين تريد؟ قلت: أريد مولاك، قال: أنا اتبعك، فمضى فدخلنا عليه وأحدّ النظر إليه، وقال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب»، فقال:

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٢.
(٢) سورة المائدة: الآية ١٠٠.
(٣) سورة النور: الآية ٣٦.
(٤) مفاتيح الجنان: ص ١٠١١ «زيارة الجامعة الكبيرة».
(٥) منظومة العلامة الطباطبائي: ص ٩٥ سطر ١٢ «في المشاهد».

اعوذ بالله من غضب الله وغضبك، وقال: استغفر الله ولا اعود[١].

وفي حديث آخر، فقال (عليه السلام): «يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأوصياء، فرجع أبو بصير ودخلنا»[٢].

وفي حديث ثالث: «بيوت الأنبياء والأوصياء»[٣].

وفي حديث رابع: «أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب»[٤].

وفي رواية جابر الجعفي، عن زين العابدين (عليه السلام)، دخل اعرابي على الحسين (عليه السلام) وهو جنب، فقال له الحسين (عليه السلام): «أما تستحيي يا أعرابي أن تدخل على إمامك وأنت جنب»[٥].

إلى غيرها من الروايات، ولا يخفى أن في مجموع هذه الأدلة كفاية، وأن كان بعضها قابلاً للمناقشة.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٤٩٠ الباب ١٦ من ابواب الجنابة ح ٥.
(٢) مستدرك الوسائل: ج١ص ٦٧ الباب ٨ من ابواب الجنابة ح ٢.
(٣) بصائر الدرجات الكبرى: ص ٢٦١ (الجزء الخامس) ح ٢٣.
(٤) الارشاد «للمفيد»: ص ٢٧٣.
(٥) الخرائج والجرائح: ص ٢٢٦.

أما من الحقها بالمسجدين، فقد استدل بالحديث الوارد من أن كربلاء أعظم حرمة من الكعبة(١) كما قال السيد:

ومن حديث كربلاء والكعبة   لكربلاء بأن علوّ الرتبة(٢)

بعد وضوح أنه لا فرق بين الأئمة (عليهم السلام) لكلهم نور واحد، وبما ورد من الفضل في الصلاة عند علي (عليه السلام) أو عند الحسين (ع) بما لم يرد مثله في المسجدين.

وفيه: أن الأفضلية من جهة لا تلازم التساوي في الأحكام.

وأما من قال بعدم منع دخول الجنب، فقد استدل: بالأصل، وبوضوح أن عوائل الأئمة (عليهم السلام) كانوا يدخلون بيوتهم في حال الجنابة والحيض، ولا فرق بين عوائلهم وسائر الناس، ولا يمكن أن يكون حالهم امواتاً أعظم من حالهم أحياءً.

وفيه: أن الأصل مرفوع بالدليل المتقدم، ولا يقاس غير عوائلهم بعوائلهم، لمكان الاضطرار بالنسبة إلى عوائلهم كما أنه يظهر من الأدلة أكثرية حرمتهم امواتاً لمكان الاذن في مشاهدهم، والزيارة، وحرمة كون مرحاض وما اشبه في مشهدهم، وعدم جواز التقدم على قبرهم في الصلاة، واستجابة الدعاء عندهم، والتبرك، والاستشفاء بتربتهم، والثواب للصلاة في مشاهدهم، إلى غير ذلك، وكل هذه

---

(١) كالمروي في كامل الزيارات: ص ٢٦٧ الباب ٨٨ ح ٣.

(٢) منظومة العلامة الطباطبائي: ص ٩٦ سطر ٢ «في المشاهد».

الأمور مفقود في حال حياتهم.

ثم لعل سر هذه الاحترامات في مماتهم بعد عدمها في حياتهم أن الميت اسرع إلى النسيان، وبنسيان الميت تنسى مبادئه، وليس كذلك الحي، ولذا لا بد وأن يحاط بهالة القدسية، والاحترام، حتى تبقى قوته في النفوس، فيتخذ أُسوة، ويعمل بمبادئه، ولعل هذا هو سر الأحكام لهم (عليهم السلام) في حياتهم، حتى يبقى هبتهم في النفوس، فلا يعدون اناساً عاديين، ولذا جاز لهم دخولهم المساجد جنباً، واجنابهم في المساجد فإن من الناس من يخصهم (عليهم السلام) دون مستواهم، ولذا لزم ترفيع شأنهم بأمثال هذه الأحكام، كما أن من الناس من يرفعهم عن مستواهم، ولذا لزم التأكيد على بشريتهم، كما قال سبحانه: ﴿ **قل إنما أنا بشر مثلكم** ﴾[١].

وأما جواز جماعهم مع زوجاتهم فلان الأزواج من شئونهم، وأن لم يجز البقاء جنباً وحائضاً في المسجد لنسائهم انظر إلى تفاصيل الروايات في هذا المقام في باب سد النبي للأبواب، الا باب وعلي وفاطمة (عليهم السلام).

ثم: الظاهر أن سرداب الغيبة في حكم الاعتاب المقدسة، لاعتباره بينهم (عليه السلام) وبقاء قدسيته الشرعية والعرفية إلى الآن، وذلك بخلاف بيتهم الذي سقطت قدسيته بعدهم كبيوتهم

(١) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(عليهم السلام) في المدينة وفي الكوفة وخان الصعاليك في سامراء، فإن حال بيوتهم بعدهم حال ما لو استأجروا بيتاً أو سكنوا مكاناً، ثم ذهبوا عنه، ومثله غار ثور وغار حراء.

أما أولادهم وذويهم، كمرقد العباس (عليه السلام)، وسيدتنا زينب (عليها السلام) والسيدة المعصومة (عليها السلام)، فلم أجد من الحقها بمشاهدهم، والظاهر عدم الالحاق لعدم الدليل.

أما قبور الأنبياء، فمن الحق المشاهد الحقها لوحدة الدليل في الجميع، ومن قال بأن مثل العباس وعلي الأكبر (عليهما السلام) ملحق بهم لقوله (عليه السلام) «يغبطه بها جميع الشهداء»[1] الذي يشمل الأنبياء الشهداء، ولتلاوة الحسين (عليه السلام) آية ﴿**إن الله اصطفى**﴾[2] عند ذهاب علي الأكبر إلى الميدان مما يدل على افضليته (عليه السلام) أو تساويه للأنبياء فقد تمحل، وكذلك لا يلحق بهم سلمان ومن اشبهه، لعدم دلالة «سلمان منا»[3] على مثل هذا الحكم، والظاهر أن الرواق فضلاً عن الصحن، ليس محكوماً بهذا الحكم، لأنه يعد من بيوتهم، بل من حواشي بيوتهم.

والظاهر أن الحكم يتوسع ويتضيق، بتوسع وتضيق الحضرة الشريفة للصدق، كما يتوسع ويتضيق "دار زيد" بكبرها وصغرها، كما

---

(١) الخصال : ص ٦٨ « باب الاثنين » ح ١٠١ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٣٣ .

(٣) الاختصاص : ص ٣٤١ « في فضل سلمان » .

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها، بل مطلق الوضع فيها، وان كان من الخارج أو في حال العبور.

أن الظاهر أن سطح الروضة وسردابها في حكم نفس الحفرة للصدق.

{الرابع: الدخول في المساجد} غير المسجدين، لما تقدم من عدم جواز الاجتياز فيهما مطلقا {بقصد وضع شيء فيها} على المشهور، بل لم ينقل الخلاف فيه إلا من نادر، ويدل عليه صحيح زرارة، ومحمد بن مسلم، وعبد الله بن سنان، وغيرهم ـ كما تقدم ـ .

{بل مطلق الوضع فيها، وان وكان من الخارج، أو في حال العبور} كما هو المحكي عن المحقق، والعلامة، في بعض كتبهما، وعن الموجز لابن فهد، وقواه صاحب الجواهر، وغيره، وتبعهم المصنف، خلافاً لما عن المشهور من عدم حرمة ذلك، وان الوضع المحرم هو المستلزم للدخول واللبث، فهو ليس بحرام زائد.

استدل للقول الأول: باطلاق الأدلة في حرمة الوضع، كصحيح ابن سنان: "ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً". وفي خبر زرارة، عن الباقر (عليه السلام): "ويأخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئاً".

وللثاني: بأن الظاهر من جملة من الروايات أن الممنوع هو الأخذ والوضع، المستلزمان للدخول والمكث، لا الوضع من حيث هو وضع، مثلاً في صحيح زرارة، ومحمد بن مسلم" لأنها لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما في يدهما في غيره" فإن ظاهره

أن الدخول للأخذ حيث يكون مضطراً إليه جائز، وأما الدخول للوضع حيث لا يكون مضطراً إليه فلا يجوز، وإذا لم يكن هذا معنى الحديث يستلزم تعليل أمر تعبدي بأمر تعبدي آخر، فللسائل أن يسأل مرة ثانية، فليكن يقدر على وضع ما في يده في غيره فلماذا لم يجز أن يضع ما في يده فيه.

ومثل هذه الصحيحة في الدلالة، ما رواه زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: «لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه»[1]، وكذلك ما في الرضوي: «ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً»[2]، لأن ما فيه لا يقدر على أخذه من غيره، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره.

وما في تفسير علي بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام) بعد سئواله عن علة الفرق بين الأخذ والوضع؟ قال (عليه السلام): «لأنهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلا»[3]. ثم اللازم تقييد محظورية الدخول للوضع

(١) الكافي: ج ٣ ص ١٠٦ في الحائض تأخذ من المسجد ح ١.
(٢) فقه الرضا: ص ٤ سطر ٢٧.
(٣) تفسير القمي: ج ١ ص ١٣٩.

الخامس: قراءة سور العزائم، وهي سورة: اقرأ، والنجم، وألم تنزيل، وحم السجدة،

بما إذا استلزم اللبث، وإلا فإن كان في حال الاجتياز أو الالقاء من الخارج لم يكن به بأس، كما يستفاد من روايات جواز الاجتياز، وهذا القول هو الأقرب، وإن كان ما ذهب إليه المشهور أحوط، ولذا أختار عدم بقاء سلسية الحكم جماعة من الشراح والمعلقين.

ثم: انه على قول من يمنع الوضع مطلقاً، الظاهر أن حمله على دابة لتلقيه في المسجد، أو ارساله على جناح طير، أو باطلاق رصاص، أو ارساله بيد طفل أو الأبله لا بأس به، لانصراف الموضع إلى غير هذه الصور.

{الخامس: قراءة سور العزائم} جمع عزيمة بمعنى القصد الأكيد، استعمل في الشيء المفروض، لأن قصد المولى أكيد حوله، دون ما إذا كان الأمر مندوباً، فلا عزيمة عليه، ومنه: أن سقوط الاذان في الموضع الفلاني عزيمة أو رخصة، وكذلك قولهم عزمت عليك، ولذا يسمى اليمين بالعزيمة، وفي المتعارف تسمية الضيافة عزيمة لتأكيد المضيف، وقسم من السحر يسمى عزائم لما فيه من الإيمان.

{وهي سورة: اقرأ والنجم والم تنزيل، وحم السجدة} وإيجاب السجدة فيها دون غيرها تعبد، مع احتمال أن يكون الوجه تنويع التكليف بالايجاب تارة، والاستحباب أُخرى ـ وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في فلسفة الأحكام ـ كما أن حكمة عدم قراءة الجنب لها ضرب نطاق حوله من الحرام والمكروه، ليأتي بالغسل تخليصاً لنفسه من الضيق،

حتى يصل إلى فوائد الغسل، ولا يتضرر باضرار بقائه في أوساخ الجنابة، والله العالم.

ثم انهم اختلفوا في أنه هل المحرم قراءة آية السجدة فقط، أو السورة مطلقاً، إلى قولين:

الأول: لمحتمل الانتصار، والاصباح، والفقيه، والمقنع، والهداية، والغنية، وجمل الشيخ، والمبسوط، والمصباح، ومختصره، والوسيلة، وغيرهم. والثاني: للمشهور، والأول اقرب، وان كان الثاني أحوط، وذلك لانصراف "السجدة "إلى آيتها في صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم ما شاءا إلا السجدة»[1].

وحسن محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام): «ويقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة»[2].

وفي رواية أخرى له، يقرءان شيئاً؟ قال: «نعم ما شاءا إلا السجدة»[3] ويؤيد الانصراف المذكور استعمال "السجدة" في آيتها في متواتر الروايات.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٤٩٣ الباب ١٩ من ابواب الخبابة ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٤٩٤ الباب ١٩ من ابواب الجنابة ح ٧.
(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١١٥ الباب ٦٩ في الجنب .. يقرآن القرآن ح ٦.

مثل صحيح الحذاء، عن الباقر (عليه السلام)، عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[1] ومثلها غيرها من الروايات التي اطلقت السجدة على آية "السجدة".

أما القول الثاني: فقد استدل له بانصراف السجدة إلى سورة السجدة.

وبما عن المعتبر، حيث قال: [ويجوز للجنب والحائض أن تقرءا ما شاءا من القرآن، إلا سور العزائم الأربع، وهي: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)][2] واحتمال أن كلامه فتوى بمضمون الرواية خلاف الظاهر كما أنه لا يستشكل في السند، لأن البزنطي من أصحاب الاجماع.

وبما في الرضوى، حيث قال: «لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها وهي: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وسورة اقرأ»[3].

وفيه: ان الانصراف ممنوع، ويحمل السورة في الرواتين على

(١) التهذيب: ج ١ ص ١٢٩ الباب ٦ في حكم الجنابة ح ٤٤.
(٢) المعتبر: ص ٤٩ سطر ٢٧.
(٣) فقه الرضا: ص ٤ سطر ٢٢.

وان كان بعض واحدة منها، بل البسملة أو بعضها بقصد احداها على الأحوط، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

مجموع السورة، فهو مثل المنع عن قراءة سور العزائم في الصلاة، لوضوح أنه لا مانع من قراءة بعضها من دون آية السجدة، منتهى الأمر التعارض بين احتمال ارادة "سورة السجدة" من "السجدة" في تلك الروايات، وبين احتمال "قراءة كل السورة" من "السورة" في هذه الروايات، فإذا تساوى الاحتمالان، كان المرجع في ما عدا "آية السجدة" الأصل، ورجّح في المستمسك الاحتمال الثاني، لأن رواياته اصح سنداً، وأكثر عدداً، ومطابقة للأصل.

ومما ذكرناه ظهر المنع عن قرائتها {وان كان بعض واحدة منها، بل البسملة، أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها}.

لكن الظاهر أن القصد لا يكفي في الايجاب، ولا عدم القصد يكفي في السلب، فلو قرأ البسملة بقصد إحداها ثم لم يقرء إحداها، أو قرأ غيرها لم يأثم، إذ المشترك إنما يحققه لاحدها بالخارج لا بالقصد، فمن قرأ بسم الله بقصد التوحيد لم يصدق أنه قرأ شيئاً من التوحيد، فلو قرأ بعدها الملائكة صدق انه قرأ سورة إنا انزلناه، فإن الأمور الخارجية لا تتحقق بالقصد لا سلباً ولا إيجاباً، مثلاً إذا كان كلمة "بانت سعاد" أول قصيدتين فقرأ "بانت سعاد" بقصد قراءة قصيدة الشاعر الفلاني، ثم اتمها من شعر شاعر آخر لم يصدق عرفاً

أنه مزج الشعرين، وإنما يصدق أنه قرأ شعر الشاعر الثاني، فهو مثلما إذا بنى حائط بقصد بناء غرفة مربعة، ثم اتمها غرفة مثلثة، فإن هذا الحائط حائط غرفة مثلثه، لا أن الغرفة مركبة من حائط لمربعة وحائطين لمثلثة.

والحاصل ان الأمور الخارجية لا تتحقق ولا تنتفى بالقصد، ولذا اخترنا جواز العدول بعد قراءة البسملة بقصد الحمد، أو التوحيد، بل لا يسمى هذا عدولاً أصلاً.

ثم: الظاهر أنه بناءً على القول بحرمة آية السجدة فالحرام قراءة بعضها أيضاً، لأنه المنصرف من اطلاقها، فليس المقام من قبيل وجوب السجدة، حيث لا تجب إلا بقراءة أو سماع كل آية السجدة.

ومما تقدم تعرف الحال في أبعاض مشتركة من السور الأربع، فإنه ما لم يقرأ ما يعين لم يكن حراماً ـ بناءً على القول بحرمة الابعاض ـ .

(مسألة ـ ١): من نام في أحد المسجدين واحتلم، أو أو أجنب فيهما، أو في الخارج ودخل فيهما عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، وجب عليه التيمم للخروج

(مسألة ـ ١): {من نام في أحد المسجدين واحتلم، أو أجنب فيهما، أو في الخارج ودخل فيهما عمداً، أو سهواً، أو جهلاً} أو بدون اختيار {وجب عليه التيمم للخروج} بلا اشكال ولا خلاف في الجملة، إلا عن الوسيلة، حيث جعله مستحباً، وعن بعض العلماء دعوى الاجماع عليه.

ويدل على الحكم صحيح أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد»[١].

وفي المعتبر[٢] "وأصابه جنابة" بدل "فاصابته".

وفي الكافي رواها مرفوعاً عن أبي حمزة إلى قوله: «متيمماً» وأضاف: «حتى يخرج منه ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا اصابها الحيض تفعل كذلك، ولا بأس أن يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها»[٣].

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١٥ من ابواب الجنابة ح ٦.

(٢) المعتبر: ص ٥٠ س ١٥.

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٧٣ باب النوادر ح ١٤.

إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم، فيخرج من غير تيمم، أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً، أو أقل من زمان التيمم، فيغتسل حينئذ.

وفي الرضوى: «وإذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلا أن تكون احتلمت في مسجد الحرام، أو في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فانك إذا احتلمت في احد هذين المسجدين فتيمم، ثم اخرج، ولا تمر عليهما مجتازاً إلا وأنت متيمم»(١).

ثم: انهم قد اختلفوا في أنه هل الحكم تعبد محض خاص بموضعه، أو أنه على القاعدة، فإذا كان تعبداً محضاً لم يتعد الحكم عن الاحتلام في المسجد، وعن التيمم، وأن كان زمان الغسل أو الخروج اقصر، وان كان على القاعدة كان كما ذكره المصنف من شمول الحكم لمطلق الجنابة في خارج المسجد، أو داخله بالاحتلام أو بغيره، والظاهر هو الثاني، لأن المستفاد عرفاً من النص أنه لتدارك الخروج بحالة الجنابة، وحيث لا يمكن الغسل أو يكون زمان الغسل أطول اقتصر على بدله.

وعليه يصح ما ذكره من الاستثناء بقوله: {إلا أن يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم} ولو كان الزمانان متساويين تخير {أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً، أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ} لأنه لا تصل النوبة إلى البدل ما دام

---

(١) فقه الرضا: ص ٤ سطر ٢٨.

يمكن المبدل منه ـ بالنسبة إلى الزمان المساوي ـ ويؤيد الاطلاق بالنسبة إلى أقسامه الجنابة رواية المعتبر المتقدمة.

ثم الظاهر أن زيارات المسجدين في حكمهما لاطلاق الأدلة مع وضوح حصول الزيارة في زمان صدور الروايات، كما لا يخفى لمن راجع التاريخ، بالاضافة إلى الصدق الذي هو مدار الحكم، كما أن الظاهر أنه لا يصح الاتيان بشيء مشروط بالطهارة بهذا التيمم، بل هو للخروج فقط، ومنه: يعلم أنه لو طرأ عجز عن الغسل بعد الخروج احتاج إلى تيمم جديد، اللهم إلا إذا كان عاجزا من أول الأمر، ولو اضطر إلى البقاء في المسجد مدة تيمم أيضاً إذ الحكم على القاعدة كما عرفت، ولو لم يتمكن من التيمم لعدم وجود التراب، فالظاهر أنه تيمم على ما يجد، كالتيمم على اللحاف عند المنام، وكالتيمم على قربوس الفرس، ولعله يشمله دليل "الميسور" ونحوه، ولو تنجست يده بالاحتلام، أو كانت نجسة لجهة أخرى، أو كانت جبهته نجسة مثلاً، فالظاهر أنه يتيمم، إذا لم يتمكن من التطهير الذي لا ينافي فورية الخروج، وذلك لدليل "الميسور" ونحوه.

ثم: انه لو علم بأنه يحتلم هل يجوز أن ينام في المسجدين، بل سائر المساجد، حيث لا يجوز المكث فيها، أم لا يجوز؟ احتمالان: من أنه تعمد البقاء والمكث، ومن أن القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ، والاحتياط في ترك النوم، ولا ينسحب الحكم المذكور إلى مس الميت في المسجدين، كما لا بأس بأدخال الميت قبل أن يغسل

وكذا حال الحائض والنفساء.

فيهما، وأن كان الأحوط الترك، والله العالم.

{وكذا حال الحائض والنفساء} بعد نقائهما من الدم، وقبل الغسل، إذا دخلتا المسجدين، فإن قاعدة عدم مرورهما فيهما تقتضي حرمة المرور بدون التيمم فيهما لا يمكن ـ الغسل على التفصيل السابق ـ.

أما في حال الدم، فهل التيمم واجب، كما عن المنتهى، والتحرير، والدروس، والذكرى، والبيان، والألفية، وغيرها، أو مستحب، كما عن المعتبر، وأبي علي، أو لا؟ كما عن غير واحد، احتمالات: من ذيل رواية الكافي، ومن أنها مرسلة فلا يثبت الحكم الوجوبي فيحمل على الاستحباب، ومن أن التيمم خلاف القاعدة، لأنه لا يؤثر شيئاً في حال الدم فلا يحكم حتى بالاستحباب، والأحوط التيمم، لاعتبار الكافي مسانيده، ومراسيله، على ما اخترناه، من أن حجيته عنده كاف في الحجية عندنا، لكن حيث لم يعمل بها قبل العلامة لم يمكن الفتوى به، بالاضافة إلى احتمال المرسلة للفروع الأول، وهو كونه حكماً لهما بعد النقاء، وقبل الغسل، والقول بأن التيمم لا يؤثر شيئاً غير ظاهر، فحاله حال وضوء الجنب.

أما الحاق النفساء، فلوحدة حكمها مع حكم الحائض، وأن كان النص قد تعرض للحائض فقط، ثم أن المستحاضة أن عملت باحكامها كانت في حكم الطاهر، وإلا فلا يستبعد تعدي الحكم إليها أيضاً، لوحدة الملاك.

(مسألة ـ ٢): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب، وان لم يصل فيه أحد، ولم يبق فيه آثار مسجديته.

نعم في مساجد الأراضي المفتوحة

(مسألة ـ ٢): {لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وأن لم يصل فيه أحد} لاطلاق الأدلة، بعد كون الخراب لا يخرج المسجد عن المسجدية.

بل {و} إن {لم يبق فيه اثار مسجديته} إذ ارض المسجد مسجد، فالآثار ليست ذات أهمية، لكن الظاهر عندي ـ كما ذكرته في موضع آخر من هذا الكتاب ـ أنه إذا خرب المسجد، أو سائر الأوقاف بحيث زال الوقف عرفاً، لم يبق الاحكام، كما إذا خربت القرية، وصارت أرضاً يباباً، وذلك لأن الوقف إنما يتمكن أن يوقف بمقدار شعاع ملكه الزمني، إذ لا تسلط له على أكثر من ذلك، فإذا زال الملك عرفاً زال الوقف، فإذا علمنا ـ في مثل سامراء والكوفة ـ ان المكان الفلاني كان مسجداً، أو مدرسة دينية، أو وقفاً آخر في زمان عمران هذين البلدين قبل ألف سنة، لم يجز عليه حكم الموقوف، وذلك لأن الوقف تابع للملك، والملك أمر عرفي، فإذا لم ير العرف بقاء الملك لم يبق الوقف، أما أن الوقف تابع فلأن المالك لا يحق له أن يوقف أزيد من ملكه، وأما أن الملك أمر عرفي فلأنه من الموضوعات الخارجية التي حكم عليها الشارع، فالمرجع فيه العرف.

أما ما ذكره المصنف بقوله: {نعم في مساجد الأراضي المفتوحة

عنـوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها الأنها تابعة لآثـارها وبنائها.

عنوة إذا ذهب آثار المسجدبة بالمرة يمكن القـول بخروجهـا عنها، لأنها تـابعة لآثـارها وبنائها } فقد اشكـل عليه: بـأن الأرض أن تحـررت بالوقف لم تعد إلى الملك، وأن لم تحرر لم يكن وقفاً من الأول.

وفيـه: أن الأرض قد تحـررت بقدر ملكهـا وقدر ملكهـا هـو مـا دامت الآثـار، إذ القول بعـدم الملك مطلقـاً، كالقـول بالملك مـطلقـاً خلاف الأدلة، ومحل المسألة باب الأراضي .

ثم بناءً على ذهاب الموقف بذهاب الملك عرفاً، لو غصب الوقف غاصب وجعله شارعاً، أو ما اشبه، سقط حكم الوقف، لأنـه يسقطه عرفاً اعتباره كونه ملكاً.

(مسألة ـ ٣): إذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلى له لا يجري عليه حكم المسجد.

(مسألة ـ ٣): {إذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلى له} ولعائلته وكذلك المصلى في الفندق، والحمام، وغيرهما من المرافق شبه العامة، أو العامة.

{لا يجري عليه حكم المسجد} بلا اشكال، لأنه لم يقفه مسجداً، والوقوف إنما تكون بالقصد، ولا دليل على جريان احكام المسجد عليه، بل الدليل على خلافه.

فعن الصادق (عليه السلام)، انه سئل عن المسجد يتخذ في الدار أن بدا لأهله في تحويله عن مكانه أو التوسع بطائفة منه؟ قال: «لا بأس بذلك»[1].

ثم الظاهر لا يحكم بحكم المسجد الكنائس، والبيع، وسائر معابد أهالي الأديان التي لها أصل، أو ليس لها أصل، للأصل، وعدم الدليل على كونها بحكم المساجد، كما انه لا فرق بين مساجد المسلمين المختلفين في المذاهب، لاطلاق الأدلة، ولو كان واقف المسجد من الفرق المحكوم بكفرهم.

نعم: الظاهر أن المساجد الملعونة كمسجد الضرار، وما بني في الكوفة شكراً لقتل الحسين (عليه السلام)، أو عمل مثله في هذه

---

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٨ الباب ١٠ من ابواب احكام المساجد ح ١.

الأزمان، كما إذا بنى مسجد لأجل تجميع جواسيس الكفار تحت ستار المسجد مثلاً، كل تلك ليست بحكم المسجد لما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله) بمسجد الضرار، وللعن المسجد المذكورة في الكوفة على لسان الأطهار، والعلة آتية فيها تنشأ في الحال الحاضر أيضاً.

أما مساجد الفرقة الأحمدية الدين المخترع في القرن الأخير فهل هي بحكم المساجد أم لا؟ يحتاج إلى الفحص عن حالهم، فإني سمعت مختلفاً في شأنهم، وأن كان لا اشكال في انحرافهم، ولو وقف الكافر مسجداً فلا يبعد أن يجري عليه حكم المساجد، لعدم الدليل على العدم، بعد شمول الاطلاقات له، والقول بأنه لا يتمشي في الكافر قصد القربة في غير محله، كما بيّناه مفصلاً في بعض مسائل هذا الكتاب.

وإذا وقف إنسان طبقة فوقانية مسجداً، كان الحكم تابعاً لبقاء الطبقة، فإذا ازيلت لم يكن للهواء الباقي حكم المسجد لعدم الصدق.

نعم إذا اعيدت الطبقة اعيد الحكم فتأمل.

(مسألة ـ ٤): كل ما شك في كونه جزء من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم وان كان الأحوطِ الاجراء إلا إذا علم خروجه منه.

(مسألة ـ ٤): {كلما شك في كونه جزء من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك} فإن كانت هناك إمارة شرعية على كونها مسجداً، أو على كونها ليست مسجداً كانت هي المتبعة، وأن لم تكن امارة كان اللازم الفحص، حسب ما ذكرناه في لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية ـ بموازين الفحص ـ وأنْ لم يكن الفحص، أو علم بأنه لا يثمر، أو فحص ولم يثمر.

{لا يجري عليه الحكم} لعدم احراز مسجدتيه، والأصل في الشبهات الموضوعية البراءة.

لا يقال: إنها لا شك أوقاف، والوقف أما مسجد أو غير مسجد، فلا يمكن اثبات كونه ليس بمسجد، بالأصل، للعلم الاجمالي بارتفاع الحالة السابقة.

لأنه يقال: المرجع في المقام البراءة لا الاستصحاب، بل يمكن اجراء الاستصحاب بالنسبة عدم الخصوصية الزائدة، فتأمل.

{وأن كان الأحوط الأجراء إلا إذا علم خروجه منه} لأن انتسابها المذكورات إلى المسجد وبنائها معه إمارة على كونها منه، وهذه الامارة وأن لم تكن شرعية إلا إنها كافية في الاحتياط، لكن الظاهر الفرق بين مثل الحيطان ومثل المنارة حيث أن الامارية في الأول قوية، بخلاف الإمارية في الثاني، والله سبحانه هو العالم.

(مسألة ـ ٥): الجنب إذا قرأ دعاء كميل، الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها ﴿ **أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون** ﴾لأنه جزء من سورة حم السجدة، وكذا الحائض، والأقوى جوازه لما مر، من أن المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

(مسألة ـ ٥): {الجنب إذا قرأ دعاء كميل، الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها ﴿**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون**﴾[1] لأنه جزء من سورة حم السجدة وكذا الحائض، والأقوى جوازه} وكون عدم قراءته أولى {لما مرّ من أن المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة} ولا يضر عدم قصد كونها آية، بعد وضوح كونها آية، لما سبق من عدم اعتبار القصد في مثل هذه الأمور، ولا يخفى أنه لا ينافي ذلك كون الدعاء لخضر (عليه السلام)، كما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في سند دعاء الكميل[2] لاحتمال أنه دعا به بعد نزول القرآن، بل لو دعا به قبل نزول القرآن أيضاً كان الحكم كذلك، إذ جعله من القرآن يوجب أن يحكم بحكمه، كما يحكى أن امرءِ القيس انشد قبل نزول القرآن "دنت الساعة وانشق القمر" وكما حكي الله سبحانه كلمات بعض الكفار مثل قوله سبحانه: ﴿ **وقالوا**

---

(١) سورة السجدة : الآية ١٨ .

(٢) مفاتيح الجنان : ص ١٦٨ « دعاء كميل » .

لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً﴾[١] الآيات، فإنها حكاية كلمات الكفار، ومع ذلك فهي محكومة بحكم القرآن، إلى غير ذلك.

(مسألة ـ ٦): الأحوط عدم ادخال الجنب في المسجد، وان كان صبياً، أو مجنوناً، أو جاهلاً بجنابة نفسه.

(مسألة ـ ٦): {الاحوط عدم ادخال الجنب في المسجد وان كان صبياً، أو مجنوناً، أو جاهلاً، بجنابة نفسه} أو نائماً، أو ما أشبه، قد يكون الادخال بالبعث، وقد يكون بالحمل على العاتق، أو الارسال فوق دابة، أو نحو ذلك، وفي كل حال فالداخل أما مكلف أو لا؟، والمكلف، أما تكليفه فعلي كالعالم العامد، أو تكليفه غير فعلي كالناسي والجاهل بالموضوع، والجاهل بالحكم، القاصر، فإذا لم يكن الجنب مكلفاً اصلا كالطفل والمجنون، فالظاهر عدم المانع في ادخالهما، إذ لم يعلم حرمة دخول الجنب الطفل، ونحوه المسجد أصلاً، بل دليل رفع التكليف يدل على أنهم غير مكلفين، ولا دليل على أن هذا العمل مبغوض كالزنا، واللواط، والقتل، بحيث لا يريده الله سبحانه مطلقاً، فالأصل البراءة عن البعث، وعن الحمل، وان كان الجنب غير مكلف فعلاً كالجاهل بالموضوع، فالظاهر أنه أيضاً غير حرام، إذ لا تكليف فعلي بالنسبة إلى الجنب والأصل البراءة عن تكليف الباعث، والحامل، ولم يعلم المبغوضية الذاتية، كالزنا والقتل، وان كان الجنب مكلفاً فعلاً كالعالم العامد، حرم إدخاله بعثاً، لأنه من الأمر بالمنكر، وحملاً لأنه ايجاد للمنكر في الخارج، ومثله ما لو وقع الفعل منه مبغوضاً كالجاهل المقصر.

ثم: الظاهر أنه لو اغتسل الصبي المميز ارتفعت جنابته، كما انه غسله الولي إذا لم يكن مميزاً ارتفعت جنابته، إذ الظاهر من الأدلة قيام

الولي مقام غير المميز في امثال هذه الأمور، كما في باب الحج بغير المميز، واداء الخمس والزكاة عنه، إلى غيرها من الاحكام.

ولو اجنب المجنون في المسجدين لم يجب اخراجه، لما عرفت من عدم الدليل، كما أن الظاهر عدم لزوم تيمم الصبي المميز، أو تيميم غير المميز إذا اجنب في المسجدين، لعدم الدليل.

ومما ذكرنا في المقام يعرف مسائل قراءة العزيمة، ومس القرآن، والمرأة الحائض، والكافر الذي يمس المصحف، أو يدخل المسجد، إلى غيرها.

ثم ما تقدم في باب ادخال الجنب إنما هو فيما إذا لم يخالف الجنب الباعث، والحامل، اجتهاداً، أو تقليداً، بأن اعتقد أحدهما عدم الجنابة، وإلا جاز الادخال، والبعث، كما هو واضح، والله العالم.

(مسألة ـ ٧): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حالة جنابته، بل الاجارة فاسدة ولا يستحق أجرة.

(مسألة ـ ٧): {لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد} مباشرة {في حالة جنابته} فيما لا يتمكن من الكنس من الخارج، فيما إذا علم الجنب بجنابة نفسه، وذلك لأنه أمر بالمنكر وبعث عليه، ولا اشكال في حرمة مثل ذلك تكليفاً.

نعم إذا كان الاستيجار للأعم من المباشرة، لو تمكن الكنس من الخارج أو لا يعلم بأنه جنب لم يحرم، بلا اشكال في الأولين، وعلى الأصح الذي اخترناه في الثالث.

{بل الاجارة فاسدة} لاشتراط القدرة الشرعية والعقلية على متعلق الاجارة، إذ الاجارة أما على العين كاستئجار الدابة، أو على المنفعة كاستئجار العامل للبناء، فإذا لم يملك المؤجر الدابة أو العمل، أما لم يملكه عقلاً، لعدم قدرته، أو شرعاً، لأنه فعل محرم، أو يلازم للمحرم، لم تصح الاجارة والكنس بذاته، وان لم يكن حراماً إلا أنه ملازم للمكث الحرام، ومن الواضح أنه لا يأمر الشارع بالوفاء، ولا يجوزه وينهي عن الشيء، أو عن ملازمه، لأنه تناقض بعينه، فليس الدليل الاجماع، كما حصره فيه في المستمسك.

{ولا يستحق اجرة} لأن الأجرة في مقابل ما يملك، والمفروض أنه لا يملك، فقول المستمسك: [اما عدم استحقاق اجرة المثل فغير

نعم لو استأجره مطلقاً ولكنه كنس في حال جنابتـه وكان جاهلاً بـأنه جنب أو نـاسياً استحق الإجـرة، بخلاف مـا إذا كنس عالماً، فإنه لا يستحق لكونه حراماً

ظاهر إذ هو خلاف قاعدة «مـا يضمن بصحيحه يضمن بفـاسده»][١] انتهى. محل نظر، فإنهم ذكروا أن هذه القاعـدة لا تشمل كـل الموارد فراجع.

{نعم لو أستأجـره مطلقـاً، ولكنه كنس في حـال جنابتـه، وكان جاهلاً بأنه جنب أو نـاسياً} أو معـذوراً بعذر آخـر، كما إذا حبس في المسجـد، أو اضطر إلى البقـاء فيـه للفـرار من ظـالم ونحـوه {استحق الأجـرة} لأنـه أتى بـالعمـل المملوك لـه، المستـأجـر عليـه بـالاجـارة الصحيحـة {بخلاف مـا إذا كنس عالمـاً} من دون اضطرار {فـإنه لا يستحق لكـونه حـراماً} لا بـد وان يكـون مـراده أنه مـلازم للحـرام الموجب، لعدم كونه فرداً للأجارة، إذ يأتي منه الاعتراف بـأن الكنس ليس بحـرام، وإذا لم يكن فرداً لـلأجارة، لم يستحق لا أجـرة المثل، ولا اجرة المسمى، لعدم ملكه له، وعدم وقوع الاجارة عليه.

ومما ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكره السيد البروجـردي حيث علق على المقام بقوله: [بل يستحقها بـلا اشكال فـإن المحرم هـو الدخـول والمكث لا الكنس][٢].

---

(١) المستمسك: ج ٣ ص ٥٧.
(٢) تعليق السيد البروجردي: ص ٢٣.

ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرم، وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلاً، أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحق الأجرة، لأن متعلق الاجارة وهو الكنس لا يكون حراماً، وإنما الحرام الدخول

وفيما ذكره السيد الحكيم بقوله: [أنه يكفي في حصول القدرة على الطبيعة المطلقة القدرة على بعض الأفراد فلا مانع من صحة الاجارة على الكنس الشامل للكنس حال الجنابة، فإذا جاء به استحق المسمى][١] انتهى. فإنه كما لا تشمل الاجارة المطلقة الفرد غير المقدور عقلاً، لا تشمل الفرد غير المقدور شرعاً لحرمته أو حرمة ما يلازمه.

{ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرم} لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه بل لا يستحق الأجرة أصلاً لأنه غير مستأجر عليه شرعاً. {وكذا الكلام في الحائض والنفساء} لوحدة الدليل في الكل.

نعم لو امكن الكنس في حال الاجتياز المباح صحت الاجارة بالنسبة إلى غير المسجدين، لكنه خارج عن محل الكلام.

{ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى} أي ما كانت الجنابة مقيدة بحال الجنابة {أيضاً يستحق الأجرة، لأن متعلق الاجارة وهو الكنس لا يكون حراماً وإنما الحرام الدخول

---

(١) المستمسك: ج ٣ ص ٥٨ .

والمكث، فـلا يكون من بـاب أخذ الأجرة على المحرم.

نعم لو استأجـره على الـدخول أو المكث كـانت الاجارة فاسدة، ولا يستحق الاجرة، ولو كانا جاهلين لأنهما محرمـان، ولا يستحق الاجرة على الحرام،

والمكث} وحرمتهما ليست فعلية لفرض جهـل الأجير {فـلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم} وعلم المستأجر لا يضر، بعد ان لم يكن دليل على مبغوضية العمل ذاتاً، ليكون بعث المستأجر حراماً.

{نعم لو استأجـره على الـدخول} في المسجـدين {أو المكث} في سـائر المسـاجد {كـانت الأجارة فـاسدة ولا يستحق الأجـرة ولو كـانا جاهلين لأنهما محرمان ولا يستحق الأجرة على الحرام} فـإن أدلة عـدم مملوكية الحرام، وان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، تشمل المقام، إذ لا فرق بين الجهل والعلم في ذلك، كما لا فرق بينها في سائر الموارد، إلا الموارد النادرة الخارجة بالدليل الخاص.

وما اشكل عليه المستمسك بقـوله: [لكن الحـاق الجاهـل بالعـالم غير ظاهر، لأن الجاهل مرخص في الفعل. ومجرد الحرمة الواقعية مـع الرخصة الـظاهريـة غير قـادحة في استحقـاق الأجرة][1] انتهى. فيـه نظر، إذ الجاهـل غير مـرخص في الفعل بـل هو معـذور، وفرق بـين

---

(١) المستمسك: ج ٣ ص ٥٩.

ومن ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة، ولو مع الجهل وكذا لو استأجره لقراءة العزائم فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الاجارة للكنس، فإنه ليس حراماً،

الأمرين، فإن من يبيع مال الغير بظن أنه مال نفسه ليس مرخصاً في هذا البيع، وإنما هو معذور، والعذر لا يلازم الصحة، واستحقاق الأجرة، فحال المقام حال ما إذا باع الخنزير بظن أنه شاة، فإنه لم يعمل حراماً لجهله بالواقع، لكنه لا يملك الثمن، لا ثمن المسمى ولا المثل، لأن البيع باطل، والخنزير لا يقابل بالثمن أصلاً، ومثله ما لو أخذت المغنية الأجر على الغناء وهي جاهلة بالحرمة، إلى غيرها من الأمثلة، ولذا سكت غير واحد من المعلقين، كالسادة البروجردي، وابن العم، والاصطهباناتي، على المتن.

{ومن ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة ولو مع الجهل} لأن الطواف في هذه الأحوال محرم فإن الطواف بالبيت صلاة وان كان الفاعل جاهلاً معذوراً إذا العذر لا يرفع الأثار الواقعية، فحاله حال ما إذا استأجره لقضاء صلاة أو صوم.

{وكذا لو استأجره لقراءة العزائم} سورة أو سجدة على الاختلاف {فإن المتعلق} للاجارة {فيهما} الطواف وقراءة العزيمة {هو نفس الفعل المحرم بخلاف الاجارة للكنس فإنه ليس حراماً

وإنما المحـرم شيء آخر، وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلق حراماً.

وإنمـا المحرم شيء آخـر، وهو الـدخول والمكث، فليس نفس المتعلق حـراماً} وفـرّق مصباح الهـدى بين صـورة ما إذا كـان متعلق الاجارة قراءة العزيمة بما هي عبـادة فتبطل الاجـارة، وبين صـورة ما إذا كـان متعلقها قراءة العزيمة بما هي قراءة، لم يظهر لي وجهه.

(مسألة ـ ٨): إذا كان جنبا وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه. ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال

(مسألة ـ ٨): {إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه} وذلك أما وجوب الغسل عليه، فلأنه قادر من الماء بالنسبة إلى الصلاة وغيرها.

وأما وجوب التيمم لدخول المسجد فلأن دخول المسجد واجب من جهة وجوب الغسل، وحيث لا يتمكن من الغسل الواجب إلا بالتيمم، قام التيمم مقام الغسل، لكن لا بد من تقييد اطلاق المصنف بما إذا كان الماء في المسجدين، أو كان الدخول يوجب المكث، أو قلنا بأن الدخول غير الاجتيازي حرام، ومثل المقام لو كان الماء لزيد في داره وأباح دخول داره وأباح ماءه للمتطهر، دون غيره، فإن التيمم مشروع حينئذ لأنه مقدمة للواجب.

{و} **إن قلت**: إن جواز التيمم دوري يلزم من وجوده عدمه وكلما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل فجواز التيمم باطل، وذلك لأن التيمم موجب للتمكن من الغسل والتمكن من الغسل يوجب بطلان التيمم، فالتيمم يوجب بطلان التيمم؟.

قلت: {لا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال} فإن التمكن في المستقبل ـ أي بعد الخروج، أو بعد الاغتسال ـ يبطل امتداد التيمم، لا أنه يبطل ابتداء التيمم، فهو

ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له مس كتابة القرآن،

كمن لا يحصل على الماء الآن لكنه يحصله بعد ساعة، حيث أن تيممه الآن إلى ما بعد ساعة صحيح، فإن في هذا الامتداد الزمني بين التيمم وبين الخروج من المسجد الذي يقدر حينذاك على الغسل، أو بين التيمم وبين الاغتسال إذا امكنه الاغتسال في المسجد، لا يتمكن من الغسل.

هذا ويمكن أن يجاب بجواب آخر، وهو أنه: ان أريد بالمقدمة الأولى وهي ـ التيمم موجب للتمكن من الغسل ـ "التمكن" بالنسبة إلى الكون في المسجد الموقوف عليه الغسل، فهو غير حاصل بالتيمم، وان أريد "التمكن" بالنسبة إلى سائر الغايات، فهو حاصل قبل التيمم لقدرته على سائر الغايات، بسبب قدرته على التيمم، ولا مانع من اختلاف الغايات في التمكن وعدمه، فإنه كمن ضاق وقته عن الغسل فإنه غير واجد للماء بالنسبة إلى الصلاة وواجد له بالنسبة إلى سائر الغايات مثل صيام غد والاتيان بصلاة قضاء عن نفسه أو ميت.

لا يقال: فهل دخول المسجد من الغايات التي شرع لها التيمم.

لأنه يقال: الظاهر من أدلة التيمم أن كل شيء يتوقف على الوضوء، أو على الغسل، إذا لم يتمكن الإنسان من الماء قام مقامه التراب، سواء كان لإشتراطه بالطهور المائي، أو لاشتراط كماله به.

ولذا قد يستشكل في قوله: {ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة-القرآن

ولا قـراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين فوراً.

ولا قراءة العزائم} سورة أو آية ـ عـلى الاختلاف المتقـدم ـ . {إلا إذا كانا واجبين فوراً} إذ مع وجوبهما فوراً يصدق عليه عدم وجدان الماء، أما وجه الاشكال، فهو أنه حيث لا يقدر في هذه الفترة عـلى الغسل، فهو غير واجد وأي فرق بين الفترة الطويلة والفترة القصيرة.

(مسألة ـ ٩): إذا علم اجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استيجارهما ولا استيجار احدهما

(مسألة ـ ٩): {إذا علم اجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استيجارهما} للعلم الاجمالي بحرمة اجارة احدهما، حيث أنه بعث على المنكر وأمر به، هذا فيما إذا علم الجنب منهما أنه جنب، أما إذا لم يعلم لعدم علمهما اصلاً، ففي جواز الاستئجار وعدمه احتمالان: من أن كل واحد منهما معذور في مخالفة حرمة الفعل واحداث الداعي إليه، مع جهل الفاعل به لا دليل على حرمته ـ كما اختاره المستمسك ـ، ومن أنه لا يجوز التحريض والأمر بالمنكر الواقعي، وان كان فاعل المنكر لا يعلم بأنه آت بالمنكر، فإذا قطع زيد بأن فلانة زوجته، وعلم الإنسان بأنها ليست زوجته، لم يجز له أن يحرضه على مواقعتها، إلى غيره من الأمثلة وهذا غير بعيد.

ولذا سكت على اطلاق المتن السادة ابن العم، والبروجردي، والاصطهباناتي وغيرهم، ومنه: يظهر حال ما إذا علما علماً اجمالياً بأن احدهما جنب، كما أن منه يظهر فساد الإجارة، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، لكن هنا بالنسبة إلى اجارة الجنب الواقعي.

أما اجارة غيره فليست فاسدة، وحينئذ يجب الجمع بين علمه بفساد أحديهما وصحة الأخرى، كما إذا عقد على امرأتين علم ببطلان نكاح احديهما.

ويكف كان فإنه لم يصح له استيجارهما {ولا استيجار احدهما}

لقراءة العـزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

للعلم الاجمالي {لقرائة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب} ومما تقـدم يظهـر عدم صحـة استئجارهمـا، أو أحـدهمـا لقضاء صلاة الميت، أو صومه، أو لحج، أو ما اشبه.

(مسألة ـ ١٠): مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

(مسألة ـ ١٠): {مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة} لاستصحاب العدم، إلا إذا كان الشك مقروناً بالعلم الاجمالي، بأن علم أنه حصلت منه أما البارحة وأما اليوم، وقد اغتسل البارحة على تقدير حصول الجنابة منه.

وكذا إذا علم أنه أما تحصل منه الجنابة اليوم أو غداً {إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة} فيستصحب الجنابة، وإذا جهل الحالة السابقة فالحكم كما تقدم في الوضوء.

فصل
في ما يكره على الجنب

وهي أمور:

الأول: الأكل والشرب

{فصل}
{في ما يكره على الجنب}

{وهي أمور: الأول: الأكل والشرب} على المشهور شهرة عظيمة، بل عن جماعة الاجماع عليه، خلافاً لما عن الفقيه، والهداية، والمقنع، ظاهرهم التحريم، ولما عن المدارك من عدم الكراهة اصلا، ويدل على المشهور الجمع بين طائفتين من الأخبار، الطائفة المانعة، والطائفة المجوزة، كما أن القائلين الآخرين استدل كل واحد منهما بطائفة واحدة من الأخبار، وهو خلاف التحقيق كما لا يخفى.

وكيف كان، فمن الطائفة المانعة صحيحة الحلبي، عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) قال: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب

حتى يتوضأ»[١].

ومفهوم صحيحة زرارة، قال: «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب»[٢].

وخبر المناهي، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «أنه نهى عن الأكل على الجنابة وقال: انه يورث الفقر»[٣].

وخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض، فإنه يخاف منه الوضح»[٤] والوضح البرص.

إلى غيرها من الروايات، والظاهر من اطلاق النص والفتوى كون الجنابة أعم من الانزال والدخول، كما أنه لا يبعد أن يراد بكراهة الأكل والشرب باليد، ما إذا باشر الطعام والماء بيده، وإلا لم يكره بالنسبة إلى اليد، فمن أراد الأكل بالملعقة لم يكره له عدم غسل يده.

ثم: انه ربما يقال: كيف يحكم بالكراهة مع أن البرص ضرر كبير، والاضرار الكبيرة لا بد من النهي عنها؟

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح ٤.
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٥٠ باب الجنب يأكل ويشرب ح ١.
(٣) الفقيه: ج ٤ ص ٢ الباب ١ في ذكر جمل مناهي النبي ح ١.
(٤) الكافي: ج ٣ ص ٥١ باب الجنب يأكل ويشرب ح ١٢.

والجواب: أن البرص لا يصيب كل آكل وشارب، بل بعضاً قليلاً منهم ـ كما هو المشاهد ـ والكراهة قد تكون من جهة قلة الضرر كيفية، أو كمية، فإنه لو حرم والحال هذه كان خلاف اليسر المبني عليه الدين، وهل أن ايراثه الفقر غيبي، أو هناك ربط بين الأمرين احتمالان.

أما البرص، فالظاهر أنه من جهة الربط، الأكل والشرب والمرض، ككثير من المكروهات والمحرمات المورثة للأمراض.

ومن الطائفة المجوزة، موثق ابن بكير، عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: «نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء»[١].

وصحيحة عبد الرحمان، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: «انا لنكسل، ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل»[٢].

والظاهر أن "انا لنكسل" تعبير عرفي، حيث ينسب الانسان إلى نفسه ما يريد نسبته إلى غيره ـ تأدياً ـ فلا حاجة إلى ما في الوافي من أنه تصحيف عن "انا لنغسل"[٣].

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١١٤ الباب ٦٩ في الجنب ... يقرآن القرآن ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٤٩٦ الباب ٢٠ من ابواب الجنابة ح ٧.
(٣) الوافي المجلد ١ الجزء الرابع ص ٦٤ في أبواب الغسل السطر ١٦.

ويرفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق، أو غسل اليدين فقط.

{ويرتفع كراهتهما بالوضوء، أو غسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق، أو غسل اليدين فقط} وذلك لاشتمال النصوص على المذكورات.

ففي صحيح الحلبي، أنها ترتفع بالوضوء ـ وظاهره وضوء الصلاة لا الغسل ـ.

وفي صحيحة زرارة، بغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه.

وفي صحيحة عبد الرحمان، بغسل اليد أو الوضوء، مع أفضلية الوضوء.

وفي خبر السكوني، بغسل اليد والمضمضة.

وفي الرضوى: «وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك، وتمضمض، واستنشق، ثم كل واشْرب إلى أن تغتسل، فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ولا تعود إلى ذلك»(١).

ثم: الظاهر أن مراتب دفع الكراهة مختلفة، فأكمله فعل جميع ما ورد، وأقله غسل اليد، والمضمضة، فجعل الماتن بعضها في عرض بعض لا يخلو من تأمل.

---

(١) فقه الرضا: ص ٤ سطر ١٩.

الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم

{الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم} أما جواز قراءة القرآن فلا اشكال فيه ولا خلاف، إلا ما عن سلار، من تحريم القراءة مطلقاً، بل عن جماعة الاجماع عليه، والظاهر كراهة مطلقاً قراءة القرآن، ولو آية واحدة، لكن الظاهر استثناء البسملة.

أما جواز مطلق القراءة، فللمطلقات، كالمروي عن زيد الشحام، قال: «تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً»(١).

وعن فضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»(٢).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط ، القرآن؟ فقال: «يقرؤون ما شاءوا»(٣). إلى غيرهما.

وأما كراهة مطلق القراءة، فلما عن علي (عليه السلام): «كان رسول الله لا يحجبه أو لا يحجزه عن قراءة القرآن إلا الجنابة»(٤).

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ١٠٦ باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن ح ٢.
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١١٤ الباب ٦٩ في الجنب ... يقرآن القرآن ح ٢.
(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١١٤ الباب ٦٩ في الجنب ... يقران القرآن ح ٣.
(٤) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٦٨ الباب ١١ من ابواب الجنابة ح ٣.

وعنه (عليه السلام)، قال: «سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض»(١).

وفي حديث أبي سعيد الخدري، في آداب الزفاف، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا علي: من كان جنباً في الفراش مع أمرأته فلا يقرأ القرآن، فاني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما»(٢). وهذه الروايات مستند سلار في قوله بالتحريم، لكن الجمع بينها وبين الروايات المجوزة يقتضي الكراهة.

أما رواية الخدري، فهي ضعيفة السند، فلا بد إما من رد علمها إلى أهلها، أو حملها على ما إذا أوجب الهتك، أو المراد قراءة السجدة، أو ما أشبه ذلك.

وأما اشدية كراهة ما زاد على السبع، فعن سماعة قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ فقال: «ما بينه وبين سبع آيات»(٣).

---

(١) الهداية: ص ٤٠ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٤٦٤ الباب ٩ في جواز قراءة القرآن ح ١٠ . وعن البحار ج ٧٨ ص ٥٠ ح ٢٢ .
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٤٩٣ الباب ١٩ من ابواب الجنابة ح٣ .
(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١١٤ الباب ٦٩ في الجنب والحائض يقرآن القرآن ح ٥ .

وقراءة ما زاد على السبعين اشد كراهة.

الثالث: مس ما عـدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.

وفي رواية زرعة، عن سماعة، قال: «سبعين آية»[(١)].

ولذا قال المصنف: {وقـراءة ما زاد عـلى السبعين أشـد كراهـة} لأنه مقتضى الجمع بين روايتي سماعة، بعد اصالة كونهما روايتين، لا رواية واحدة.

وأما وجه استثناء البسملة، فلما ورد من ذكرها عند الغسـل، كما سيأتي في المستحبات.

ثم الـظاهر أن تكـرار آية واحـدة سبع مـرات، أو سبعين مـرة، ليس مشمولاً للحكم المذكور، لانصراف السبع والسبعين إلى الآيـات المختلفات، اللهم إلا فيما كـان التكرار في نفس الآيـات، مثل سـورة الرحمان، أو إذا قـرأ السور القصـار، فتكررت فيهـا البسملة، كما أن الظاهر أن السبع والسبعين في جنابة واحدة، فلو قرأ في جنابة ثـلاثاً، وفي أُخرى اربعاً لم يكن آتياً بالسبع الذي يكـره ما زاد منـه، ولو قـرأ من كل آية بعضهـا لم يتحقق السبع والسبعـون، وإن قرأ اربعـة عشر نصف آية مثلاً، للأنصراف إلى الآية الكاملة.

{الثـالث: مس ما عـدا خط المصحف، من الجلد، والأوراق، والحواشي، وما بين السطور} كما هو المشهـور شهرة عـظيمة، بـل في

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١١٤ الباب ٦٩ ذيل الحديث ٥.

الجواهر كاد أن يكون اجماعاً، خلافاً لما يحكى عن المرتضى، فإنه ذهب إلى الحرمة، والأقرب ما عليه المشهور، لما رواه حريز، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لولده إسماعيل: «يا بني: اقرأ المصحف»، فقال اني لست على وضوء، فقال: «لا تمس الكتابة ومس الورق»[١].

فإن ظاهره عدم مس الخط، وجواز مس عدا ذلك، بعد عدم الفصل بين الحدث الأكبر والأصغر في ذلك.

ومثله، بل اصرح منه، الرضوي: «ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو كنت على غير وضوء ومس الأوراق»[٢].

ومثلهما موثق أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: «لا بأس ولا يمس الكتاب»[٣].

هذا، بالاضافة إلى الأصل، وإلى التلازم بين القراءة الجائزة في روايات متعددة، وبين المس، استدل السيد بقوله تعالى ﴿ **لا يمسه إلا**

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١١٣ الباب ٦٨ في الجنب لا يمس المصحف ح ١.

(٢) فقه الرضا: ص ٤ سطر ٢٣.

(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١١٣ الباب ٦٨ في الجنب لا يمس المصحف ح ٢.

المطهرون ﴾[١] وفيه نظر واضح، كما سبق في مبحث الوضوء، وبجملة من الروايات.

كخبر إبراهيم بن عبد الحميد: «المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلقه أن الله تعالى يقول: **﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾**[٢].

وصحيح ابن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة»[٣].

وفي مجمع البيان: قالوا: «لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف» عن محمد بن علي الباقر (عليه السلام)[٤]، لكن الجمع بين الطائفتين بحمل تلك على الكراهة.

ثم: إن الظاهر من أدلة الكراهة الأعم، من القرآن الكامل، وبعض اجزائه، ولو آية، أو سورة، أو جزءاً، كتب مستقلاً أو أخرج من القرآن.

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١١٣ الباب ٦٨ في الجنب لا يمس المصحف ح ٣.

(٣) التهذيب: ج ١ ص ٣٧١ الباب١٧ في الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة ح ٢٥.

(٤) مجمع البيان: المجلد ٦ الجزء السابع والعشرون ص ١٣٢.

الرابع: النوم إلا أن يتوضـأ أو يتيمم ان لم يكن له المـاء بدلاً عن الغسل.

{الرابع: النوم} من غير فرق بين أن يكون ليلاً أو نهاراً، والمراد به هو الغالب على القلب والسمع، لا التمدد، فلا فرق فيه بين النوم قاعداً أو متمدداً، أو ما اشبه.

{إلا أن يتوضأ أو يتيمم ان لم يكن لـه الماء بـدلاً عن الغسل} لا عن الوضوء، بلا اشكال ولا خـلاف في الكراهـة، إلا ما يـروي عن ظاهر المهـذب، من نهيه نـوم الجنب حتى يتمضمض ويستنشق، وربما يقال بأن مراده الكراهة.

وكيف كـان، لا ينبغي الاشكال في أصـل جواز النـوم، بـل في الجواهر أنه مقطوع به، بل في المستمسك اجماعـاً صريحاً وظاهـراً عن جماعة، ويدل عليه موثق سماعة عن الرجل يجنب ثم يريد النوم؟ قال (عليـه السلام): «ان احب أن يتـوضـأ فليفعـل، والغسـل أحب إليّ وأفضـل من ذلك، فـإن هـو نـام ولم يتـوضـأ ولم يغتسـل فليس عليـه شيء»[1].

وعن الحلبي، سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل اينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: «يكره ذلك حتى يتوضأ»[2].

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٥١ باب الجنب يأكل ويشرح ١٠.
(٢) الفقيه: ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في أبواب الجنابة ح ٢.

وعن سعيد الأعرج، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: «ينام الرجل وهو جنب، وتنام المرأة وهي جنب»[١] .

أما ما دل على النهي، وتمسك به القائل بالتحريم، فهي جملة من الروايات التي لا بد من حملها على الكراهة، بقرينة الروايات السابقة أو تأويلها، مثل خبر النهدي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: جبار **كفار**، وجنب نام على غير طهارة، والمتضمخ بخلوق»[٢]. فيحمل مثلاً على من لا ينوي الطهارة، أو كانت جنابته عن حرام، أو ما اشبه، كما أن المتضمخ بخلوق يراد به المسرف لذلك، أو من يتكبر بذلك، أو يمنعه عن الغسل الصحيح.

ثم: الظاهر أن الوضوء يرفع مرتبة من الكراهة، لا مطلق الكراهة، كما عن كشف اللثام خلافاً للجواهر، حيث يرى أن الوضوء يرفع الكراهة كلية، استدل الجواهر بصحيح الحلبي المقتصر فيه بذكر الوضوء، حيث قال (عليه السلام): «يكره ذلك حتى يتوضأ».

فإن ظاهره أن الوضوء رافع للكراهة، لكن في بعض الروايات: أن الغسل لأجل أن لا يموت في المنام في حالة الجنابة، وهذا يجامع

(١) الوسائل : ج ١ ص ٥٠١ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ٥ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٦٨ الباب ١٦ من ابواب الجنابة ح ١ .

الوضوء أيضاً، فعن عبد الرحمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: «إن الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل»[1].

وقريب منه رواية العلل، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)[2]، وهل التيمم بدل الغسل كما اختاره المصنف، أو يختار في أن يجعله بدلاً عن الغسل، أو الوضوء، كما اختاره الجواهر، احتمالان: والاقرب الأول، لأن الوضوء لو لم يكن له دليل خاص لم يشرع الاتيان به، فإن التكليف هو الغسل، فإذا لم يمكن حقيقة أو حكماً ـ ولو للكسل ونحوه ـ قام التيمم مقامه.

أما التيمم بدل الوضوء فلم يدل عليه دليل، فالأصل عدمه، وعليه يجوز التيمم في عرض الوضوء، أي أن أحب يتيمم، وأن احب توضأ، لاطلاق دليلهما، فتقييد المصنف التيمم بعدم امكان الوضوء، محل نظر، فإن اطلاقات أدلة بدلية التيمم عن الغسل محكمة، سواء كان لأجل أمر واجب، أو أمر مستحب، أو رفع كراهة.

نعم: الأحوط ما ذكره المصنف، أما ما يمكن أن يستدل به للجواهر، فهو أنه يجوز كل من الغسل والوضوء والتيمم بدل عن كل

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٠١ الباب ٢٥ من ابواب الجنابة ح ٤.
(٢) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٩٥ الباب ٢٣٠ ح ١.

الخامس: الخضاب رجلاً كان أو امرأة

واحد منهما، وفيه: أن الوضوء خلاف القاعدة، فيقتصر فيه على موضع النص، وهل الكراهة خاصة بمن لا يريد العود إلى الجماع، أم عامة، فلمريد العود أن يتطهر أيضاً، احتمالان: من ظاهر ما رواه الفقيه قال: وفي حديث آخر قال (عليه السلام): «أنا أنام على ذلك حتى أصبح ،وذلك اني أريد أن أعود»(١).

ومن أن ارادة العود لا تدفع احتمال الموت، وغيره، مما سبب كراهة النوم، والثاني أقرب، ونوم الامام (عليه السلام) لعله كان مع الوضوء، وقد تكلف صاحب الحدائق في معنى "اعود"(٢) بما هو خلاف الظاهر فراجعه.

ثم: انه لا فرق في استحباب التطهير وكراهة النوم، بين النوم القصير والطويل، كما إذا أراد أن ينام عشر دقائق مثلاً، وهل يكره الجماع لمن لا يقدر على الطهور مطلقاً، احتمالان: من أن مستلزم المكروه مكروه عرفاً، ومن عدم التلازم شرعاً، والتلازم العرفي لا ينفع إلا إذا كان موجباً لظهور اللفظ، بحيث يمكن نسبته إلى ظاهر لفظ الشارع.

{الخامس: الخضاب} وهو ما يلون تلوينا ثابتاً، أما ما يلون ويذهب لونه بالماء كالحبر، أو بالنفط كالاصباغ الدهنية،وكذا ما اشبههما، فالأدلة منصرفة عنه. {رجلا كان أو امرأة} لاطلاق الأدلة،

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح ٣ .
(٢) الحدائق : ج ٣ ص ١٤١ .

وجواز الخصاب هو المشهور بينهم، بل أدعى عليه الاجماع.

نعم: نسب الخلاف إلى المهذب، والمقنعة، لكن نوقش في دلالة كلاهما على التحريم.

وكيف كان، فيدل على الجواز، بالاضافة إلى الأصل جملة من الروايات:

كخبر أبي جميلة، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يختضب الجنب، ويجنب المختضب ويطلي بالنورة»(١).

وخبر الحلبي ـ على نسخة منه ـ «لا بأس أن يختضب الرجل وهو جنب»(٢).

وموثقة سماعة: قال: سألت العبد الصالح، عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»(٣).

وخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب»(٤).

وخبر علي، عن العبد الصالح، قال: قلت له: الرجل يختضب

(١) الكافي: ج ٣ ص ٥١ باب الجنب يأكل ويشرب ح ٩.
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٥١ باب الجنب يأكل ويشرب ح ١١.
(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١١٦ الباب ٧٠ في الجنب يدّهن.. ح ٤.
(٤) الاستبصار: ج ١ ص ١١٦ الباب ٧٠ في الجنب يدّهن.. ح ٦.

وهو جنب؟ قال: «لا بأس». وعن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال (عليه السلام): «ليس به بأس»[١].

أما ما يدل على النهي المحمول على الكراهة، فهي أيضاً جملة من الروايات:

كالمروي عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا تختضب الحائض، ولا الجنب، ولا تجنب، وعليها الخضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب وهو جنب»[٢].

وعن المسمعي، قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يختضب الرجل وهو جنب، ولا يغتسل وهو مختضب»[٣].

وعن جعفر، أن اباه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب: «لا أحب له ذلك»[٤].

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١١٦ الباب ٧٠ في الجنب يدّهن.. ح ٥.
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١١٦ الباب ٧٠ في الجنب يدّهن ح ٣.
(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١١٦ الباب ٧٠ في الجنب يدّهن.
(٤) الوسائل: ج ١ ص ٤٩٧ الباب ٢٢ من ابواب الجنابة ح ٨.

وكـذا يكـــره للمختضب قبل أن يأخذ اللون اجناب نفسه .

وعن العياشي، عن علي بن موسى (عليه السلام) قال: «يكـره أن يختضب الرجـل وهـو جنب، وقـال: من اختضب وهـو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء»(١).

وعن الصـادق (عليه السـلام) قال: «لا تختضب وأنت جنب ولا تجنب وأنت مختضب ولا الطامث، فإن الشيطان يحضرهـا عند ذلـك، ولا بأس به للنفساء»(٢) إلى غيرها من الروايات.

{وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخـذ اللون اجناب نفسـه} أما إذا أخذ اللون فهل يرفع الكراهة، أو تخف، احتمـالان: قال بـالأول غير واحد، لكن الظاهر الثاني، للاطلاقات التي لا تقيـد، لما حقق في محله، من عدم جريـان قاعـدة الاطلاق والتقييـد في باب المستحبـات والمكروهات، إلا ما خرج بالدليل.

وكيف كـان، فمستنـد الحكم خبـر أبي سعيـد قـــال: قلت لأبي إبـراهيم (عليه السـلام) ايختضب الـرجـل وهـو جنب؟ قـال: «لا». قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: «لا» ثم مكث قليلاً، ثم قال: «يا ابـا سعيـد أفـلا أدلـك عـلى شيء تفعله؟» قلت: بـلى، قـــال: «إذا

---

(١) و(٢) عن كتاب اللباس للعياشي كما عن البحار ج ٧٨ ص ٦٤ ح ٤٣ وعن مكارم الأخلاق: ص ٨٣ « الفصل الرابع » .

السادس: التدهين.

اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع»[١].

ومثله مرسل الكافي[٢] وتخصيص الروايات بالحناء من باب المثال، ولذا فهم المشهور الأعم، ثم لو علم أنه إذا نام احتلم، الظاهر أنه لا يكره له الاختضاب، لانصراف النص عن مثله.

{السادس: التدهين} وهو دلك الجسد بالدهن، والظاهر أنه لا فرق فيه بين ذلك كل الجسد، أو بعضه، بما يسمى تدهيناً، أما مثل ادخال اصبعه في الدهن فلا يشمله الدليل.

ويدل على الكراهة رواية حريز، قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): الجنب يدّهن ثم يغتسل؟ قال: «لا»[٣].

ورواية السكوني، عن ابي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بأن يختضب الرجل، ويجنب وهو مختضب، ولا بأس بأن يتنور الجنب، ويحتجم، ويذبح، ولا يدهن، ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض، فإنه يخاف منه الوضح»[٤].

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١١٦ الباب ٧٠ في الجنب يدّهن ح ١.
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٥١ باب الجنب يأكل ويشرب ذيل ح ٩.
(٣) الكافي: ج٣ ص ٥١باب الجنب يأكل ويشرب ح ٦.
(٤) الاستبصار: ج ١ ص ١١٦ الباب ٧٠ في الجنب يدّهن ح ٦.

السابع: الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام.
الثامن: حمل المصحف.

ثم انه لا فرق بين أن يكون التدهين للمرض، أو للفائدة، للاطلاق، ووجه حمل النصوص على الكراهة الاجماع على عدم الحرمة، والظاهر أنه لا يكره التدهين ثم الجنابة، إذ لا دليل عليه.

{السابع: الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام} وان غسل نفسه عن اذى الاحتلام، لاطلاق الدليل، وذلك لما رواه الصدوق في مجالسه وخصاله، قال (عليه السلام): «وكره أن يغشي الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلّا نفسه»[١].

أما تكرار الجماع بدون غسل، فالظاهر أنه لا كراهة فيه، لعدم الدليل عليها، بل ربما استدل على عدم الكراهة بما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد[٢]، وبما تقدم من نوم الامام (عليه السلام) بعد الجماع[٣]، لأنه كان يريد العود.

{الثامن: حمل المصحف}.

---

(١) امالي الصدوق: ص ٢٤٨ المجلس ٥٠ ح ٣.
و الخصال: ص ٥٢٠ باب العشرين فما فوق ح ٩ وفيه: امرأته
(٢) المعتبر: ص ٥١ سطر ١٢.
(٣) الفقيه: ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح ٣.

التاسع : تعليق المصحف.

{التاسع : تعليق المصحف} لما تقدم في خبر إبراهيم بن عبد الحميد، وقد افتى بهما غير واحد من العلماء، مما يصح موضوع التسامح.

ثم : لو كان تحت الانسان كتابية هل يستحب له امرها بالغسل؟ احتمالان : من بطلان غسلها لعدم النية المصححة. وفي حديث الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) : أن علياً (عليه السلام) كان يقول في الرجل تحته اليهودية أو النصرانية «لا تغتسل من الجنابة»، فقال (عليه السلام) : «الشرك الذي فيها اعظم من الجنابة، اغتسلت أو لم تغتسل»[1].

ومن أن الكفار مكلفون بالفروع وتمشى النية منها. وما رواه الطبرسي في الاحتجاج، في سؤال الزنديق، عن الصادق (عليه السلام)، إلى أن قال (عليه السلام) : «وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة، والعرب كانت تغتسل، والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية»[2].

نعم : الظاهر عدم وجوب الزامها، لأن اقرارهم على دينهم مقتضاه ذلك، وتفصيل المسألة محل آخر.

(١) الجعفريات : ص ٢٢ .
(٢) الاحتجاج : ج ٢ ص ٩٢ ط نجف .

فصل

غسل الجنابـة مستحب نفسي ،

{فصل}

{غسـل الجنابـة مستحب نفسي} بلا اشكـال ولا خـلاف، بـل يـظهر من كلمـاتهم الاجماع عليـه، وانما الكـلام في انه هـل يستحب بنفسه، أو للكون على الطهارة، ظاهر جماعة من الفقهاء الأول، وظاهر آخـرين الثاني، والأقـرب الأول، لاطلاقـات الأدلـة، كقـولـه (عليـه السـلام) في حـديث الـزنـديق: «والاغتســال من خـالص شــرائـع الحنيفية».

وكقول الرسـول (صلى الله عليـه وآله) في اسئلة اليهـودي: «فإذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة بيتاً في الجنة»[1].

إلى غيرهما من الروايات، ومنه: يعلم أن الاستدلال للقول الثاني بقوله سبحانه: {﴿ويحب المتطهرين﴾[2] والنبـوي «اكثر من الـطهور

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٦٦ الباب ٢ من ابواب الجنابة ح ٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة والقول بوجوبه النفسي ضعيف

يزيد الله في عمرك، وان استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيداً»[١] ومحل نظر، فإن اثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ولذا قال في المستمسك: [لا يبعد استحبابه لنفسه مع غض النظر عن الكون على الطهارة][٢].

{وواجب غيري للغايات الواجبة} نصاً واجماعاً، ويدل عليه ما دل على توقف الصلاة، والطواف، والصوم، وغيرها عليه.

{ومستحب غيري للغايات المستحبة} كقراءة القرآن ونحوها، وليس المراد امكان الإتيان بذلك الغير المستحب بدون الغسل، بل المراد يستحب أن يغتسل، لأن يأتي بذلك الشيء المستحب، وإن كان مشروطاً بالغسل، كالصلوات المستحبة.

{والقول بوجوبه النفسي} فإذا ترك الغسل والصلاة الواجبة استحق تعزيرين، وإذا ترك الصلاة وأتى بالغسل استحق تعزيراً واحداً مثلاً. {ضعيف} وان ذهب إليه جماعة من الأساطين، كابن حمزة، والعلامة في المنتهى، والمختلف، والتحرير، وولده، ووالده، والأردبيلي، وغيرهم، خلافاً للأكثر، أو المشهور، كما عن الحدائق، والمعتمد نسبته إلى الشهرة، بل عن التذكرة نسبته إلى ظاهر

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢٦٨ الباب ١١ من ابواب الوضوء ح ٣.
(٢) المستمسك: ج ٣ ص ٦٩.

الاصحاب، وعن السرائر نسبته إلى اجماع المحققين من اصحابنا، فإنهم ذهبوا إلى وجوبه الغيري، وهذا هو الأقرب.

استدل القائلون بالوجوب النفسي باطلاقات وجوبه، كقوله سبحانه: ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾[١]

وقولهم (عليهم السلام): «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[٢].

وقوله (عليه السلام): «إنما الماء من الماء»[٣].

وقوله (عليه السلام): «اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»[٤].

ولما رواه البرقي في المحاسن، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الذي لا يقبل الله تعالى من العباد غيره، ولا يعذرهم على جهله؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة وحج البيت، والاقرار بما جاء من عند الله جملة، والايتمام بأئمة الحق من آل محمد (صلوات الله عليهم اجمعين)»[٥].

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٦.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٦ باب يوجب الغسل ح ٢.

(٣) الجعفريات: ص ٢١.

(٤) السرائر: ص ١٩ سطر ٢٨.

(٥) المحاسن: ص ٢٨٨ الباب ٤٦ من كتاب الظلم ح ٤٣٣.

ومـا رواه العلل من مسائـل اليهودي، عن رسـول الله (صلى الله عليه وآله) فكان فيما سئل، لأي شيء أمر الله بـالاغتسال من الجنـابة ولم يأمر من الغائط والبول؟ إلى أن قال: «فاوجب الله عـز وجل عـلى ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة»(١).

وفي حديث الزنـديق، عن الصادق (عليـه السلام): «فـإذا فرغ الرجل ـ أي من الجماع ـ تنفس البدن، ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة، فوجب الغسل لذلك، وغسل الجنابة مع ذلـك، امانـة أئتمن الله عليها عبيده»(٢).

إلى غيرها من الروايات الظاهرة في وجوب غسل الجنابة، وعـدم اشتراطها بشيء آخر، قالـوا: ولأنه لـو لم يجب الغسل لنفسـه لم يجب قبل وقت المشروط به، والتالي باطل، لوجوب الغسـل قبل الفجـر في الصوم، فالمقدم مثله، وفي الكل ما لا يخفى، إذ سياق الآية يدل على الوجوب الشرطي، فإن ظاهر "الواو" العطف على الجملة المتقدمة من شرطها وجزائها، والـروايات إنمـا هي بصدد بيـان السببية فقط، كـما ورد في نـظائره ممـا ورد في الحـدث والخبث، كـأبـواب النجـاسـات،

---

(١) العلل: ص ٢٨٢ الباب ١٩٥ في العلة التي وجب غسل الجنابة ح ٢ .

(٢) الوسائل: ج ١ ص ٤٦٥ الباب ١ من ابواب الجنابة ح ١٤ .

ومنزوحات البئر، وسائر الاغسال، وأسباب الوضوء، ولم يقل بوجوبها النفسي احد، ولذا قال المحقق: [ان اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بارد][1].

وعن البيان، انه تحكم ظاهر، ووجوب الغسل قبل الصوم من جهة وجوب الطهارة من أول الصوم الذي لا يتحقق إلا بالغسل قبله، وهذا يؤيد وجوبه الشرطي أيضاً، كل ذلك بالاضافة إلى جملة من الروايات التي تدل بالنصوصية على الوجوب الشرطي، حتى أنه لو فرض دلالة الأدلة السابقة على الوجوب النفسي لزم صرفها إلى الشرطي، لأنها ليست نصاً بل ظاهراً، ودليل الوجوب الشرطي نص، فاللازم حمل الظاهر عليه، كقوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[2]. فإنه نص في الوجوب للطهر الشامل للغسل.

وصحيح الكاهلي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال (عليه السلام): «قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل»[3].

---

(١) كما في المستمسك: ج ٣ ص ٧١.

(٢) الفقيه: ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح ١.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٨٣ باب المرأة ترى الدم وهي جنب ح ١.

فإنه يدل على ارتباط الغسل بالصلاة، حتى انه لو لم تجب الصلاة لم يجب الغسل.

ومثله خبر سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة أم غسل الجنابة والحيض؟ قال: «اتاها ما هو اعظم من ذلك»[١].

وفي حديث الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وفرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله عز وجل، وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله به، وفرضه عليهما من الصدقة، وصلة الرحم، والجهاد في سبيل الله، والطهر للصلاة، قال الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين، وأن كنتم جنباً فاطهروا**﴾[٢] »[٣].

وفي الكافي مثله، إلا ان فيه: «والطهور للصلاة»[٤].

وأما الاستدلال لوجوب غسل الجنابة نفسياً بغسل الميت، وبغسل الملائكة حنظلة، غسيل الملائكة، فلا يخفى ما فيهما، لوضوح

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٨٣ باب المرأة ترى الدم وهي جنب ح ٣.
(٢) سورة المائدة: الآية ٦.
(٣) الدعائم ج ١ ص ٧ في ذكر الإيمان.
(٤) الكافي: ج ٢ ص ٣٦ ـ باب الايمان مبثوث ح ١ « حديث طويل ».

ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب، بل لو قصد الخلاف لا يبطل

عدم وجوب غسل الجنابة عليهما.

{ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب} لما تقدم في مبحث الوضوء {بل لو قصد الخلاف لا يبطل} في الجملة، فإن قصد الخلاف له صور:

الأولى: أن يأتي بالموصوف، والموصوف بدون أن يقيد الموصوف بالوصف.

الثانية: أن يأتي بالوصف والموصوف، مع تقييد الموصوف بالوصف.

الثالثة: أن يأتي بهما على نحو البساطة والوحدة، لا على نحو الأثنينية .

أما الصورة الأولى: فلو قصد الخلاف في الموصوف بطل، لأنه لم يأت بالمأمور به، وان قصد الخلاف في الوصف في مع ارادته اتيان المأمور به "الموصوف" صح لأنه آت بالمأمور به مبتدأ، ووصفه بخلاف صفته "وصفا"، كما إذا قال الغسل الواجب مثلاً ـ في صورة الندب ـ أو وصفه بخلاف صفته "امراً" أي وصف أمره بغير صفته، كما إذا قال الغسل الذي تعلق به الأمر الوجوبي، حيث وصف امره بالوجوب، والحال أنه امره مندوب خير، لا يضر، إذ الوصف المتعلق بالمأمور به، والوصف المتعلق بأمره "فيما إذا كان الوصف مخالفاً" لا

إذا كان مـع الجهل، بـل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع وتحقق منه قصد القربة، فلو كان قبـل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب

يرتبط بالمأمور بـه، وقد فـرض أنه قصـد الموصـوف الواقعي ولم يكن الوصف مقيداً له، ولا فرق في الصحـة بين الجهـل بالـوصف والعلم به. ولذا قال: {إذا كان مع الجهل، بل مع العلم}.

أمـا الصورة الثـانية: فهي بـاطلة، لأن الغسل المقيـد بالـوصف الوجوبي، والغسل المقيد بأنه مأمور به بالأمـر الوجـوبي - فيما إذا كـان الغسل مستحباً - لم يكن مأموراً به، والمفروض انه نوى، هـذا ولم ينو المأمور به.

وكـذا الصورة الثـالثة: لأنـه لم يتعلق ارادة المكلف بمـا تعلق بـه ارادة المولى.

وكـأنه اشـار إلى هاتـين الصورتـين بقـولـه: {إذا لم يكن بقصـد التشريع} أي يقصد هو التشريع، سواء كان الفاعل قصد التشريع أم لا؟ فإن البطلان المستند إلى التشريع على قسمين:

الأول: أن يقصده الفاعل.

الثاني: أن يكون ذاته تشريعاً، وان لم يقصد الفاعل التشريع.

{و} ليعلم أن شـرط الصحة في الصـورة الأولى أن يكون المكلف قـد {تحقق من قصـد القـربـة} كـما لا يخفى، لأنـه شـرط في كـل العبادات. {فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب} على

لا يكون باطلاً، وكذا العكس، ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسي،

نحو الصورة الأولى {لا يكون باطلاً} بل قد عرفت أنه لا يحتاج إلى الاشتباه، بل لو تعمد قصد الوجوب لم يكن باطلاً، إذا كان كما قلناه في الصورة الأولى.

{وكذا العكس} وقد اتضح أنه لو كان قصده على الصورتين الأخرين أو بعض الصور الأولى كان باطلاً {ومع الشك في دخوله يكفي الاتيان به بقصد القربة} المطلقة، إذ قد عرفت أنه لا يجب قصد الوجوب والندب.

وكذا في سائر العبادات، إذ لا دليل على أكثر من ذلك، وحينئذ يصح عمله سواء كان واجباً واقعاً بدخول الوقت، أو لم يكن واجباً لعدم دخول الوقت.

أما ما ذكره المصنف بقوله: {لاستحبابه النفسي} فإن اراد، أن ينوي كذلك ففيه: انه كيف يصح قصد الاستحباب النفسي بعد دخول الوقت، لأنه إذا دخل الوقت وجب الطهور، وان ازاد التعليل لصحة قصد القربة، فهذا لا يصلح علة للكفاية القربة، اللهم إلا أن يقال بصحة الاتيان بالطهارة بعد الوقت، بداعي استحبابها، كأن يتوضأ لصلاة النافلة، إذ الأمر المجتمع فيه جهتان، يصح اتيانه بكل

أو بقصد إحدى غاياته المندوبة، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي، والواجب فيه بعد النية

جهة من جهتيه، أو يقال: بأن المقدمة الموصلة واجبة، فإذا لم يرد الاتيان بذي المقدمة الواجب كالصلاة مثلاً لم يكن الوضوء واجباً حينئذ، لأنه ليس بمقدمة موصلة، وتفصيل الكلام في الأصول.

{أو بقصد إحدى غاياته المندوبة} لما تقدم {أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي} والترديد في المنوي، لا في النية، ولذا لا يشكل عليه بأنه من الترديد في النية الموجب للبطلان، ومثل الشك في دخول الوقت إذا شك في خروج الوقت، فإنه إذا خرج الوقت لم يكن واجباً فيما لا قضاء له، كما إذا صار جنباً بعد الطواف قبل صلاته، ثم سافر بدون الالتفات مما احتاج أخذ المنائب.

{والواجب فيه بعد النية} فإنها معتبرة في الغسل نصاً واجماعاً، بلا خلاف من أحد، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين**﴾[1] إلى غيرها، مما تقدم في مبحث نية الوضوء وغيره.

ويدل عليه في خصوص المقام بعض النصوص، كالمروي في الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «إذا اغتسل الجنب ولم ينو

---

(١) سورة البينة: الآية ٥.

غسل ظاهر تمام البدن

بغسله الغسل من الجنابة لم يجزه وان اغتسل عشر مرات»[١].

وفيه: قالوا (عليهم السلام) في الجنب يرتمس في الماء وهو ينوي الطهر، ويأتي على ما ذكرناه: «أنه قد طهر»[٢].

ثم الظاهر عدم اشتراط أن يغسل بقصد الجنابة، بل يكفي قصد مجرد الغسل، إذ لا دليل على اشتراط نيتها، وهذا هو الذي اختاره المستند وغيره، وما في جملة من الأخبار من وجوب غسل الجنابة، لا يلازم قصدها، إذ المحتمل أن يراد بذلك الغسل الواجب بالجنابة، لا أن يكون المراد مدخليتها في قصد الغسل، وإذا شك في ذلك فالأصل عدم اعتبار قصدها.

{غسل ظاهر تمام البدن} على المشهور، بل ادعى عليه الاجماع الخلاف، والتذكرة، والذكرى، والمدارك، وغيرهم، خلافاً لما عن المحقق الخونساري، فإنه لم يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير، لا يخل عرفاً بغسل جميع البدن، أما مطلقاً أو مع النسيان، وقد كان الوالد (رحمه الله) يحتمل ذلك، واني لا أستبعه أيضاً، كما يأتي وجهه.

استدل المشهور للقول الأول: بقوله تعالى: "وان كنتم جنبا

---

(١) الدعائم: ج ١ ص ١١٣ «في ذكر الاغتسال».

(٢) الدعائم: ج ١ ص ١١٤ «في ذكر الاغتسال».

فاطهروا" فإن ظاهره الطهارة المطلقة الشاملة لكل البدن.

وبالنبوي المروي حيث قال (صلى الله عليه وآله): «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة»[١] .

وبقوله (صلى الله عليه وآله): «من ترك شعرة متعمداً لم يغسلها من الجنابة فهو في النار»[٢] .

وبصحيحة زرارة، في الجنب: «ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه»[٣] إذ مفهومه ان ما لم يجر عليه الماء لم يجزء.

وبالرضوي: «ميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة فإنه نروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): ان تحت كل شعرة جنابة، فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها ... وانظر أن لا تبقي شعرة من رأسك ولحيتك، إلا وتدخل تحتها الماء»[٤] .

وبصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته

(١) صحيح الترمذي : ج ١ ص ١٦١ « باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة » .
(٢) المقنع « من الجوامع الفقهية » ص ٤ سطر ٢٤ ومثله عن الصادق في الوسائل : ج ١ ص ٤٦٣ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٥١١ الباب ٣١ من ابواب الجنابة ح ٣ .
(٤) فقه الرضا : ص ٤ سطر ١٥ .

عن المرأة عليها السوار والدملج بعضدها وفي ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ؟ كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال (عليه السلام) : « تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه »(١) .

وبصحيح زرارة: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»(٢).

وبصحيح البزنطي: «ثم افض على رأسك وسائر جسدك»(٣) إلى غيرها من الروايات المتفرقة، مثل ما دل على وجوب اعادة الماء على ما تركه من بعض ذراعه، أو جسده، أو اللمعة في ظهره، وما دل على أنه حيث كانت الجنابة خارجة من كل جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله، كما في مرسل الفقيه(٤).

استدل للقول الثاني: بجملة من الروايات، بعد المناقشة في سند، أو دلالة بعض ما تقدم، كصحيح إبراهيم بن محمود، قال: قلت للرضا (عليه السلام) الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه

(١) قرب الاسناد : ص ٨٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٥٠٣ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح٥ .
(٣) قرب الاسناد : ص ١٦٢ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ٤٤ الباب ١٧ في العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ح ٢ .

الخلوق، والطيب، والشيء اللكدّ، مثل علك الروم، والطرار، وما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده، من أثر الخلوق، والطيب، وغيره؟ قال: «لا بأس»[١].

وخبر إسماعيل بن ابي زياد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه قال: «كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن، وذلك لأن النبي (صلى الله عليه وآله) أمرهن أن يصببن الماء صباً على اجسادهن»[٢].

وموثق عمار في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء؟ قال: «لا بأس به»[٣].

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك»[٤].

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٥١ باب الجنب يأكل ويشرب ح ٧.
والوسائل: ج ١ ص ٥٠٩ الباب ٣٠ من ابواب الجنابة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٥١٠ الباب ٣٠ من ابواب الجنابة ح ٢.
(٣) الفقيه: ج ١ ص ٥٥ الباب ٢٠ في غسل الحائض والنفساء ح ١٧.
(٤) الكافي: ج ٣ ص ٢١ باب مقدار الماء الذي يجزى للوضوء ح ١.

وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن غسل الجنابة؟ قال: «افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك، وعن يسارك، إنما يكفيك مثل الدهن»[١].

وعن السكوني قال: قلت له الرجل يجنب، فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة، فيخرج، يجزؤه ذلك من غسله؟ قال: «نعم»[٢].

وعن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا ارتمسّ الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله»[٣].

إلى غيرها من الروايات التي هي من هذا القبيل.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات:

أما الصحيحة، فواضح، إذ لصوق الشيء اللزق مثل العلك مانع عن وصول الماء إلى البشرة.

وأما الخبر، فلاطلاقه بما إذا كانت الصفرة مانعة أم لا؟ لوضوح أنه كثيراً ما يكون مانعاً، ويدل عليه الموثقة، لأن الزعفران له جسمية مانعة.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥١١ الباب ٣١ من ابواب الجنابة ح ٦.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٢٢ باب مقدار الماء الذي يجزىء للوضوء ح ٨.

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٤٣ باب صفة الغسل والوضوء ح ٥.

وأما الصحيحة، فدلالتها واضحة، فإن مثل الدهن من الماء لا يصل إلى أصول الشعر غالباً.

ومثله ما رواه زرارة[١]: فإن "ثلاث اكف" لا يكفي لبلل كل الرأس بالدقة، وكذلك بالنسبة إلى البدن ، ودلالة رواية السكوني، والحلبي، ظاهرة، لوضوح أن الغالب عدم استيعاب الماء لكل البدن في الارتماسة الواحدة، لأنه يبقي هناك على مختلف اجزاء الجسد، خصوصاً اماكن الشعر، وبين الأصابع، والعكن، فراغات بسبب حبابات الهواء الملاصقة للجلدة، إلا إذا بلل الجسد قبلا، وكان الماء حاراً.

وكان والدي (رحمه الله) يستدل بروايات الارتماس على الكفاية بالتقريب الذي ذكرناه.

وإذا تمت دلالة هذه الروايات فهي حاكمة على روايات المشهور، لأنها نازلة منزلة الأوامر العرفية، التي لا يفهم منه إلا الاستيعاب العرفي، لا الدقي العقلي، وقد حقق في الأصول أن الاحكام الشرعية كالأحكام العرفية، إنما تنزل على ما يفهم العرف منها، لا أكثر من ذلك، هذا بالاضافة إلى عدم دلالة جملة من الأدلة المذكورة، فالأدلة

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٣ باب صفة الغسل والوضوء ح ٣ .

دون البواطن منه

دلت على التطهير.

أما الكيفية، فموكولة إلى العرف الذي لا يفهم إلا الاستيعاب العرفي، ورواية الشعرة لا دلالة فيها، إذ ليس كل بدن الإنسان فيه شعرة، إلى غير ذلك، والعمدة عدم فهم العرف إلا الاستيعاب العرفي، وحكومة هذه الروايات على تلك لدى الجمع بينهما.

نعم عدم ذهاب المشهور إلى هذا القول مما يقف دون الفتوى به.

{دون البواطن منه} بلا اشكال ولا خلاف، وفي الحدائق كما عن المنتهى عدم الخلاف فيه[1] وفي المستند بالاجماع، ويدل عليه روايات مستفيضة، كرواية أبي يحيى، عن الصادق (عليه السلام) في الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال (عليه السلام): «لا، إنما يجنب الظاهر»[2].

وعن الصدوق روايته بزيادة: «ولا يجنب الباطن، والفم من الباطن»[3].

---

(١) الحدائق: ج ٣ ص ٩١.
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١١٨ الباب ٧١ في الجنب يتمضمض ح ٣.
(٣) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٨٧ ـ الباب ٢٠٨ في العلة التي من اجلها لم تجب المضمضة ح ١.

فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها،

قال الصدوق: وروي في حديث آخر أن الصادق (عليه السلام) قال في غسل الجنابة: «ان شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن»[1].

وعن حسن بن راشد، قال: قال الفقيه العسكري (عليه السلام): «ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق»[2].

وعن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يجنب الأنف والفم لأنهما سائلان»[3].

وخبر زرارة: «إنما عليك أن تغسل ما ظهر»[4]

ثم: ان المحكي عن المقنعة، والتذكرة، الأمر بغسل باطن الاذنين، والظهر أن مرادهما ما يظهر من سطح الباطن عند الرائي، لكونه من الظاهر، لا أن المراد باطنهما غير المرئي.

{فلا يجب غسل باطن العين والانف والاذن والفم ونحوها} والفرج، وان ظهر عند الجلوس، فإنه لا اعتبار به، كما لا اعتبار

---

(١) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٨٧ الباب ٢٠٨ في العلة التي من أجلها لم تجب المضمضة ح ٢.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١١٨ الباب ٧١ في الجنب يتمضمض ح ٤.

(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١١٧ الباب ٧١ في الجنب يتمضمض ح ١.

(٤) الاستبصار: ج ١ ص ٦٧ الباب ٣٨ في المضمضة ح ٥.

بباطن الفم، وان ظهر عند فتحه، وثقبة الاذن والانف قد تكون من الباطن، ان لم تظهر، وقد تكون من الظاهر ان ظهرت.

أما تحت الأبط، وتحت ثدي النساء، وعكن البطن، والرقبة، وما اشبه في السمان فهي من الظاهر، مع الشبهة في بعضها، لاحتمال كونها من الباطن، كما أن الظاهر من داخل السرة من الظاهر.

وفي رواية الجعفريات، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «امرني جبرئيل أن آمر امتي بذلك، فمن ضيع ذلك اخذت النار موضع خاتمه، وسرته»[(١)] وشقوق اليد، وغيرها، ان عدت بواطنها من الظاهر لوسعتها وجب غسلها وإلا لم يجب.

أما موضع الوشم، فالثقب ان كانت ظاهرة ولم يعسر اخراج اللون ذي الجسم منه وجب، وإلا لم يجب.

ثم: الظاهر عدم وجب التدقيق في كل ذلك، لاطلاقات الأدلة، بعد أن عرفتها أنها منزلة على العرف، ولو وجوب غسل باطن الثقبة وما اشبه وجب التنبيه عليه، لغفلة العامة عنه، فعدم ذكره دليل العدم.

(١) الجعفريات: ص ١٨ «باب تحريك الخاتم عند الوضوء».

ولا يجب غسل الشعر

{ولا يجب غسل الشعر} بلا اشكال ولا خلاف، وعن المنتهى، وكشف اللثام، دعوى عدم الخلاف فيه، وعن المعتبر، والذكرى، نسبته إلى الاصحاب، وفي المستند نسبه إلى ظاهر الاصحاب، وعن شرح القواعد للكركي، واللوامع، والمعتمد، وغيرهم الاجماع عليه، لكن عن المقنعة ايجاب غسل الشعر، ومال إليه جماعة، كما أن المشهور عدم كفاية غسل الشعر عن غسل البشرة، وادعى عليه في الجواهر الاجماع المحصل، والمنقول بحد الاستفاضة، لكن عن المحقق الأردبيلي التأمل في ذلك.

فالكلام الآن في امرين:

الأول: في عدم وجوب غسل الشعر.

الثاني: في وجوب غسل ما تحت الشعر، وعدم كفاية غسل الشعر عنه.

أما الأمر الأول: فهو الظاهر من الأدلة، بالاضافة إلى الأصل والاجماع المدعى، ففي روايتي غياث، ومحمد الحلبي، قال (عليه السلام): «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة»(١).

وما رواه الجعفريات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «إذا اغتسلت المرأة من

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٢١ الباب ٣٨ من ابواب الجنابة ح ٣ و ٤ .

الجنابة فلا بأس أن لا تنقض شعرها، تصب عليه الماء ثلاث حفنات ثم تعصره»[١].

وروايته الأخرى، عن الصادق (عليه السلام)، عن ابيه: «ان سلمى امرأة أبي رافع خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئلت عن الغسل من الجنابة، فقالت: كنا نمسك بمشط اربعة اقرن نجمعها وسط الرأس وانتن تحسين الغسل فلا يصل الماء إلى رؤوسكن»[٢].

وما رواه عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال (عليه السلام): «مثل الذي نشرت شعرها، وهو ثلاث حفنات على رأسها، وحفنتان على اليمين، وحفنتان على اليسار، ثم تمر يدها على جسدها كله»[٣].

وفي رواية علي بن جعفر، عنه (عليه السلام) قال: «ويمر يده على ما نالت من جسده»[٤].

---

(١) الجعفريات: ح ٢٢ باب صفة غسل النساء.
(٢) الجعفريات: ح ٢٢ باب صفة غسل النساء.
(٣) الفقيه: ج ١ ص ٥٥ الباب ٢٠ في غسل الحيض والنفاس ح ١٧.
(٤) الوسائل: ج ١ ص ٥٠٤ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ١١.

وفي رواية الدعائم: «ثم يمر المـاء على جسـده»[1] إل غيرهـا من الروايات.

وجه الاستدلال بهذه الروايات: ان عدم نقض الشعر يلازم عدم بلل الشعر، لوضوح انه لا يحيط الماء بكل جـوانبه، وفي روايـة سلماء دلالـة على أن الـواجب ايصال المـاء إلى جلد الرأس، لا إلى الشعـر، ومعنى "تحسين" تصببين الماء قليلاً قليلاً.

وفي الـروايتين الأخـرتين دلالـة على أن الـلازم غسـل الجسـد لا الشعـر، إذ الشعر لا يصـدق عليه الجسـد إلا مجازاً أو تبعـاً، ويؤ يـد ذلك قولـه (صلى الله عليـه وآله): «تحت كـل شعرة جنـابة»[2] حيث يدل على أن الشعر لا يجنب.

أما القول بوجوب غسل الشعر، فقد استدل لـه بموثق عمـار عن المرأة تغتسل. . . ولم تنقض شعرها كم يجـزيها من المـاء؟ قال: "مثـل الذي نشرت شعرها".

وحسن الكـاهلي، عن الصـادق (عليه السـلام) في حـديث قـال (عليه السلام): «مرها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروي،

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١٤ « في ذكر الاغتسال » .

(٢) فقه الرضا : ص ٤ س ١٥ .

فإذا روى فلا بأس عليها»[١].

وصحيح حجر، عن الصادق (عليه السلام): «من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار»[٢].

وصحيح محمد، عن الباقر (عليه السلام) قال: «حدثتني سلمى امرأة ابي رافع خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالت: كانت اشعار نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء»[٣]. وقريب منه صحيح جميل[٤].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) وغيره من الائمة (عليهم السلام) في حديث غسل الجنابة: «وبل الشعر وأنقى البشرة»[٥].

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها»[٦] إلى غيرها .

(١) الوسائل : ج ١ ص ٥٢٢ الباب ٣٨ من ابواب الجنابة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٤٦٣ الباب ١ من ابواب الجنابة ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٥٢١ الباب ٣٨ من ابواب الجنابة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٥٢١ الباب ٣٨ من ابواب الجنابة ح ٢ .
(٥) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١٤ « في ذكر الاغتسال » .
(٦) الاستبصار : ج ١ ص ١٤٨ الباب ٨٨ في مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض ح ٢ .

لكن يرد عليها معارضتها بما تقدم مما هو اظهر دلالة، فاللازم حمل هذه على ارادة ايصال الماء إلى اصول الشعر، أي البشرة، ويؤيد ذلك، بل يدل عليه ما في ذيل رواية الدعائم المتقدمة: «إذا أتى على البدن كلّه، وأمرّ يديه عليه، وغسل ما به من لطخ، وبل الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة، وتوضأ قبل ذلك فقد طهر»[1] حيث يدل على أن المراد من بل الشعر في صدره إنما يراد به بل الجسد قبل الشعر مقدمة ، ومراده بتوضأ غسل يديه ، كما لا يخفى .

أما صحيح حجر، فالمراد به مكان الشعرة، كما هو المتبادر، وبعد ذلك لا يحتاج قول المشهور ـ أي القول الأول ـ للاستدلال عليه: بأنه لو وجب غسل الشعر لم يجز جزه قبل الغسل، والحال أنه جائز قطعاً، حتى ينقض عليه بالظفر الواجب غسله، وبأنه غالباً يتوسخ شعر الأبط، وما بين الفخذ، والعورة، فإذا كان غسله واجباً لزم التنبيه عليه بلزوم إزالة الوسخ، فعدم التنبيه دليل العدم.

الأمر الثاني: في عدم كفاية غسل الشعر عن غسل ما تحته، وذلك لما تقدم الأدلة الدالة على وجوب امساس الماء للجسد.

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١٤ « في ذكر الاغتسال » .

أما القول الثاني: فقد استدل له بما ورد من اجزاء غرفتين أو ثلاث، لغسل الرأس، في جملة من الأخبار، ومن البعيد جداً كفاية هذا المقدار لايصال الماء إلى تحت شعر الرأس، خصوصاً إذا كان الشعر كثيراً.

وبصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «ما احاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء»(١).

وبما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): "الحائض ما بلغ من بلل الماء إلى شعرها اجزأها".

واورد عليهم المشهور بأن الاستبعاد لا يوجب الظهور الذي هو مناط الكلام، والصحيحة مجملة، لأنها لم يعلم كونها في الوضوء، أو الغسل، والخبر محمول على سائر الأخبار الدالة على أن تبليل الشعر إنما هو لأجل ايصال الماء إلى البشرة.

هذا، ولكن ربما يقال: بانه لا وجه للقول باجمال الصحيحة بعد اطلاقها، والقول بأنها معارضة بقوله (عليه السلام): "تحت كل شعرة جنابة". ممنوع إذ الصحيحة حاكمة عليه، فهذا القول لا يخلو عن

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٦ من ابواب الوضوء ح ٣ .

مثل اللحية، بل يجب غسل ما تحته من البشرة، ولا يجزي غسله عن غسلها.

نعم: يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة

وجه، وان كان الأخذ بقول المشهور هو المتعين، والله العالم.

وعلى هذا فـ {مثل اللحية} الكثيفة لا يكفي غسلها عن غسل ما تحتها {بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجزي غسله عن غسلها} وكذلك شعر الرأس، والإبط، والعانة، وسائر الشعور الكثيفة في البدن.

{نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة} وقد اختلفوا في ذلك، فظاهر الجواهر، والمستند، وغيرهما، عدم الوجوب، وان احتاطا، خلافاً لظاهر آخرين، حيث قالوا بالوجوب، وقواه نجاة العباد.

أما القائل بالوجوب، فقد استدل: بأنه داخل في الجسد المأمور بغسله عرفاً، وبأنه كالوضوء الذي يجب غسل الشعر عند غسل الوجه واليدين، وبقوله (عليه السلام): "بلوا الشعر". وقوله: "من ترك شعرة من الجنابة". إلى غيرها، مما تقدم، وتمسك الآخرون بالأصل، وبأنه لا فرق بين الشعر الكثيف والخفيف، فكل ما يدل على عدم وجوب غسل الشعر الخفيف يدل على عدم وجوب غسل الشعر

والثقبة التي في الاذن، أو الأنف للحلقة، ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها، وان كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها،

الكثيف، وباطلاق بعض الإجماعات على عدم وجوب غسل الشعر، الشامل للشعر الخفيف، وكونه داخلاً في الجسد، وبعض الروايات المذكورة يجاب عنها بما اجيب به في الشعر الكثيف.

أما كون المقام كالوضوء، ففيه الاشكال في المقيس عليه، كما تقدم في مبحث الوضوء، ولذا كان الأقرب عدم وجوب غسله، وان كان الاحتياط يقتضي ذلك.

ثم: انه لا اشكال في وجوب غسل موضع الشعر، إذا حلقه قبل الغسل، أما إذا حلقه بعد الغسل فلا اشكال في عدم وجوب اعادة الغسل، كما أن من يقول بوجوب غسل الشعر الرقيق لا يقول بوجوب غسله إذا حلقه قبل الغسل، {والثقبة التي في الاذن، أو الأنف للحلقة إن كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها} لأنها حينئذ من الباطن، وما عن المحقق الثاني من الوجوب لعله اراد الثقبة الواسعة {وان كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها} لما دل على وجوب غسل الظاهر، بعد تحقق الموضوع.

أما المشكوكة كونها من الظاهر أو الباطن، فسيجيء حكمها في كل مشكوك بين الظاهر والباطن.

وله كيفيتان :

الأولى : التـرتيب

{وله كيفيتان} بـلا اشكال ولا خـلاف في الاجتزاء بكـل واحدة منهما:

{الأولى: الترتيب} بتقديم الرأس على الأيمن، وهو على الأيسر، أمـا تقديم الـرأس على الأيمن فقـد حكي عليه اجماعات مستفيضـة، خلافاً للصدوقين، والاسكافي، حيث لم يوجبوا الترتيب المذكور، لكن في الجواهر: [عدم صراحـة كلامهم في الخـلاف][1] بل وجـود قرينـة على عدمه، وفي المستند: [أن الصدوقين صرحا بوجوب اعادة الغسل لو بدأ بغير الرأس، فنسبة الخلاف هنا إليهما غير جيد، فالمخالف فيـه منحصر بالاسكافي][2] انتهى بتصرف.

وكيف كـان، فيـدل عـلى المشهـور ـ القـول الأول ـ جملة من الأخبار:

كصحيح حريـز، الوارد في الـوضوء قـال: قلت فإن جف الأول قبـل أن اغسل الـذي يليه؟ قـال: «جف أو لم يجف اغسـل مـا بقي» قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم

---

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٨٩ .
(٢) المستند : ج ١ ص ١٢٥ سطر ٢٦ .

افض على سائر جسدك» قلت: وان كان بعض يوم؟ قال: «نعم»(١).

قالوا: وهذا يدل على الترتيب لامرين:

الأول: لأنه نزل الغسل منزلة الوضوء، وحيث لا وجه للتنزيل إلا الترتيب كان لا بد من ارادة ذلك، وفيه: ان الظاهر كون التنزيل في وجوب غسل ما بقي جف السابق أم لم يجف.

الثاني: أنه صرح بوجوب الابتداء بالرأس.

وصحيح محمد بن مسلم، عن احدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك، ثم تصب الماء على رأسك ثلاثاً، ثم تصب الماء على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر»(٢).

واورد عليه: أن كثرة المستحبات فيها تمنع عن ظهورها في الوجوب، ولذا قال المستند: [فإن التقييد بالثلاث مانع عن حمل الأمر على الوجوب](٣) فتأمل.

وحسن زرارة: «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له

(١) الاستبصار: ج ١ ص ٧٢ الباب ٤٢ في وجوب الموالاة ح ٣.
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٣ باب صفة الغسل والوضوء ح ١.
(٣) المستند: ج ١ ص ١٢٥ سطر ٣٢.

أن يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل»[١] .

وفيه: ما ذكره المستمسك: [ان ظاهر قوله: "ثم بدا له" ان ترك غسل الرأس أو لا كان عمداً، ولعل البطلان من جهة التشريع المنافي لقصد الامتثال المعتبر في الغسل لا لفوات الترتيب][٢] انتهى .

والرضوي: «فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس»[٣]. وفيه: ضعف السند.

واستدل بجملة من الروايات الأخر المقدمة لغسل الرأس في الذكر على سائر الجسد.

أما القول الثاني، فقد استدل له بجملة من الروايات:

كالخبر المروي عن الرضا (عليه السلام) في قرب الاسناد، وفيه: «ثم افض على رأسك وسائر جسدك »[٤] .

حيث أتى بواو الجمع الدال على عدم الترتيب، إذ الواو للجمع المطلق.

وخبر محمد بن أبي حمزة، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٤ باب صفة الغسل والوضوء ح ٩ .
(٢) المستمسك : ج ٣ ص ٨٠ .
(٣) فقه الرضا : ص ٤ سطر ٢٦ .
(٤) قرب الاسناد ص ١٦٢ .

اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزئه ذلك من الغسل؟ قال: «نعم»[١].

وصحيح زرارة، وفيه: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته»[٢].

وصحيح هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه كان بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فاصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: «إذا اردت أن تركبي فاغسلي رأسك». ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله (عليه السلام) إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل : أي موضع هذا ؟ قال لها : « هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام أول »[٣] .

ورواية الدعائم: «ويغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطخ، ثم يمر الماء على الجسد كله»[٤].

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٤ باب صفة الغسل والوضوء ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٥٠٣ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ٥ .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٣٤ الباب ٦ في حكم الجنابة ح ٦١ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١٤ « في ذكر الاغتسال » .

إلى غيرها من الروايات التي بهذه المضامين، لكن في دلالتها نظر.

أما خبر قرب الإسناد ، فالواو لا تدل على الترتيب، لا أنها تدل على عدم الترتيب، فلا ينافي ما دل على الترتيب ان لم نقل بمقالة الفقيه الهمداني من أن الواو ظاهر في الترتيب.

ورواية محمد، مطلقة قابلة للتقييد. وصحيحة زرارة، إنما هي في مقام وجوب الاستيعاب فلا ترتبط بالمقام. وصحيح هشام مضطرب المتن، لما رواه في التهذيب، عن هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) نفس الرواية، إلى أن قال (عليه السلام) فقلت: «اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فإذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك، فتستريب مولاتك»[1]، الحديث.

ولذا قال الشيخ بعد الحديث الأول: [قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه. . . فروى بالعكس][2] فإنه من البعيد جد البعد تكرار القصة مع وحدة الرواي، والمروي عنه والقصة، ورواية الدعائم، مطلقة تقيد بما دل على الترتيب، والانصاف أنه لا مجال للذهاب إلى

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٣٤ الباب ٦ في حكم الجنابة ح ٦٢ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٣٤ الباب ٦ في حكم الجنابة ذيل الحديث ٦١ .

وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً

هذا القول، مع بعد ضعف دلالة هذه الروايات، وقوة دلالة تلك الروايات، وذهاب المشهور، بل غير النادر إلى القول الأول، فالمتعين هو ما ذكره المتن.

{وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً} فإن الرقبة ملحقة بالرأس في الحكم، بل في الموضوع، فإن الرأس لها اطلاقات، اطلاق على مواضع نبات الشعر، واطلاق لما يشمل الوجه، واطلاق لما يشمل الرقبة، والمراد به هنا الثالث ـ وهذا هو القول الأول ـ كما عن المشهور، بل في الحدائق من غير خلاف يعرف به بين الأصحاب، وعن شرح المفاتيح اتفاق الفقهاء عليه، وعن الغنية دعوى الاجماع عليه، لكن عن الذخيرة والرياض والشيخ عبد الله البحراني الاشكال فيه. والاقوى الأول.

استدل له بظاهر صحيح زرارة: «ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاث اكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين»[1] فإن ظاهره أنه لم يغسل الرقبة مع الطرفين.

ومثله في الظهور موثق سماعة: «ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات، ملأ كفيّه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٣ باب صفة الغسل والوضوء ح ٣.

كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله»[١].

أما القول الثاني: فقد استدل بخروج العنق عن الرأس موضوعاً، وحيث يجب غسله فلا بد من الترتيب بينه وبين الرأس.

وبخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات، وتغسل وجهك، وتفيض على جسدك الماء»[٢]. فإنه إذا كان الوجه خارجاً كانت الرقبة خارجة بطريق أولى.

وفيه: ان المستشكل يعترف بدخول الوجه في الرأس، فلا بد أن يحمل على أنه تتميم لبيان غسل الرأس، ومثله في الاستدلال والاشكال رواية ابن يقطين: «ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله»[٣].

أما ما في الرضوى من قوله: «وقد يروى تصب على الصدر من مد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك»[٤] فلا دلالة فيه على أحد القولين، لاجماله في أن المراد مد العنق من فوقه أو من ملاصق

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٠٣ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ٨ .
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١١٨ الباب ٧١ في الجنب يتمضمض ح ٥ .
(٣) التهذيب: ج ١ ص ١٤٢ الباب ٦ في حكم الجنابة ح ٩٣ .
(٤) فقه الرضا: ص ٣ سطر ٣٥ .

ثم الطرف الأيمن من البدن، ثم الطرف الأيسر، والأحوط أن يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانياً مع الايمن، والنصف الايسر مع الأيسر

الصدر، بل لا يبعد أن يكون الظاهر منه الثاني.

{ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر و} مع ذلك كله فـ{الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر} كما عن الحلبي الفتوى به، بل الأحوط منه أن يغسله ثانياً بعد الرأس مستقلاً ، بمعنى أن لا يقدم غسل الرقبة على تمام غسل الرأس، لكن أمثال هذه الاحتياطات ليست من مقتضى الصناعة، هذا كله تمام الكلام في الرأس والرقبة .

أما الترتيب بين الايمن والايسر فهو المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة، بل استفاض نقل الاجماع عليه، وعن جماعة الاجماع على عدم الفصل في الترتيب بين الرأس والجانبين ، وفيما بينهما، وعن الانتصار، والذكرى، الاجماع على عدم الفصل بين الترتيب في الوضوء، وبينه في اعضاء الغسل.

قال في المستند بعد نقل أدلة المشهور وتضعيفها : [ولأجل ذلك مال جماعة من المتأخرين كشيخنا البهائي ، والمجلسي ، وصاحبي المدارك، والذخيرة، والوافي وغيرهم إلى الثاني ـ أي عدم الترتيب بين الجانبين ـ وفاقاً للمحكي عن ظاهر طائفة من القدماء، كالصدوقين، والقديمين، وصاحب الاشارة، وهو قوي جداً، وأمر الاحتياط

ظاهر][1] انتهى .

ومال في المستمسك إلى هذا القول، وكذا مال إليه بعض آخر.

استدل المشهور بجملة من الروايات :

كحسنة زرارة : «ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه »[2] .

باعتبار أن الواو ظاهر في الترتيب على قول الفداء، وبالنبوي العامي أنه (صلى الله عليه وآله) كان إذا اغتسل بدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر[3] باعتبار انجباره بالشهرة الفتوائية .

وبالمروي عن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، وفيه : «ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار»[4] .

وبالرضوي : «وتصب على رأسك ثلاث أكف وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك»[5] .

---

(١) المستند : ج ١ ص ١٢٦ سطر ٢٣ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٣ باب صفة الغسل والوضوء ح ٣ .
(٣) صحيح البخاري : ج ١ ص ٦٩ باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ٥٥ الباب ٢٠ في غسل الحيض والنفاس ح ١٧ .
(٥) فقه الرضا : ص ٣ سطر ٣٣ .

وبما دل على الترتيب في غسل الأموات، بضميمة ما دل على أن غسل الأموات هو غسل الجنابة، لخروج النطفة عند الموت وبقاعدة الاشتغال، وبقاعدة التخيير والتعيين، وبالسيرة القطعية، وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا نسلم دلالة الواو على الترتيب، ولذا ذهب جمهور النجاة إلى أنه للجمع المطلق.

وقال ابن مالك:

[فاعطف بواو لاحقاً أو سابقاً   في الحكم أو مصاحباً موافقاً](١)

ولذا اعترض على ذلك المحقق في المعتبر، فقال: [اعلم أن الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك](٢) ونقله عنه المدارك وارتضاه، النبوي عامي لا يعتمد عليه.

ثم انه لا يدل على الوجوب، لأنه حكاية فعل، ورواية عمار والرضوي مكتنفتان بما يبطل دلالتها، لأنه قال في الأولى بعد تلك العبارة: "ثم تمر يدها على جسدها كله"، وقال في الثانية بعد تلك العبارة: "وعلى صدرك ثلاث أكف وعلى الظهر مثل ذلك"، فإن امرار اليد على الجسد كله لإيصال الماء من دون تقديم الايمن على الأيسر

---

(١) شرح الالفية « لابن الناظم » ص ٢٠٤ .

(٢) المعتبر : ص ٤٨ السطر الأخير « في وجوب الترتيب في الغسل » .

دليل على عدم وجوب غسل اليمين قبل اليسار، كما أن صب الماء على الصدر والظهر دليل على عدم مراعاة الترتيب.

وأما ما دل على أن غسل الموت غسل الجنابة لا يلازم جريان احكام غسل الميت على غسل الجنابة، وقاعدتا الاشتغال والتعيين والتخيير لا مجال لهما بعد وجود الدليل، والسيرة مستندة إلى الاستدلالات المذكورة، هذا كله بالاضافة إلى أدلة غير المشهور، وهي الروايات الكثيرة التي هي بصدد البيان، ومع ذلك لم تشر من قريب ولا بعيد إلى الترتيب المذكور.

كقول الصادق (عليه السلام)، في صحيح زرارة: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»[١].

وقول الكاظم (عليه السلام) في صحيح يعقوب: "ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله".

وقول أبي الحسن (عليه السلام) في صحيح أحمد: «ثم افض على رأسك وسائر جسدك»[٢] إلى غيرها من الروايات، وكذا ما دل على الغسل تحت المطر، وما دل على مسح اللمعة إذا بقيت من دون أن يذكر فيها وجوب اعادة الأيسر إذا كانت في الجانب الايمن، وكذا ما

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٥٠٣ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٥٠٥ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٦ .

والسرّة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين، والترتيب المذكور شرط واقعي، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل،

دل على امر الامام الصادق جاريته باغتسال جسدها، إلى غير ذلك، فالقول بالترتيب ليس إلا لأجل ذهاب المشهور بعد عدم تمامية دليل دال على ذلك، فمن اعتمد المشهور قال به ومن رجع إلى الأدلة لم يكن له مستند في ذلك، وسبيل الاحتياط واضح.

{والسرة والعورة يغسل نصفهما الايمن مع الايمن، ونصفهما الايسر مع الايسر} وذلك لأنهما داخلان في الترتيب الذي ذهب إليه المشهور. {والأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين} لاحتمال أن تكونان داخلتين في هذا الجانب أو ذلك الجانب. {والترتيب المذكور شرط واقعي} سواء عند من يرى ترتيب الرأس على الجانبين فقط، أو عند من يرى ترتيب الجانبين أحدهما على الآخر أيضاً، وإنما كان الترتيب شرطاً واقعياً، لأن الظاهر من الأدلة أن الاحكام مرتبة على الموضوعات بما هي هي لا بما أنها معلومة، فإذا لم يأت بالحكم على الوجه المأمور به لم يكن مجزياً.

{فلو عكس} عكساً مطلقاً، أو في الجملة، كما لو ترك بعض رأسه قبل طرفه الايمن مثلاً. {ولو جهلاً أو سهواً} بل ما إذا كان عمداً {بطل} لاصالة عدم الاجزاء إلا في مورد دل الدليل على الأجزاء، والمتيقن من دليل الرفع المؤاخذة، وان لم يكن يستبعد

ولا يجب البدأة بالأعلى في كل عضو

عمومه، كما هو ظاهر اطلاقه، وقد ذكرنا الكلام حوله في بعض مباحث هذا الكتاب.

أما مرسلة الفقيه، في الخاتم: «فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل»(١).

وقال الصادق (عليه السلام): «إن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك أن تعيد»(٢).

فلا بد أن يراد به نسيان انه حوله أم لا؟ فالمحل من قاعدة الفراغ، أو يقال بعدم وجوب استيعاب الغسل، كما تقدم الكلام حوله.

{ولا يجب البدأة بالأعلى في كل عضو} فلو بدأ بالأسفل، أو الأوسط صح كما هو المشهور، بل عن ظاهر المهذب البارع الاجماع عليه، وفي المستند قال: [ظاهر عبارات الأصحاب عدم وجوب الابتداء بالأعلى](٣) انتهى.

خلافاً لبعض، حيث أوجب الابتداء بالأعلى، ويدل على المشهور الاطلاقات، واصالة عدم الاشتراط. وروايات اللمعة، كصحيح ابن

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ٣١ ـ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١٩.
(٢) الفقيه: ج ١ ص ٣١ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ٢٠.
(٣) المستند: ج ١ ص ١٢٦ سطر ٢٤.

سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ؟ فقال له (عليه السلام) : ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده»[١] .

وعن علي (عليه السلام): «ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اغتسل من جنابة فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس»[٢] إلى غيرهما.

ولا يستشكل في هذه الروايات بالمنافاة، لمقام العصمة، إذ من المحتمل أن يكون المعصوم غسل كاملاً وإنما ظن القائل عدم كماله، ولم يرد المعصوم رد وهمه، لئلا يقول بعد ذلك أنه غسل ناقصاً، وعليه يكون دلالته على المقام ظهور عمله (عليه السلام) في الاكتفاء، كما ان من المحتمل أن الراوي ظن فراغه (عليه السلام) من الغسل وان لم يفرغ بعد، وان طالت المدة، لعدم اشتراط الموالاة في الغسل، كما انه يمكن أن يكون الامام فعل ذلك عمداً، لافادته جواز عدم الترتيب بين الأعلى والأسفل، وعدم الموالاة.

أما القول الآخر، فقد استدل له بقوله (عليه السلام): "ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك".

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل والوضوء ح ١٥ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٧٠ الباب ٣٠ من ابواب الجنابة ح ١ .

ولا الأعلى فالأعلى، ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع، ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره صح،

وما دل على الصب على المنكب الايمن والايسر، وفيه: انه لا دلالة في الخبرين، إذ الخبر الأول مذيل بقوله (عليه السلام): "وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته"، مما يدل على أن المناط مس الماء لا أكثر من ذلك، والخبر الثاني لا يدل على لزوم الأعلى، واللازم بيان الأعلى في الرأس، هذا بالاضافة إلى قوة الاطلاقات الواردة في مقام البيان، مما انه لو كان لزم الأعلى لزم التنبيه عليه قطعاً.

{ولا الأعلى فالأعلى} للاطلاقات، واخبار اللمعة، فما عن الذكرى من استحباب غسل الأعلى فالاعلى: [لأنه اقرب إلى التحفظ من النسيان لأن الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك][1] انتهى . لا يخفى ما فيه .

{ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع، ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار، والايمن في وسطه، والأيسر في آخره صح} في الجواهر من غير خلاف، بل ادعى عليه الاجماع جماعة، كما هو ظاهر اخرين، ويدل على ذلك بالاضافة إلى الاطلاقات خبر أم إسماعيل.

---

(١) الذكرى: ص ١٠٥ سطر ٣٢ .

تجب الموالاة في اجزاء عضو واحد، وكذا لا ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء

وخبر اليماني المروي عن الصادق (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة»(١).

وصحيح حريز، وفيه قال (عليه السلام): «وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك» قلت: وان كان بعض يوم؟ قال: «نعم»(٢).

واخبار اللمعة، ومن ذلك كله تعرف جواز الابطاء أكثر من ذلك، كما لو عصى ولم يصل فاغتسل رأسه في يوم وجسمه في يوم آخر، أو فعل ذلك دون عصيان كما في الصبي، أو الحائض، والنفساء، إذا قلنا بصحة غسل الجنابة منهما أو نحو ذلك.

{وكذا لا تجب الموالاة في اجزاء عضو واحد} كما إذا غسل جزءاً من الرأس صباحاً، وغسل البقية ظهراً، وذلك لاطلاق النص والفتوى، وخصوص اخبار اللمعة. {ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٤ باب صفة الغسل والوضوء ح ٨.
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٧٢ الباب ٤٢ في وجوب الموالاة ح ٣.

من أحد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وان كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب.

من احد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك ، وإن كان في الرأس أو الايمن وجب غسل الباقي على الترتيب} لاطلاق الأدلة، واخبار اللمعة التي منها صحيح زرارة، قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة؟ فقال: «إذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلة »(١) .

واطلاق هذا الخبر يقيد بما دل على الترتيب، لحكومة ذاك على هذا الخبر فتأمل.

نعم: من ذهب إلى عدم اعتبار الترتيب بين الطرفين لا يجب على رأيه غسل الطرف الايسر بعد غسل اللمعة، وبناءً على ما تقدم لا يختص الكلام بمن ترك لمعة نسياناً، بل الحكم كذلك لو تركها عمداً أو نحو ذلك. {ولو اشتبه ذلك الجزء} المتروك {وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب} وذلك للعلم الاجمالي، اللهم إلا إذا

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٣ باب الشك في الوضوء ذيل ح ٢ .

الثانية: الارتماس، وهو غمس تمام البدن في الماء

قلنا بجريان قاعدة التجاوز في الطهارات، كما لم نستبعده، وكان الشك في اثناء الغسل، فشك في انه ترك الجزء من العضو السابق أو اللاحق الذي هو مشغول به.

{الثانية: الارتماس، وهو غمس تمام البدن في الماء} بلا اشكال ولا خلاف، بل ادعى عليه الاجماع جماعة كثيرة، ويدل عليه مستفيض النصوص كما في المستند وغيره، كصحيح زرارة، عن الصادق (عليه السلام): «ولو ان رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلك»[١].

وفي حسنة الحلبي: «إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله»[٢].

وفي روايته الأخرى[٣]: "ارتمس" بدل "اغتمس".

وعن السكوني، عن أبيَ عبد الله (عليه السلام) قال قلت له: الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة فيخرج يجزئه ذلك من غسله؟ قال (عليه السلام): «نعم»[٤].

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٠٣ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ٥.
(٢) الفقيه: ج ١ ص ٤٨ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح ١٣.
(٣) الوسائل: ج ١ ص ٥٠٥ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٥.
(٤) الكافي: ج ٣ ص ٤٣ باب صفة الغسل والوضوء ح ٥.

دفعة واحـدة عرفيـة

وعن الدعائم، قالوا (عليهم السلام) في الجنب: «يرتمس في الماء وهو ينوي الطهر. ويأتي على ما ذكرناه أنه قد طهر»[١].

ثم اللازم أن يكون الارتماس {دفعة واحدة عرفية} لا اشكال في أن ظاهر النص والفتوى أن يكون المغتسل تحت الماء بجميعـه، لا أن يكون بعضه تحت الماء دون بعض، فإذا لم يكن مجمـوعه تحت المـاء لم يصدق ارتماسة وانغماسة واحدة، هذا، ان لو لم تكن هنـاك في النص قرينة المقابلة مع الغسل الترتيبي.

أما مع المقابلة فربما يشك في أن المراد بالارتماسة الواحدة ما ذكر، أو المراد ما يقابل غسل الاعضاء الثلاثة، فلا يلزم كون المجموع تحت الماء في وقت واحدة، وعلى هذا فالمحتملات في المسألة ستة:

الأول: لزوم أن يكون المجموع تحت الماء.

الثـاني: عدم لـزوم ذلك، وعـلى كل أمـا أنه يشتـرط أن يكـون النـزول دفعيـاً، أو يكفى النـزول التـدريجي، وعـلى جـواز التـدريجي فالنزول قد يكون بـطيئاً، وقـد يكون سـريعاً، الـظاهر عنـدي كفايـة النزول التدريجي مع عدم اشتـراط أن يكون المجمـوع تحت الماء، فلو خرج جزء منه من الماء قبل دخول الجـزء الأخير كفى، وذلـك لصدق الارتماسة الواحدة والانغمـاسة الـواردة في النص على ذلـك، فإن من

---

(١) دعائم الاسلام: ج ١ ص ١١٤ «في ذكر الاغتسال».

والللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد ، وان كان غمسه على التدريج ، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف ،

يدخل في الماء تدريجاً حتى يغمر الماء رأسه يصدق عليه أنه ارتمس في الماء، ولو كان نزوله تدريجاً، ولو خرج يده مثلاً من الماء حال استيعاب الماء لرأسه وسائر جسده.

هذا، لكن المشهور اعتبار الدفعة بمعنى عدم جواز التأني، واستدلوا لذلك بأنه وصف الارتماس في النص بالواحدة، والمراد بالواحدة غير المجزأة، وحيث أن الواحدة الحقيقية غير معقولة لا بد وأن تحمل الوحدة على العرفية، بحيث يكون الارتماس غير مجزء في نظر العرف.

وفيه: أن قرينة المقابلة مع الغسل الترتيبي تأبى حمل الوحدة على غير المجزأة، بل ظاهرها الواحدة في قبال التعدد، وعليه يجوز التأني، كما أن المشهور اعتبار استيعاب الماء للبدن بمجموعه، واستدلوا لذلك بعدم صدق الارتماسة الواحدة إذا خرج بعض البدن قبل دخول آخر جزء منه، وفيه: انه لا يشك العرف أنه يصدق لمن غطس في الماء أنه ارتمس في الماء، وان خرجت يده مثلاً قبل دخول آخر جزء من رأسه.

ومما ذكرناه يظهر وجه النظر في قول المصنف: {واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد، وان كان غمسة على التدريج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف} وما ادعاه

كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى

في المستمسك من عدم خلاف ظاهر محل نظر، إذ جملة من الفقهاء لم يتعرضوا لهذه الجهة أصلاً، فإن اراد انه لم يصرح أحدهم بجواز ذلك فيشمل من لم يذكر المسألة أصلاً صح لكنه لا ينفع، وان اراد أن كلامهم يشعر بالاتفاق، فهو محل نظر، بل منع، فتحصل أن الذي مستظهره من النصوص كفاية صدق الارتماس وان كان تدريجاً بطيئاً، وان خرج جزء من سجده قبل دخول جزء أخير.

{كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله} هذا مضافاً إلى أنه لو سلم لزوم كون مجموعه تحت الماء لم يضر ذلك دخول رجله في الطين، لصدق الارتماسة الواحدة، ولا يضره عدم استيعاب الماء للبدن دفعة واحدة، لما عرفت من عدم اشتراطه.

{ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى} كما هو المشهور، وذلك لصدق الارتماس عرفاً ولغةً، خلافاً لما ذهب إليه بعض المتأخرين من اشتراط خروج جميع البدن، فلا يصح الارتماس إذا كان بعض بدنه داخل الماء، ولا شاهد له من النص واللغة والعرف، واستظهر صاحب المستند اعتبار خروج الرأس والرقبة، قال: [بل الأحوط خروج بعض اخر أيضاً

بل لـو كان تمـام بدنـه تحت الماء فنـوى الغسل وحـرك بدنـه كفى على الأقـوى

حتى يصدق عرفاً انه ارتمس بعد ما لم يكن كذلك][١].

اقول: لا اشكال في صدق الارتماس عرفاً بخـروج الرأس فقط، بل المناط كفاية كونه بجميعه داخل الماء ثم يحرك نفسه بقصد الغسـل، وقد ادعى النراقي في محكى المعتمد صحة الغسل، وان لم يخرج شيء من الأعضاء، وكذا المحكي عن مقتصر ابن فهد.

قال في المستمسك: [فما عن الكفاية والغنائم وغيرهما من التـأمل في ذلك ضعيف][٢].

{بل لو كان تمام بدنه تحت المـاء فنوى الغسـل وحرك بـدنه كفى على الأقوى} وهل يشترط التحريك أم لا؟ احتمالان: من انه ذكر في بعض الأخبار الجريـان وهو يحصـل باجـراء الماء، كـما يحصل بـاجراء البدن على الماء، فلا بد من التحريك، بالاضافة إلى أن الغسـل يلزم أن يكون فعلاً، وبدون التحريـك لا يتحقق الفعل الاختيـاري، ومن أن في بعض الروايات "إذا مس جلدك الماء"، الدال على كفايـة المس الحاصل بـدون التحريـك، والجمع بـين الجريـان والمس يوجب حمـل الأول على الثاني اظهر في مفاده من الأول، والمكث داخـل الماء أيضـاً

---

(١) المستند: ج ١ ص ١٢٧ سطر ٢٦.
(٢) المستمسك: ج ٣ ص ٨٨.

ولـو تيقن بعـد الغسـل عـدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة،

فعل وجودي صادر منه باختياره، وبناء ذلك عـلى بقاء الأكـون وعدم بقاء الأكوان، لا وجه له بعد كون مبنى الشـرع على فهم العـرف، لا على الدقة، القول هو الأقرب، وان كان الاحتياط يقتضي التحريك، كما ذهب إليه المتن.

{ولـو تيقن بعـد الغسـل عـدم انغسـال جـزء من بـدنـه وجبت الاعادة} كما عن العلامة في المنتهى، ووالده، والدورس، والذكرى، والبيـان، أو يكتفي بغسله مطلقـاً، كما عن القـواعد، أو يفصـل بين طول الزمان، كالاول وبين قصره كـالثاني، كـما عن المحقق الثاني، أو يقال باجراء حكم الترتيب عليه، فإن كان في الرأس غسله ثم غسـل الجـانبين، وان كـان في الأيمن غسله ثم الأيسر، وان كـان في الايسـر اكتفى بغسل ذلك الجزء احتمالات.

استـدل لـلأول: بـأن ظـاهـر النصـوص انغسـال البـدن جميعـاً بالارتماس، ولم يحصل، الكل ينتفي بانتفاء الجزء.

واستـدل للثـاني: بصـدق غسـل الجميـع عـرفـاً وان لم يصـدق حقيقـة، وبصـدق صحيحـة: زرارة "كـل شيء امسستـه المـاء فقـد انقيته". فإذا امسه الماء بعد الارتماس كفى، وبـاخبار اللمعـة الشاملة للمقام، وبأن الغسل الارتماسي في حكم الغسل الترتيبي، كـما ذهب إليه بعض العلماء، وبالمناط، وفي الكل مـا لا يخفى، إذ اللازم غسـل الجميع إلا المقدار الذي لا يضر بصـدق غسل الجميـع، وعند ذاك لا

ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط، ويجب تخليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال الواجبة والمندوبة.

يحتاج إلى مسحه، وصحيحة زرارة ظاهر في الغسل الترتيبي فتأمل.

وكذا اخبار اللمعة، ولا دليل على أن الغسل الارتماسي في حكم الغسل الترتيبي، والمناط يحتاج إلى القطع، وهو مفقود في المقام.

{و} عليه فما ذهب إليه المصنف من أنه {لا يكفي غسل ذلك الجزء فقط} هو الأقرب {ويجب تخليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته} لوجوب اليقين بغسل جميع الجسد، وبدون التخليل لا يحصل اليقين.

نعم: هذا إذا كان الشك عقلائياً، وإلا فالماء يتسرب إلى أعماق الشعر، إذا لم يكن هناك مانع، فالشك فيه من قبيل الوسوسة، ولذا لم يذكره النص في المقام.

{ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال الواجبة والمندوبة} كما هو المشهور، بل عن الذكرى أنه لم يفرق احد في ذلك، بين غسل الجنابة وغيره، ويدل على الوحدة بالاضافة إلى أنه لو كان حقيقة واحدة عرفاً، فبين مزاياها في مورد فهم العرف وحدة المزايا في كل الأفراد، ولذا يقال بوحدة المزايا في أبواب الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، وغيرها، إلا فيما خرج بالدليل، وورود الاشارة إلى وحدة الحقيقة في بعض الموارد

نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء، بل لا يشرع بخلاف سائر الاغسال، كما سيأتي انشاء الله.

الخاصة التي يستفاد منها وحدة الحقيقة بالمناط، كرواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) حيث قال: «غسل الجنابة والحيض واحد».

وحيث ورد في غسل الميت أنه "لأجل جنابته"، بل قوله (عليه السلام) في بعض روايات الارتماس "اجزئه ذلك في غسله" أنه أحد فردى الغسل، لا أنه شيء آخر يكفي عن الغسل.

نعم: ربما حكي التوقف عن المنتهى في الحاق غير الجنابة بها في كفاية الارتماسية، كما حكي الاشكال في كفايتها في باب غسل الميت، لكن الظاهر ما ذكر المشهور.

{نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء، بل لا يشرع بخلاف سائر الاغسال كما سيأتي انشاء الله} ويأتي وجهه.

(مسألة ـ ١): الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي.

(مسألة ـ ١): {الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي} كما ذكره جمع من العلماء المتأخرين. واستدلوا لذلك بأمور:

الأول: الأسوة، فإن الوارد عنهم (عليهم السلام) انهم كانوا يغتسلون ترتيباً، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «الغسل بصاع»[(١)]. مما يدل على أنه تحديد للترتيبي.

الثاني: الأمر بالغسل الترتيبي، وأقل الأمر الاستحباب، بخلاف الارتماسي فلا أمر به، وإنما دل الدليل على كفايته.

الثالث: قوله (عليه السلام) في الغسل الارتماسي انه "يجزأه ذلك من غسله"، مما ظاهره انه بدل، مثل قوله تعالى: ﴿**أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة**﴾[(٢)] ومن المعلوم أن المبدل منه أفضل، وفي الكل ما لا يخفى، إذ الغالب في اغسالهم (عليه السلام) الواصلة إلينا فقد الماء الكثير، أو صعوبة استعماله، فلا دليل في فعلهم على الأفضلية، والأمر في مقام بيان الواجب شرعاً أو شرطاً، فلا دلالة فيه على الأفضلية، وقوله (عليه السلام): "يجزأه" لأنه كان المتعارف الترتيبي فبيّن (عليه السلام) أن الارتماسي أيضاً مجزىء.

بل يمكن القول بأن الارتماسي أفضل من جهة اشتماله على

(١) الجعفريات: ص ٢٢ «باب صفة غسل النبي».
(٢) سورة التوبة: الآية ٣٨.

تنظيف أكثر ، والتنظيف هو حكمة ايجاب الغسل ، كما يظهر من النص والفتوى، بل لعله هو الظاهر من قوله (عليه السلام) : «ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم»[1] حيث انه (عليه السلام) عدل عن الارتماسي إلى الترتيبي للخوف من إفساد الماء، مما يشعر افضلية الوقوع في البئر لو لم يكن هذا الخوف فتأمل.

(١) الكافي : ج ٣ ص ٦٥ باب الوقت الذي يوجب التيمم ح ٩ .

(مسألة ـ ٢): قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي، وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب وحال الأحرام، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

(مسألة ـ ٢): {قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي} فإن الترتيبي متعذر لضيق الوقت فيتعين الفرد الثاني من الواجب المخير، كما هو الحال في كل واجب مخير، ثم أنه ان كان الوقت ضيقاً واتى بالترتيبي مما فوّت الصلاة أو الصوم، فإن اتى بالغسل بقصد الأمر المتعلق به الآن بطل، لأنه لا أمر به، وان أتى به، لا على وجه التقييد لا يبعد صحته، للملاك، ونحوه، وسيأتي للمسألة مزيد توضيح ان شاء الله.

{وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب} وذلك لبطلان الصوم بالارتماس، فلا قربة بالمحرم، وسيأتي تفصيل الكلام في صحة الغسل وبطلانه لو خالف، وارتمس عالماً، عامداً، أو جاهلاً، أو ما اشبه. {وحال الاحرام} لحرمة الارتماس في حال الاحرام. {وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه} ومنه يعرف ما إذا لم يرض بالغسل الترتيبي منه، أو كان هناك محذور آخر في الترتيبي، أو الارتماسي، كما لو كان الارتماسي يوجب المرض، أو كان الترتيبي يوجب البطوء الذي يسبب ادراك الاعداء له وقتله مثلاً، إلى غيرها من الأمثلة.

(مسألة ـ ٣): يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الإرتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات، مرة بقصد غسل الرأس، ومرة بقصد غسل الأيمن، ومرة بقصد الأيسر كفى،

(مسألة ـ ٣): {يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس} بلا خلاف ولا اشكال إلا من المستند، وجه المشهور اطلاقات أدلة الغسل الشاملة للارتماس، وخصوص قوله (عليه السلام): «كل شيء امسسته الماء فقد انقيته»[(١)] وقوله (عليه السلام): «ما جرى عليه الماء فقد طهر»[(٢)] أو «فقد أجزأه»[(٣)] أو نحو ذلك، مما يدل على أن المعيار ايصال الماء، ووجه المستند الأوامر الواردة في الأدلة بصب الماء على الأعضاء، وفيه: ان المتفاهم من ذلك عرفاً انه لأجل كونه الطريق المتعارف في الغسل.

{بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات، مرة بقصد غسل الرأس، ومرة بقصد غسل الأيمن ومرة بقصد الأيسر كفى} لتحقق جريان الماء، ونحوه، مما هو معيار الحكم بالاضافة إلى اطلاق الأدلة كما عرفت.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٠٣ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ٥.
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٣ باب صفة الغسل والوضوء ح ١.
(٣) الكافي: ج ٣ ص ٤٣ باب صفة الغسل والوضوء ح ٣.

وكذا لو حرك بدنه تحت المـاء ثلاث مرات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن، وخرج بقصد الأيسر، ويجـوز غسل واحـد من الأعضاء بالارتماس، والبقية بالترتيب،بل يجوز غسـل بعض كل عضو بالارتماس، وبعضه الآخر بامرار اليد.

{وكـذا لو حـرك بدنـه تحت الماء ثـلاث مرات} لتحقق الجـريان المذكور، بل قد عرفت الاشكال في لـزوم تحريـك البدن، وعليـه فلو توقف تحت الماء قاصداً غسل الرأس، ثم الأيمن، ثم الأيسر، كفى.

{أو قصـد بالارتمـاس} حال الـدخـول في المـاء {غسـل الـرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الايمن وخرج} من الماء {بقصد الأيسـر} حيث يتحقق التحريك الغسلي في كل الأعضاء الثلاثة.

{و} ممـا تقدم من اطـلاق وأدلة المس والجـري تعرف وجـه قول المصنف: {يجـوز غسـل واحـد من الأعضـاء بـالارتمـاس والبقيـة بالترتيب} سواء كان الـواحد رأسـاً، أو الأيمن، أو الأيسر {بـل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتمـاس، وبعضه الآخـر بامـرار اليد} والله سبحانه العالم.

(مسألة ـ ٤): الغسل الارتماسي يتصور على وجهين:
احدهما: ان يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر، فيكون حاصلاً على وجه التدريج.

والثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه، وحينئذ يكون آنياً

(مسألة ـ ٤): {الغسل الارتماسي يتصور على وجهين}
{أحدهما: أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا} ثم الثاني ثم الثالث {إلى الآخر، فيكون حاصلاً على وجه التدريج} وهذا هو المنسوب إلى المشهور، فيحصل كل غسل سابق بوصوله إلى الماء مشروطاً بالشرط المتأخر، وهو وصول بقية الأجزاء اللاحقة، فلو انقطع في الأثناء لم يصل الغسل حتى بالنسبة إلى الاجزاء التي غمرها الماء، كحال سائر العبادات مثل الصلاة، والصوم، فالشرط ثلاثة: البلل، والتمام، والقصد، فلو لم يحصل التمام، أو القصد، لم يحصل الغسل، ومثله لو قصد الغسل بخروجه من الماء، بأن قصد تدريجية حصول الغسل من أول جزء خارج من الماء، ثم الجزء الثاني، ثم الثالث، وهكذا.

{والثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وحينئذ يكون آنياً} وهناك وجه ثالث: وهو الوجه الثاني باضافة توقف استيلاء الماء على جميع الاجزاء بالتخليل ونحوه، بأن يقصد الغسل حين استيلاء الماء، ثم يخلل شعره تحت الماء.

وكلاهما صحيح ،ويختلف باعتبار القصد ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضاً، وانصرف إلى

ثم انه لا فرق في الوجه الأول الذي ذكره المصنف بين كون التدريج على نحو الدفعة بمراعاة الفورية، الفورية العرفية في الغمس، أو على نحو البطء بغير فورية عرفية، فالاقسام أربعة:

الأول: الغسل التدريجي الدفعي.

الثاني: التدريجي غير الدفعي.

الثالث: الغسل الاستيعابي الآني.

الرابع: الاستيعابي غير الآني، وقد ذكر المصنف منها الأول والثالث واختار الحدائق صحة الثاني، واختار الجواهر وتبعه المستمسك صحة الرابع، والظاهر لدينا صحة كل الأقسام، لصدق الارتماس على كلها.

وعلى هذا فيصح أن ينوي حين الدخول في الماء، ويصح أن ينوي حين استيعاب الماء، ويصح أن ينوي حين الخروج من الماء، ولا يشترط في الاستيعاب الآنية، بل إذا تحقق الاستيلاء بتغطية الماء له، يصح له أن يخلل شعره، أو أن يرفع الحاجب عن بدنه، أو أن ينظف رجله التي صارت في الطين، وقد تقدم عدم اعتبار الفورية في التدريجي.

{وكلاهما} بل كل منهما {صحيح ويختلف باعتبار القصد، ولو لم يقصد أحد الوجهين} أو الوجوه {صح أيضاً، وأنصرف إلى

التدريجي .

التدريجي} لأنه اسبق وجود، أو كل تكليف له مصداقان أو مصاديق نوى المكلف إتيانه، ثم أتى بهما، أو بهما أجمع، حصل التكليف بأول مصداق منه، فإذا قال المولى: اعط ديناراً للفقير، فاعطي ديناراً لزيد أولاً، وديناراً لعمرو ثانياً، تحققت الاطاعة باعطائه الدينار لزيد، كما هو واضح.

ثم انه لا يشترط خروج جزء عن الماء في صورة الغسل الاستيعابي، سواء في الآني أو التدريجي، وان ذكره بعض الفقهاء، وذلك لعدم كون ذلك دخيلاً في مفهوم الإرتماس لا لغة ولا شرعاً، كما أنه قد سبق أنه في الاستيعابي لا يشترط مقارنة جميع الاجزاء تحت الماء، فلو ارتمس وفي حال تغطية الماء لرأسه خرج جزء من جسده، صح، لعدم منافاته لمفهوم الارتماس.

(مسألة ـ ٥): يشترط في كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله فلو كان نجساً طهره أولاً

(مسألة ـ ٥): {يشترط في كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله، فلو كان نجساً طهره أولاً} في المسألة اقوال:

الأول: ما ذكره المصنف، وهو الذي ذهب إليه المشهور.

الثاني: اشتراط صحة الغسل بطهارة كل الأعضاء قبل الغسل، فلو كان باطن رجله نجساً لم يصح غسل رأسه، وهو المحكي عن الهداية، وسلار، وابني حمزة وزهرة، والحلبي، والقواعد، بل من الأول انه من دين الامامية، وعن شرح المفاتيح انه الظاهر من فتاوي الاصحاب، وعن بعض دعوى الاجماع عليه.

الثالث: اشتراط عدم بقاء كل عضو نجساً بعد غسله، فيصح اجراء الماء على العضو النجس بنية الغسل، فيحصل الغسل والغسل معاً، ذهب إليه الجواهر.

الرابع: التفصيل بين الاغتسال في الماء الكثير، وما إذا كان النجس آخر الأعضاء، كباطن الرجل مثلاً، وبين غيرهما، فيكتفي بغسل واحد في الأولين دون غيرهما.

الخامس: صحة الغسل مطلقاً، ولو مع بقاء النجاسة بعد الغسل، كما عن المبسوط.

استدل للأول: باصالة عدم وجوب غسل العضو وتطهيره، إلا إذا اريد غسله، بل لا مناسبة بين طهارة الرجل مثلاً حين غسل

الرأس، حتى ان في الحدائق ادعى عدم معقولية وجهه في وجوب تقديم غسل كل الأعضاء على غسل أول جزء.

واستدل للثاني: بقاعدة الاشتغال، وباستصحاب الحدث، إذا لم يغسل كل الأعضاء قبل الشروع في الغسل، وبالأخبار الآمرة بغسل الفرج قبل الشروع في الغسل، مثل ما في صحيح حكم بن حكيم: «ثم اغسل ما اصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل»[1] وفي الكل ما لا يخفى.

أما القاعدة فالبرائة محكمة عليها، وأما الاستصحاب فلا وجه له بعد الاتيان بالغسل كاملاً، وأما الأخبار فالمستفاد منها عرفاً أنها ارشادية إلى سهولة تطهير الأعضاء قبل الغسل، فلا يسبب ماء الغسل توسعة النجاسة، والصحيح شاهد على ذلك، فإنه لا يجب ازالة أذى البدن قبل غسل الفرج بلا اشكال، فالترتيب جرى على حالة العرف.

هذا، بالاضافة إلى أنه غسل الفرج ليس مطلقاً، بل خاص بصورة نجاسته، فالأمر باطلاقه محمول على الأولوية، ولذا عن الحلي عد ذلك من الأداب والسنن بغير خلاف، وعن كشف اللثام وجامع المقاصد أنه من باب الأولى قطعاً.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٠٣ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ٧.

ولا يكفي غسل واحد

واستدل للثالث: بأنه لا دليل على التفكيك بين الغسل والغسل، فيصح أن يكون شيء واحد مصداقاً لهما بعنوانين، فاجراء الماء من حيث انه ازالة للنجاسة غسل، ومن حيث انه رافع للحدث غسل، وما دل على ازالة النجاسة قبل الغسل محمول على كونه من الآداب، أو على العادة.

واستدل للرابع: بأن الماء الكثير لا ينفعل وإذا كانت النجاسة في آخر الاعضاء لا يضر انفعال الماء، فإنه لا يجري إلى محل آخر حتى ينجسه، وإذا لم ينجس الماء صح الغسل به، والغسل به لعدم المانع من اجتماعهما بخلاف ما إذا تنجس، لأنه لا يصح الغسل بالماء النجس، ولو كانت نجاسته بملاقاة العضو النجس.

واستدل للخامس: بأنه لا دليل على وجوب طهارة اعضاء الغسل، فلو امكن الغسل بالماء الطاهر بدون طهارة الأعضاء كفى، وما دل على ازالة الأذى، وغسل الفرج إنما هو في صدد بيان الآداب، كما ذكره غير واحد.

هذا، ولكن الأقرب إلى مذاق المتشرعة والمركوز في أذهانهم هو ما ذكره المشهور، وان كان ما ذهب إليه المبسوط ثم الجواهر له وجه، وقد اطال الفقهاء الكلام حول هذه المسألة، فمن شاء التفصيل فليرجع إلى المطولات.

ومما تقدم تعرف وجه قول المصنف: {ولا يكفي غسل واحد

لرفـع الخبث والحـدث ـ كما مـر في الوضـوء ـ ولا يلزم طهارة جميـع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وان كان أحوط.

لرفع الخبث والحدث كما مر في الوضـوء} فلو فعل ذلـك ارتفع خبثـه فقط إذا كـان الغسل كـافيا في رفـع الخبث. {ولا يلزم طهـارة جميـع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وان كان أحوط} ثم أنه عل المشهـور لا يلزم غســل كل عضـو من الأعضاء الثـلاثة قبـل غسله، بل يكفي غسل كل جزء قبل غسله، لأن الدليل المتقدم إنما يدل على ذلك، كما هو واضح.

(مسألة ـ ٦): يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

(مسألة ـ ٦): {يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه} وذلك لقاعدة الاشتغال، ووجوب الخروج عن عهدة التكليف بغسل كل الأعضاء، بعدما تقدم من وجوب غسل الظاهر كله، ويدل عليه أيضاً صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا؟ كيف تصنع إذا توضأت أو إغتسلت؟ قال: «تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه»[1]. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة فراجع.

{ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده} لاستصحاب بقائه {ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص} وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في بحث الوضوء فراجع.

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٤ باب صفة الغسل والوضوء ح ٦.

(مسألة ـ ٧): إذا شك في شيء انه من الظاهر أو الباطن يجب غسله، على خلاف ما مر في غسل النجاسات، حيث قلنا بعدم وجوب غسله، والفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه بخلافه هنا، حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ.

(مسألة ـ ٧): {إذا شك في شيء انه من الظاهر أو الباطن يجب غسله على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله} في باب النجاسة {والفرق ان هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه} لأن الباطن لا يتنجس، فإذا شك في أنه هل هو باطن أم ظاهر كان شكاً في تنجسه، إذا لم يكن أصل موضوعي فالأصل عدم تنجسه {بخلافه هنا حيث أن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ} إذ المقام من باب العنوان والمحصل، فإن المأمور به هو الطهارة المعنوية المترتبة على غسل الأعضاء.

وقد قرر في الأصول وجوب الاحتياط في الشك في المحصل، لأنه مكلف بالعنوان، ولا يعلم حصول العنوان بدون الاحتياط.

وكذا قالوا في باب الوضوء، وربما فرق بين الوضوء بأنه من قبيل الأقل والأكثر، لأنه سبحانه قال: ﴿**أغسلوا وجوهكم وأيديكم**﴾[١]

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنه صار ظاهراً أم لا؟ فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب.

وبين الغسل بأنه من قبيل العنوان، والمحصل لقوله سبحانه: ﴿**وان كنتم جنباً فاطهروا**﴾[1] لكن الظاهر أن كلا المقامين من باب الأقل والأكثر، لأن الطهارة مفسرة في الأحاديث بالأعمال المخصوصة، بل لو قلنا بأنها من باب العنوان والمحصل جرت البراءة أيضاً، لأن المحصل مذكور في الشرع، فإذا شك في زيادته على المقدار المعلوم جرت البراءة فتأمل.

{نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنه صار ظاهراً أم لا، فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب} وذلك لاستصحاب بقاؤه باطناً.

(١) سورة المائدة: الآية

(مسألة ـ ٨): ما مر من أنه لا يعتبر المـوالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة، والمسلوس، والمبطون، فإنه يجب فيه المبادرة إليه، وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

(مسألة ـ ٨): {ما مر من انه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون، فإنه يجب فيه المبادرة إليه} بناءً على أن الحدث في اثناء الغسل يبطل ما سبق، فإذا لم يجدده لم يصح غسله، أما بناءً على عدم ابطال الحدث، فلا وجه لوجوب المبادرة فيكون حاله حال من يحدث في وسط الغسل عمداً، وسيأتي الكلام حول هذه المسألة.

{وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث} فيما كانت له فترة كما هو ظاهر المتن، إذ الواجب في ذي الفترة أن تكون صلاته وطهارته في الفترة، ولا منافاة بين عدم وجوب المبادرة في الترتيب، فيما إذا لم يكن محذور خارجي وبين وجوب المبادرة إذا كان هناك محذور خارجي، لأن العنوان الثانوي يغيّر الحكم، ومثل ذلك ما لو نذر الموالاة وقلنا بانعقاد نذره لجهة رجحان ذاتي أو عرضي.

نعم: في دائم الحدث الذي لا فترة له، إن قلنا بلزوم الاتيان بالطهارة والصلاة مع حدث أقل للمناط لزم الموالاة، وان لم نقل بذلك جاز عدم المبادرة، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة

(مسألة ـ ٩): يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب

(مسألة ـ ٩): {يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب} بلا اشكال ولا خلاف، بل يظهر منهم الاجماع عليه، وذلك لاطلاقات أدلة الغسل الترتيبي، ولا خصوصية للصب على البدن، بل ما ذكر في الروايات من الصب إنما هو لأجل كونه الطريق المتعارف، هذا بالاضافة إلى بعض الروايات الخاصة، كصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة، ولا يقدر على الماء، فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمم؟ فقال (عليه السلام): «ان غسله اجزأه وإلا تيمم»(١).

وخبره الآخر، عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟ فقال (عليه السلام): «إذا غسله اغتسالة بالماء اجزأه ذلك»(٢).

وخبر محمد بن أبي حمزة عن الصادق (عليه السلام) في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزؤه ذلك من الغسل؟ قال (عليه السلام): «نعم»(٣).

وفي الرضوي: «كل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهر

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٠٤ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ١١.
(٢) الفقيه: ج ١ ص ١٤ الباب ١ في المياه ح ٢٧.
(٣) الكافي: ج ٣ ص ٤٤ باب صفة الغسل والوضوء ح ٧.

ترتيباً لا ارتماساً.

به ـ إلى أن قال: ـ إلا الماء القراح أو التراب أو ماء المطر»[١].

ثم اللازم أن يكون الغسل بالمطر {ترتيباً لا ارتماساً} أما كفاية التركيب، فلا اشكال. وأما الارتماس، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من اجازه كالشيخ، والعلامة، والشهيدين، وغيرهم، ومنهم من منعه كالحلي، والمعتبر، وغيرهما. استدل الأولون بصدق الارتماس في الأمطار الغزيرة، ومنع الآخرون حصول الارتماس، لكن الظاهر الأول، إذا لا وجه للمنع عن الصدق بعد شهادة العرف، وان أريد المنع مع تسليم الصدق فمنعه أوضح.

نعم: ربما يقال بصحة الغسل تحت المطر بدون ترتيب، وان لم يحصل ارتماس، وذلك لاطلاق الأدلة العامة، مثل صحيح زرارة: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»[٢]. وقوله (عليه السلام): «ثم افض على رأسك وجسدك»[٣] وغيرهما، واطلاق الأدلة الخاصة، وهي روايات الغسل تحت المطر، لكن فيه: ان أدلة الترتيب حاكمة على كلتا الطائفتين، خصوصاً مع قوله (عليه السلام): "ان كان يغسله اغتساله الماء".

---

(١) فقه الرضا: ص ٥ سطر ٢٥.

(٢) الوسائل: ج ١ ص ٥٠٣ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ٥.

(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١٢٣ الباب ٧٤ في وجوب الترتيب في غسل الجنابة ح ١.

نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحـو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً، إذا استوعب المـاء جميع بـدنه على نحو كونه تحت الماء.

{نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحـو الميزاب لا يبعـد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحـو كونـه تحت الماء} مما استوعب الماء جميع جسده، أو ممـا يكون كـالارتماس في المـاء، كما تقـدم في صور الارتمـاس، ومنه: يـظهر أن نفيـه الارتماس تحت المطر والميزاب كان لأجل عـدم تحقق موضـوعه عنـده، لا لأجل اشكال في الحكم إذا صدق الموضوع.

(مسألة ـ ١٠): يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء، وبالعكس لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر.

(مسألة ـ ١٠): {يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء} في المستمسك علله باطلاق الأدلة، لكن فيه: ان ظاهر الأدلة حصول كل جزء من الغسل بغسل جزء من أجزاء البدن، فإذا غسل رأسه مثلاً حصل جزء من الغسل، فالغسل الارتماسي لا يقع لفرض انه إنما شرع لغسل تمام البدن لا لغسل بعض اجزائه.

نعم: ان فهم من أدلة الترتيب أن المجموع دخيل في التأثير حتى أنه إذا لم يأت ببعض لم يقع شيء أصلاً أمثال الصلاة صح ما ذكره، لكنه خلاف المستفاد من الأدلة عرفاً، اللهم إلا ان يريد ارتماس بقية الأعضاء، بأن يأتي بها بقصد الترتيب بنحو الارتماس، فإنه لا اشكال في صحته لكنه خلاف ظاهر المتن.

{وبالعكس} لأن ظاهر الأدلة أنه ما دام لم يحصل شيء، فإذا شرع في الارتماس لكنه لم يكمله صح له أن يعدل إلى الترتيب، لكن هذا في الحقيقة ليس عدولاً في الأثناء، إذ لم يحصل شيء اصلا {لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر} لا بمعنى الغسل المركب من الترتيب والارتماس، إذ لم يرد في الشرعية مثل هذا الغسل، واحتمال الكفاية للمناط، ولما دل من أنه إذا مس جلده الماء كفاه، وانه إذا غسل من قرنه إلى قدمه صح غسله، وقد تحقق ذلك

بالمركب، مردود، بأن المقيد لم يبق الاطلاق على حاله، والمناط غير مقطوع به.

(مسألة ـ ١١): إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر

(مسألة ـ ١١): {إذا كان حوض أقل من الكر يجوزالاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن} لاطلاق أدلة الارتماس وشرط طهارة البدن، لأنه إذا كان نجساً تنجس الماء وقد شرط طهارة ماء الغسل، لكن بناءً على ما يراه لمصنف من صحة ورود النجس على القليل في باب الطهارة، كما ذكره في باب التطهير في المركن، كانت القاعدة صحة الغسل، حتى مع نجاسة البدن، فتأمل.

أما الاغتسال فيه ترتيباً بنحو الارتماس، فإنه يشكل من جهة صيرورة الماء مستعملاً بعد غسل أو جزء فيه {لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر} ولا ينفع توالي الغسلات في الترتيبي بسرعة ـ كما احتمل ـ إذ الإستعمال حاصل بغسل الجزء الأول طالت المدة أو قصرت.

ثم انه ربما اشكل في الارتماس في الماء القليل، أو غسل بعض البدن فيه ترتيباً، ونسب القول بالمنع إلى المقنعة، واستدل له الشيخ في التهذيب: بـ[أن الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل، فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد][1] واستدل له الذكرى

(١) التهذيب: ج ١ ص ١٤٩ الباب ٦ في حكم النجاسة ذيل الحديث ١١٥.

فبنـاءً على الاشكـال فيه

بالرواية بأن : [الارتماس في الجاري وفيما زاد على الكر من الواقف ولا فيما قلّ][١] .

وبالمروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا يبولن أحدكم بالماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من جنابة »[٢] .

كما ربما استدل له أيضـاً بالجنب الـذي اصاب البئـر في الطريق، حيث قال (عليه السـلام) : « لا تقع في البئـر ولا تفسد عـلى القوم ماءهم »[٣] .

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا دليل على نجاسة بدن الجنب بما هـو جنب، والروايتان مع ضعف السند محمولتان عـلى الكراهـة بالقـرائن الـداخلية والخـارجية، والافسـاد يراد بـه تلويثـه كـما هـو الـظاهـر لا تنجيسه، فإنه مخالف لادلـة اعتصام البئر، بل لم يظهر أن المقنعـة منع ذلك، أذ ظاهر عبارته الكراهة، فإنه قال: [فإنه لا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد، فإنه ان كان قليلاً افسده وان كان كثيراً خـالف السنة بالاغتسال فيه][٤].

وكيف كان {فبناءً عـلى الاشكال فيـه} كما تقـدم في مبحث المياه

(١) الذكرى : ص ١٠٢ سطر ٢٨ « في احكام الغسل » .
(٢) الذكرى : ص ١٠٢سطر ٣٠« في احكام الغسل » .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٦٥ باب الوقت الذي يوجب التيمم ح ٩ .
(٤) المقنعة : ص ٦ في الجنابة السطر ٣٥ .

يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه وأما إذا كان كراً أو أزيد فليس كذلك.

نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد، واغتسل فيه مراراً عديدة،

{يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك} وان جاز استعماله في التطهير والشرب ونحوهما.

{وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه} لصدق المستعمل عليه حينئذ، إلا إذا كان المقدار الراجع قليلاً جداً بحيث كان مستهلكاً، فإنه لا يوجب صدق المستعمل، لما دل من عدم البأس بالقطرات الساقطة من البدن في الاناء .

{وأما إذا كان كراً أو ازيد فليس كذلك} لما تقدم من أن أدلة المستعمل خاص بالقليل، فلا تشمل الكثير، كراً كان، أو جارياً، أو غيرهما، وقد قام على ذلك اجماعهم. كما ادعاه غير واحد.

{نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا ازيد، واغتسل فيه مراراً عديدة} وذلك لأن بعض اجزاء الكر الساقطة من البدن ماء مستعمل، فالغسل فيه يقتضي الغسل بالماء المركب، من المستعمل ومن غير المستعمل، كما إذا غسل بعض بدنه بالمستعمل وبعض بدنه بغير المستعمل، وليس كذلك إذا كان الماء أكثر من الكر، إذ الكر العاصم يستهلك المستعمل من القطرات هذا غاية ما

لكن الأقـوى كما مـر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

يقال في توجيه كلام المصنف، وفرقه بين الكر والأكثر من الكر، ولذا قال "مرار عديدة" إذ الغسل مرة ومـرتين لا يـوجب تبعيض الماء بـأن يكون بعضه مستعملاً وبعضه غير مستعمل، وفيه ما لا يخفى.

{لكن الأقـوى كما مـر جواز الاغتسـال والوضـوء من المستعمل} مطلقاً كما مر الكلام فيه مفصلاً في مبحث المياه.

نعم الظاهر الكراهة بالنسبة إلى مطلق الماء الدائم للأدلة.

(مسألة ـ ١٢): يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء من النية واستدامتها إلى الفراغ، واطلاق الماء

(مسألة ـ ١٢): {يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء من النية} وقد تقدم في اوائل الفصل وجود النص والاجماع على ذلك، كما قد عرفت في مبحث الوضوء مقومات النية، فلا حاجة إلى تكرارها.

{واستدامتها إلى الفراغ} فإن الظاهر من النص والاجماع لزوم كون كل جزء بالنية، وذلك لا يحصل إلا بالاستدامة، حقيقة أو حكماً، وقد سبق الكلام في ذلك، فلو صدر بعض الفعل منه بدون النية اعاده بما يحصل معه الترتيب ـ كما سبق ـ .

{واطلاق الماء} لظاهر الأدلة الدالة على لزوم كون الغسل بالماء، والمضاف ليس بماء، بالاضافة إلى الاجماع المحقق في المسألة.

وما عن الصدوق من جواز الوضوء والغسل بماء الورد، لخبر يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك»[1].

وما عن ابن أبي عقيل من اجازته استعمال المضاف مطلقاً ولو كان غير ماء الورد لمطلق الطهارة ولو غير الوضوء وغسل الجنابة لكن

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١٤ الباب ٥ في حكم المياه المضافة ح ٢.
والكافي؛ ج ٣ ص ٧٣ باب النوادر ح ١٢.

لا مطلقاً، بل عند عدم الماء المطلق مستدلاً بالرواية السابقة[١].

ورواية عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين انه: «إن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاني سمعت حريزاً يذكر. . . ان النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء»[٢]، لا يضران بالاجماع.

أما الصدوق، فلم يعلم مخالفته، بالاضافة إلى سقوط روايته سنداً، لأن راويها عن يونس، هو محمد بن عيسى، وهو ضعيف في الغاية، حتى قال ابن الوليد استاذ الصدوق: اجمعت العصابة على ترك العمل بما يرويه، وعدم حجيته دلالة، إذ ليس كل ماء ورد مضاف، بل من الفقهاء المعاصرين من انكر كونه مضافاً مطلقاً، بل حاله حال ماء السدر والكافور لغسل الميت الذي ليس بمضاف، فهو كماء صب فيه شيء من العطر، ثم لم يعلم أن "ورد" في الرواية بفتح الواو أو بكسرها، فإن ماء الورد هو الماء الذي يرد فيه الحيوانات فالمراد بالرواية على هذا أن سؤر الحيوان لا بأس بالوضوء والغسل به.

وأما ابن عقيل، فدليله مخدوش سنداً ودلالة، إذ النبيذ هو الماء

---

(١) كما في المختلف ص ٢ سطر ١٠ في الماء القليل وص ١١ سطر ١٧ في الماء المضاف.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١٥ الباب ٦ في الوضوء بنبيذ ح ١.

وطهارتـه، وعدم كـونه مـاء الغسالـة،

المنبوذ فيه التمر، فكانوا في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) ينبذون تمرات ثلاث أو اربـع في دلو ليغـير شيئاً من طعمـه، وكان ذلـك الماء يبقى عـلى اطلاقـه، وقد تقـدم الكلام حـول هذه المسـألة في السـابق فراجع.

{وطهارته} نصاً واجماعـاً ففي صحيحة البقبـاق، حتى انتهى إلى الكلب، فقال (عليه السلام): «رجس نجس لا تتوضأ بفضله»[١].

وفي صحيحـة حريـز: «إذا تغير المـاء وتغير الـطعم فـلا تـوضّـأ منه»[٢].

وفي تفسـير النعماني عن عـلي (عليـه السـلام): «فـإن الله تعـالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر»[٣] إلى غيرها مما تقدم.

{وعدم كونـه ماء الغسـالة} وقـد تقدم الكـلام في ذلك، ويـدل عليه في الجملة، ففي رواية قال (عليه السلام): «الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل بـه الرجـل من الجنابـة لا يجوز أن يتـوضأ منـه»[٤] واشباهه، وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويـده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه ويتوضأ به.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من الاسئار ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ١٠٢ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١.
(٣) البحار: ج ٩٠ ص ٢٨ «تفسير النعماني».
(٤) الوسائل: ج ١ ص ١٥٥ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ١٣.

وعدم الضـرر في استعمـاله

أما إذا كان ماء الغسالة نجساً، فعدم الغسل بـه واضح {وعـدم الضرر في استعماله} ضرراً مسقـطاً للتكليف رأساً، كـما فيما إذا كـان الاضرار حراماً لكونه ضرراً بالغاً، أو ضرراً مجوزاً لعدم الغسل، وان جـاز لكونـه غير بـالغ، لكنـه معتد بـه، كما ذكـروا في باب الصـوم، وغيره، من أن الضرر قد يسقط التكليف، وقد يجوز تركه.

أمـا الضرر اليسـير، فلا يسقط التكليف لا رخصـة ولا عـزيمـة، ويـدل عـلى الحكم النص والاجمـاع، كصحيحـة ابن سـرحـان، عن الصـادق (عليه السـلام)، في الرجـل تصيبه الجنـابة، وبـه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: «لا يغتسل ويتيمم»[1].

وصحيحـة محمد بن مسلم، عن الـرجل يجنب في السفـر ولم يجد إلا الثلج أو ماءاً جامداً؟ فقال (عليـه السلام): «هـو بمنزلـة الضرورة يتيمم»[2].

وصحيحـة الحلبي، عن الصـادق، عن الجنب يكـون معـه المـاء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل بـه أويتيمم؟ فقال (عليه السلام): «بل يتيمم»[3] إلى غيرها من الروايات الكثيرة، وقـد

(١) التهذيب: ج ١ ص ١٨٥ الباب ٨ في التيمم واحكامه ح ٥.
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٦٧ ـ باب الرجل يصيبه الجنابة ح ١.
التهذيب: ج ١ ص ١٩١ في التيمم واحكامه ٢٧.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٧ ـ الباب ٢٥ من ابواب التيمم ح ٢.

وابـاحته وابـاحة ظـرفه، وعـدم كونـه من الـذهب والفضة، واباحة مكان الغسل ومصب مائه،

تقدم الكلام في ذلك، وقد تقدم أن خوف الضرر قائم مقـام الضرر، وسيأتي في كتاب الصوم وغيره الالماع إليه أيضاً.

{وإباحته} بـلا اشكال ولا خـلاف، فإنـه " يطاع الله من حيث يعصى"، والحكم على امتناع اجتماع الأمر والنهي واضح.

وأما على جواز الاجتماع، فلأن المنهي عنه مبغـوض، والمبغوض لا يكون مقرباً بينما يشترط في العبادة أن تكون مقرباً، ولذا اجمع حتى القائلين بالاجتماع على اشتراط الاباحة في المقام.

{وإبـاحة ظـرفه} عـلى التفصيل الـذي تقدم في بـاب الوضـوء. {وعدم كونه من الذهب والفضـة} اجماعـاً، ويدل عليـه كلما دل على حرمة استعمال آنية الـذهب والفضة، كخبـر موسى بن بكـر عن أبي الحسن (عليـه السلام) قـال: «آنية الـذهب والفضة متـاع الـذين لا يوقنون»[1] وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً.

{وإباحة مكان الغسل ومصب مائه} فيما إذا اتحد العمـل الغسلي مع الغصب حتى يكون من باب الاجتماع، فإنه ولو قيل بالاجتماع لم يكن الغسل صحيحاً، لما تقدم من أن المبغوض لا يكون مقرباً، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك.

ثم: انه لو كان مكان الغسـل ومصب ماؤه مبـاحاً لكن الغسـل

---

(١) المحاسن : ص ٥٨٢ كتاب الماء ح ٦٢ .

وطهارة البدن، وعدم ضيق الوقت، والترتيب في الترتيبي، وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه، كيوم الصوم، الاحرام، والمباشرة في حال الاختيار

استلزم التصرف في المغصوب، كما إذا كان جدار الحوض غصباً واستلزم الغسل تحريك الماء بما يسمى تصرفاً في الجدار، كان الغسل باطلاً أيضاً.

{وطهارة البدن} وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة من هذا الفصل. {وعدم ضيق الوقت} سواء كان الوقت ضيقاً عن تحصيل الماء، أو عن استعماله، فإنه مع الضيق ينتقل الأمر إلى التيمم، كما سيأتي في باب التيمم ان شاء الله تعالى.

فإن الشارع قدم الوقت على كل الاجزاء والشرائط إلا في فاقد الطهورين، حيث ان المشهور سقوط الصلاة حينئذ.

{والترتيب في الترتيبي} كما تقدم الكلام فيه، وكان مقتضى القاعدة أن يذكر الارتماس في الارتماسي وقد تقدم دليله.

{وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه} لما تقدم، فإذا حرم {كيوم الصوم وحال الأحرام} بطل الغسل، على التفصيل المذكور في محله، وكان عليه أن يذكر عدم حرمة الترتيب في الترتيبي أيضاً، لأنهما من واد واحد، كما تقدم الكلام في ذلك.

{والمباشرة في حال الاختيار} كما تقدم الكلام في ذلك باب الوضوء.

وما عدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي،

أما في حال الاضطرار فلا اشكال في لزوم الغسل بالتولية نصاً واجماعاً، كما في صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام)... انه كان وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد... قال: «فدعوت الغلمة، فقلت لهم: احملوني فاغسلوني... فحملوني، ووضعوني على خشبات، ثم صبوا علي الماء فغسلوني»(١).

ومثله في الدلالة بالمناط، خبر محمد بن مسكين، عن الصادق (عليه السلام) قال: قيل له أن فلاناً اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات؟ فقال: «قتلوه ألاّ سألوا، ألاّ يمموه، إن شفاء العيّ السؤال»(٢) ومثله غيره.

{وما عدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي} والشرط الواقعي هو الذي استفيد شرطيته من الخطاب، حيث ان التكليف حينئذ اعم من العلم، والجهل، إذ الاحكام الشرعية لا تقيد بصورة العلم، إلا إذا كان هناك دليل على التقييد، كالقصر، والتمام والجهر، والإخفات، وبعض احكام الحج وغيرها.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٨٦ الباب ١٧ من ابواب التيمم ح ٣.
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٦٨ باب الكسير... ح ٥.

لا فرق فيها بين العمد، والعلم، والجهل، والنسيان، بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة حال العمد والعلم.

وعليه فـ{لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان} والسهو وغيرها، لكن قد تقدم ويأتي صحة الوضوء مع الجهل بالضرر، بل ربما يستشكل في مطلق الجهل والنسيان لحديث الرفع ونحوه، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في بعض مباحث الكتاب.

{بخلاف المذكورات، فإن شرطيتها مقصورة حال العمد والعلم} وذلك لأنه ليس هناك خطاب خاص بالشرطية، وإنما استفيد الشرطية من أدلة تحريم هذه الأمور، فحيث أن في موارد هذه الأمور يجتمع الأمر والنهي، ولا مقربية للفعل المنهي عنه نقول بالبطلان، لكن إنما يكون الفعل مبغوضاً إذا كان النهي فعلياً، حيث أن النهي بفعليته وتنجزه يمنع من أن يقع التعبد بمتعلقه، مع وجود ملاك الأمر، إذ التضاد ليس في ملاك الأمر والنهي، بل في الأمر والنهي انفسهما في مقام الفعلية، فإذا لم يكن فعلياً ومنجزاً للجهل والنسيان ولو كان عن تقصير لم يكن الشيء مبغوضاً فعلاً، حتى يزاحم ملاك الأمر وفعليته، فيقع العمل مقرباً، ومعه يصح، كما فصل في الأصول.

(مسألة ـ ١٣): إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأول، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الما: ما تفعل؟ يقول: اغتسل، فغسله صحيح.

وأما إذا كان غافلاً بالمرة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيراً، فغسله ليس بصحيح.

(مسألة ـ ١٣): {إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأول} أي بالمركوز لا بنحو الأخطار {لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟ يقول: اغتسل} لا انه يتذكر فيقول بل يجعل المجمل مفصلاً، فإن الداعي عبارة عن الارادة الاجمالية بالمتعلقة بالشيء، والاخطار عبارة عن الارادة التفصيلية المتعلقة بالشيء.

{فغسله صحيح} لأن النية المعتبرة في العبادة والمعاملة هي ما يكون به الفعل ملتفتاً إليه صادراً عن الاختيار، ويكفي في ذلك النية الاجمالية المسماة بالداعى.

{وأما إذا كان غافلاً بالمرة، بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيراً} أو يجيب بعد أن تذكر فوراً {فغسله ليس بصحيح} لأن عدم التذكر يوجب عدم النية، والغسل بدون نية الغسل ليس غسلاً.

نعم ربما يبقى الإنسان متحيراً في الجواب لقسر النفس عن التوجه التفصيلي، وان كان عمله صادراً عن الارادة الاجمالية المركوزة في الذهن، ففي هذه الصورة العمل ملتفت إليه، واختياري فيصح غسله أيضاً.

(مسألة ـ ١٤): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد ما خرج شك في انه اغتسل أم لا يبني على العدم.

ولو علم انه اغتسل لكن شك في انه على الوجه الصحيح أم لا، يبني على الصحة.

(مسألة ـ ١٤): {إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعدما خرج شك في انه اغتسل أم لا؟ يبني على العدم} وذلك لاستصحاب العدم، ولو صلى ثم شك صحت صلاته، لقاعدة الفراغ، وإنما يبني على العدم فيما إذا لم يكن كثير الشك، بحيث كان عليه عدم الاعتناء بشكه، وإلا بني على أنه اغتسل، كما تقدم مثل ذلك في بعض المباحث السابقة.

{ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا، يبني على الصحة} لقاعدة الفراغ، لكن لا يبعد أن يستحب له الاتيان بما شك فيه، لما في رواية زرارة، رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة؟ فقال (عليه السلام): «إذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه»[1].

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٣٣ باب الشك في الوضوء ذيل ح ٢.

(مسألة ـ ١٥): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وان وظيفته كانت هو التيمم، فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحاً، وان كان على وجه التقييد يكون باطلاً ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته

(مسألة ـ ١٥): {إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه، وان وظيفته كانت هو التيمم، فإن كان على وجه الداعي} بأن لم يكن الأمر قيداً للموضوع فيكون متعلق ارادته الغسل، وداعيه إلى هذا الغسل امر المولي {يكون صحيحاً} إذ المعتبر في صحة العمل هو اتيانه بداعي امره، وتخلف الداعي لا يوجب نقصاً في المأتي به.

إن قلت: الشارع يريد الآن التيمم لا الغسل.

قلت: ملاك الغسل موجود، وارادة الشارع التيمم لا تنفي ملاك الغسل، والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

{وإن كان على وجه التقييد} بأن أخذه في موضوع الارادة بأن تعلقت ارادته بالغسل المقيد بكونه مأموراً باتيانه في هذا الوقت، بحيث لولا تقيده بالمطلوبية في هذا الوقت لما أتى به {يكون باطلاً} لأن الغسل في هذا الوقت ليس مأموراً به، فالأمر الذي قصد التقرب به لم يكن موجوداً، وما كان موجوداً لم يقصده، ولم يتقرب به إلى المولى، وقد تقدم مثل هذه المسألة في باب الوضوء.

{ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته} فإن لم يصل وكان الوقت واسعاً فتيممه باطل إذا التفت إلى ذلك قطعاً، وان لم يصل وضاق

ففي صحته وصحة صلاته اشكال.

الوقت إلا عن تيمم ثان مثلاً، أو صلى ولم يلتفت {ففي صحته وصحة صلاته اشكال} قيل بالصحة لأن موضوع مشروعية التيمم هو الاعتقاد بالضيق، كما أن موضوع مشروعية التيمم في باب الضرر هو الخوف وإن لم يكن ضرر واقعاً ، وقيل بالبطلان ، لأن الدليل دل على أن موضوع مشروعية التيمم هو الضيق واقعاً ، والأمر الظاهري لا يقتضي الأجزاء ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في باب التيمم ان شاء الله تعالى ، وأن كان الأقرب إلى الاستئناس الفقهي هو الأول ، والأقرب إلى الصناعة هو الثاني .

(مسألة ـ ١٦): إذا كان من قصده عدم اعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل.

وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير احراز رضى الحمامي بذلك،

(مسألة ـ ١٦): {إذا كان من قصده عدم اعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل} لأن الحمامي لا يرضى بالغسل بدون الأجرة، فيكون تصرفه تصرفاً عدوانياً، فيكون غاصباً، وقد تقدم بطلان عمل الغاصب، فإن رضاية الحمامي إنما هي مقيدة بمن يعطي الأجرة، لكن ربما يقال بأن القصد لا مدخلية له، بل الفعل الخارجي أي الاعطاء، فإذا كان من قصده عدم الأعطاء لكن اعطاه صح، لأن الحمامي راضي عن غسل من يعطيه الأجرة لا عن غسل من يقصد اعطائه الأجرة ولم يعطها، وعليه فإذا كان من قصده الأعطاء ثم لم يعطه كان غسله باطلاً، لعدم رضاية الحمامي عن هذا التصرف، هذا إذا ذهب إلى الحمام بدون معاملة، أما إذا ذهب بمعاملة فعدم اعطاء الأجرة لا توجب بطلان المعاملة، حتى يبطل الغسل إلا إذا كان الاعطاء مقوماً، بل حالها حال ما إذا اشترى شيئاً وهو ينوي عدم اعطاء الثمن، أو لم يعطه خارجاً، فإن ذلك لا يوجب بطلان المعاملة.

{وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير احراز رضى الحمامي بذلك} الظاهر أنه لا يشترط احراز الرضا في صحة الغسل، وإنما

وان استرضاه بعد الغسل.

ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم اعطاء الاجرة أو على اعطاء الفلوس الحرام، ففي صحته اشكال.

المعتبر الرضى الخارجي، فإذا كان الحمامي راضياً خارجاً صح غسله، وان لم يحز رضاه.

نعم في العكس إذا أحرز رضاه لكنه لم يكن راضياً خارجاً صح غسله، لأن العلم بالغصب شرط في البطلان، فإنه شرط علمي لا شرط واقعي، كما تقدم.

{وإن استرضاه بعد الغسل} لأن الرضا اللاحق لا يوجب انقلاب الفعل عما وقع عليه، فإنه خلاف الأصل، ولا دليل عليه، كما أن عدم الرضا اللاحق لا يوجب الانقلاب، فإن ظن الحمامي أنه إذا اغتسل مجاناً راعاه في المعاملة، أو أقبل الناس عليه فكان راضياً حالة الغسل، ثم لما تبين له الخلاف غضب، ولم يرض لم يبطل غسله.

{ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم اعطاء الأجرة أو على اعطاء الفلوس الحرام، ففي صحته اشكال} من أن بنائهما على النسية يوجب اشتغال ذمته بالأجرة، والأجرة في الذمة ليست بحرام، فيكون تصرفه تصرفاً مأذوناً فيه، ومن أن بناءه على عدم الاعطاء، أو الاعطاء الحرام الذي هو كعدم الاعطاء، معناه

عدم جعل الأجرة في ذمته، والحمامي لا يرضى بعدم جعل الأجرة في الذمة.

هذا، ولكن الظاهر أن رضي الحمامي دائر مدار الخارج، فإن كان يعطيه الأجرة المحللة بعد ذلك فهو راض، وان كان بناءه عدم اعطاء الأجرة، وإلا لم يكن راضياً ـ كما تقدم في الفرع السابق ـ .

ثم: ان بناءه على اعطاء الأجرة المحرمة أو اعطائها له في الخارج يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من يرضى بذلك، لأن مهمته حصول الماء كيف كان، ومن الناس من لا يرضى إلا بالحلال، فإذا كان المهم في صحة الغسل رضى الحمامي فهو حاصل فيما إذا كان بناءه اعطاء الأجرة المحرمة، ثم في حكم عدم اعطاء الأجرة عدم اعطاء بعضها، أو تأخيرها بما لا يرضى الحمامي وما اشبه ذلك.

(مسألة ـ ١٧): إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه، لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه، ولا يصير شريكاً في الماء، ولا صاحب حق فيه.

(مسألة ـ ١٧): {إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه، لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه} فإن الحطب تالف فيشمله دليل من اتلف، ولا يخفى أن هذه العلة لا ترتبط بالمسألة.

{ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حق فيه} لعدم الدليل على شيء من الأمرين، فإن اجزاء النار لا تدخل في الماء، وان كان قيل بذلك، لكنه إذا سلم فهو عقلي لا عرفي، ومبني الشرع على العرفيات، بل انه قد تحقق في العلم الحديث أن النار تسبب سرعة الحركة الموجب للحرارة.

ثم: انه لا فرق في عدم حق صاحب الحطب بين أن يكون الحمامي غاصباً، أو تبانياً، أو لا على ذلك، بأن يكون منه الماء، ومن الآخر الحطب، ويكونا شريكين في الأجرة، ثم رفض الحمامي اعطاءه بعض الأجرة، اللهم إلا أن يقال إنه يكون بذلك ذا حق في الماء، فيشمله دليل «لا يتوى حق امرء مسلم»[1].

---

(١) العوالي: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦.

(مسألة ـ ١٨): الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل، بل غير صحيح

(مسألة ـ ١٨): {الغسل في حوض المدرسة} وما اشبه المدرسة {لغير اهله مشكل} من جهة أن الوقف ليس لهم، ووجه الصحة انه إذا لم يكن مزاحماً مع أهل المدرسة لم يكن وجه لبطلانه، لأن الوقف يمنع المزاحم لا غير المزاحم، ولذا تصح اقامة الفاتحة، والاحتفال، وما اشبه في المساجد، والحسينيات، مع انها وقفت للصلاة والزائرين، فإن المركوز في أذهان الواقفين هو هذا، وان كان لفض الخاص خاصاً، والمركوز في أذهان الواقفين يؤخذ به، ولذا قالوا بتبديل الوقف إلى مكان آخر، أو ما اشبه، في صورة الخراب ونحوه.

نعم: إذا صرح الواقف بالعدم لم يجز، لأنه من التصرف المحرم، لدليل "ان الوقوف على ما يقفها أهلها"، ولذا جرت سيرة المتشرعة على التصرفات غير المزاحمة في الأوقاف، وهذا هو الأقرب، وان قال المصنف: {بل غير صحيح} نعم: إذا منع المتولي بطل، وذلك لأن بيده الاجازة والمنع، فإن الواقف يجعل بعض الأشياء مقيدة لا يحق للمتولي التجاوز عنها، مثل ما إذا خصص غرف المدرسة بالقسم الخاص من الطلاب، فإنه لا يحق للمتولي أن يسكن غير ذلك القسم فيها، كما انه يجعل بعض الأشياء مطلقة وفيها يكون اجازة المتولي ومنعه معياراً للحل والحرمة لأنه هو معنى التولية، فالقول بأنه إن اذن الواقف لم يكن للمتولي المنع، وان لم يأذن لم يكن له الاجازة في غير مورده.

بـل وكذا لأهله إلا إذا علم عمـوم الوقفية أو الاباحة.

{بـل وكذا لأهله إلا إذا علم عمـوم الوقفيـة أو الاباحـة} وذلك لاصالة عدم عموم الوقف، لكن فيه: ان الظاهر من الوقف جواز كـل تصرف من الموقوف عليهم، مما هـو من شأنهم، وشـأنه، إلا أن يثبت المنـع، فجواز التصـرف لا يحتـاج إلى الـدليـل، بـل منعـه يحتـاج إلى الدليل، وهذا هو الأقـوى، كما صـرح بذلـك بعض المعلقين، ومثـل هـذه المسألـة بكلا شقيهـا استفـادة غـير أهـل المـدرسـة من الحـوض بـالتطهـير، ومن المرحـاض بالتخـلي وما اشبـه ذلك، واستفـادة أهـل المدرسة بـالتطهـير عن الأوساخ في الحـوض، كما ان من هـذه المسألـة يعرف حال سائر الأوقاف، وسائر الاستفادات من أهلها، وغير أهلها.

(مسألة ـ ١٩): الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلا مع العلم بعموم الاذن.

(مسألة ـ ١٩): {الماء الذي يسبلونه} في مثل مراقد الأئمة (عليه السلام) في الجرار، وما اشبه {يشكل الوضوء والغسل} والتطهير عن الخبث وما اشبه {منه} لأن ظاهره كونه سبيلاً لأجل الشرب، وما اشبه، كصنع الزوار الشاي ونحوه.

{إلا مع العلم بعموم الاذن} كما في الأنانيب المسبلة التي لا يضر الشاربين كل ما يؤخذ من الماء، فإن الظاهر عموم الإذن في المورد المذكور، ولو شك في العموم وعدمه، فالمرجع هو المركوز في الذهن، فإن كانت مزاحمة لم يجز وإلا جاز.

(مسألة ـ ٢٠): الغسل بالمئزر الغصبي باطل.

(مسألة ـ ٢٠): {الغسل بالمئـزر الغصبي باطـل} لاتحاد الغسـل مـع التصرف في المئـزر، "ولا يطاع الله من حيث يعصى" ـ كـما تقـدم مثله ـ .

نعم إذا لم يستلزم الغسل التصرف في المئـزر، كما إذا كـان خفيفاً يصل الماء إلى مـا تحته، واغتسـل بالـوقوف في المـاء لا بالحـركة صـح الغسل.

(مسألة ـ ٢١): ماء غسل المرأة من الجنابة، والحيض، والنفاس، وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الاظهر لأنه يعد جزءاً من نفقتها.

(مسألة ـ ٢١): {ماء غسل المرأة من الجنابة، والحيض، والنفاس، وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر} كما ذهب إليه غير واحد من الفقهاء، وذلك لاطلاق النفقة الواردة في الكتاب، والسنة، والفتاوى، ومن المعلوم أن نفقة كل قوم تختلف حسب عقائدهم، وعاداتهم فلا يقال إن الغسل من الأمور الدينية، ومتصرف النفقة الأمور الدنيوية، وقال بعض بعدم الوجوب، لأن المنصوص من النفقة الاطعام والكسوة والسكنىٰ والتعدي منها إلى غيرها إنما يكون بالاضافة إلى ما يتعلق بالمعاش دون المعاد، واختاره السيد الحكيم[1] خلافاً لمن وجدتهم من المعلقين، كالسادة ابن العم، والبروجردي، والجمال، وغيرهم، فسكتوا على المتن، وفرق بعض بين الغسل الذي سببه الزوج بالجماع ونحوه فنفقة الغسل عليه، وبين الغسل الذي لم يسببه الزوج كالحيض ونحوه فليست النفقة عليه، وفي كليها نظر {لأنه يعد جزءاً من نفقتها} عرفاً.

---

(١) في المستمسك: ج ٣ ص ١٠٨.

(مسألة ـ ٢٢): إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان، أو صوم غيره، أو في حال الاحرام ارتماساً نسياناً، لا يبطل صومه ولا غسله، وان كان متعمداً بطلا معاً،

(مسألة ـ ٢٢): {إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان، أو صوم غيره، أو في حال الاحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه} بلا اشكال ولا خلاف، لأن مفطرية الارتماس ـ على القول بها ـ خاصة بالعامد ومن بحكمه، فالجاهل القاصر، والناسي للموضوع، أو الحكم قصوراً لا يبطل ارتماسه.

وأما الأحرام فلا يبطل اصلاً، لأن تحريم تغطية الرأس في الأحرام نفسي كغيره من محرمات الأحرام، فلا يلزم من فعله البطلان.

{ولا غسله} بلا اشكال ولا خلاف، لأن بطلان الغسل إنما يكون إذا كان الارتماس حراماً، لأن الحرام لا يتقرب به، أما إذا لم يكن حراماً فعلاً، لجهل معذور فيه، أو نسياناً، فلا وجه للبطلان {وان كان متعمداً بطلا معاً} في غير صورة جواز ابطال الصوم، وإلا بطل الصوم فقط.

أما البطلان لأن الغسل الارتماسي في حال الصيام حرام، فالغسل مبطل لأبطال الارتماس للصيام، وباطل لأنه لا يتقرب بالحرام.

وأما إذا كان الصوم جائز الابطال، كالمندوب، والواجب

ولكن لا يبطل احرامه، وان كان آثماً وربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله وهو في صوم رمضان مشكل، لحرمة اتيان المفطر فيه بعد البطلان ايضاً، فخروجه من الماء أيضاً حرام، كمكثه تحت الماء، بل يمكن أن يقال أن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس

الموسع، فالصوم باطل للارتماس، لكن الغسل ليس بباطل، لأنه لم يكن حراماً حتى يكون باطلاً. {ولكن لا يبطل احرامه، وان كان آثماً} لما عرفت من أن فعل محرمات الأحرام لا يبطل الأحرام.

{و} لكن {ربما يقال} بالتفصيل بين نية الغسل حال الرمس، وتحت الماء، وبين نيته حال الخروج، بالبطلان في الأول دون الثاني فـ{لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله} لأن الخروج ليس بارتماس، كما أن المكث ليس بارتماس، وإذا لم يحرم المكث والخروج صح الغسل.

{وهو في صوم رمضان مشكل، لحرمة اتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء أيضاً حرام كـ} ما أن {مكثه تحت الماء} حرام أيضاً، والنهي عن الخروج وان لم يكن فعلياً إلا أن ملاك النهي موجود، فيكون مبغوضاً، والشيء المبغوض لا يمكن التقرب به، بل إذا امكن التخلص عن الارتماس بدون الخروج، كما لو غطى رأسه بزجاج ونحوه كان خروجه منهياً عنه فعلاً أيضاً .

{بل يمكن أن يقال إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس

والخروج فكله حرام، وعليـه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً.

نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح.

والخروج فكله حرام} فيكون الخروج أيضاً حراماً بالنهي، لا بالملاك، وهذا بالنظر العرفي ليس ببعيد، وان كان بالنظر الدقي ليس كذلـك، ولـذا إنما تجب عليـه كفارة واحـدة، وان قلنـا بتكـرر الكفـارة بتكـرر المفطر، فحاله حال الزنا الذي يكون الادخـال والابقاء واخـراج كلها فعلاً واحداً عرفاً، فعقابه واحد أيضاً، وعليه لا فرق في الابـطال بين النية حالة الغمس، أو حالة المكث، أو حالة الخروج.

{وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً} لأنه إلى حين الخـروج كله محرم واحد، بخلاف ما إذا قلنا إن الارتماس خاص بالغمس، لأن المفطر بعد المفطر لا يكون حراماً في غير شهر رمضان فتأمل.

{نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح} وذلـك لأنه لا يقـع الخروج حينئذ حراماً لسبقه بالتـوبة فيصـح الغسل، لكن هـل تسقط التوبة مبغوضية الحرام ان كان لا بد منه بعـد التوبـة؟ فيه نـظر، فهو مثل ما إذا دخل على لبن الغير الموجب لخرابه ثم تاب، وكان خروجه أيضاً موجباً لخراب بعض آخـر من اللبن، فإن الفعـل مبغوض وان لم يكن منهياً عنه الآن فتأمل.

فصل
في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور:

احدها: الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل.

{فصل}
{في مستحبات غسل الجنابة}

{وهي امور:}

{احدها: الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل} كما هو المشهور، خلافاً للمبسوط، والاستبصار، والمراسم، والوسيلة،

والغنية، فقالوا بالوجوب، وتبعهم الحدائق.

استدل القائلون بالوجوب بقاعدة الاشتغال، وبالاحتياط، وبمحافظة الغسل من أن يطرء عليه ما يزيله ، وبالأخبار الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل المشتبه بعده لو لم يستبرء، وبجملة من الأخبار:

مثل صحيحة البزنطي ، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، عن غُسل الجنابة؟ قال: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، وتبول ان قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الأناء»[١].

ورواية أحمد بن هلال، سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب: «ان الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل»[٢].

والرضوي: «فإذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك، وان جهدت ولم تقدر على البول فلا

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١٢٣ الباب ٧٤ في وجوب الترتيب في غسل الجنابة ح ١ .
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١٢٠ الباب ٧٢ في وجوب الاستبراء من الجنابة ح ٩ .

شيء عليك، وتنتضف موضع الأذى منك»(١).

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الاشتغال محكوم بالبراءة، والاحتياط لا وجه له بعد وجود الدليل، والمزيل الطارىء ليس بمانع عقلاً، ولا شرعاً، واخبار اعادة الغسل دليل على صحة الغسل، والأخبار الخاصة ظاهرها الارشاد بالقرائن الداخلية والخارجية، والتي منها المروي عن الجعفريات، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافة أن يتردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له»(٢).

والمروي عن الباقر (عليه السلام): «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله»(٣).

وفي الرسالة الذهبية، قال (عليه السلام): «ثم انهض للبول إذا فرغت ـ أي من الجماع ـ من ساعتك شيئاً، فإنك تأمن الحصاة باذن الله تعالى، ثم اغتسل»(٤).

وفي الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)،

---

(١) فقه الرضا : ص ٣ سطر ٣٢ .
(٢) الجعفريات : ص ٢١ باب الرجل يبول فيخرج منه المني .
(٣) الاستبصار : ج ١ ص ١١٩ الباب ٧٢ في وجوب الاستبراء من الجنابة ح ٤ .
(٤) البحار : ج ٥٩ ص ٣٢٧ « الرسالة الذهبية » .

قال: وكثيراً ما كنت اسمع أبي يقول: «يعجبني إذا اجنب الرجل أن يفصل بين غسله ببول، فأنه أحرى أن لا يبقي منه شيء»(١).

هذا بالاضافة إلى الأخبار المتواترة التي ظاهرها التخيير بين البول وعدمه، كرواية معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً؟ قال: «إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وان كان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل»(٢) إلى غيرها.

ثم: ظاهر النص والفتوى كون استحباب البول إنما هو في الجنابة بالمني. أما الجنابة بالأدخال، أو الأدخال فيه، أو فيها، فلا استحباب للاستبراء بالبول لهم، خلافاً لما يحكى عن الذخيرة من اطلاق الاستحباب، لعموم بعض الروايات، ولاحتمال أن ينزل، ولم يطلع، أو احتبس شيء في المجاري وان لم ينزل، وفيهما ما لا يخفى، إذ لا اطلاق بعد ظهور جملة من الروايات، في أن الحكمة اخراج بقية المني، وسائر الروايات منصرفة إلى ذلك، واحتمال الانزال والاحتباس لا يكون منشأ الاستحباب.

---

(١) الجعفريات: ص ٢١ باب الرجل يبول فيخرج منه المني.
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١١٩ باب ٧٢ في وجوب الاستبراء من الجنابة ح ٥.

الثاني: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين، أو إلى نصف الذراع، أو إلى الزندين

ثم: الظاهر أن البول مستحب بعد المني وان لم يغسل، كما انه مستحب بعد المني، وان غسل بلا بول للحكمة والمناط، ولكن لم يظهر استحبابه مرتين، مرة بعد المني ومرة قبل غسله، ولو علم بأنه ليس شيء في المجرى، فهل يستحب البول أم لا؟ احتمالان: من الحكمة، ومن الاطلاق، والثاني أقرب، لأن الحكم ليس معلقاً بالعلم، وكثيراً ما يخطىء القاطع، واطلاق جملة من الأدلة يعطي الاستحباب بالنسبة إلى المرأة أيضاً، فما عن المشهور من اختصاص الحكم بالرجل للانصراف، ولعدم العلة فيها، لا وجه له.

{الثاني: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين، أو إلى نصف الذراع، أو إلى الزندين} فإنه لا خلاف في عدم وجوب الغسل المذكور، ويدل على عدم الوجوب صحيح زرارة، كما اشار إليه الجواهر، والمستمسك، ويدل على استحباب التعدد كاستحباب كل واحد من الحدود المذكورة جملة من الروايات:

كصحيحة الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الأناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط، وثلاث من الجنابة»[1].

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ٥٠ الباب ٣٠ في غسل اليدين .. ح ١ .

وفي رواية الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «اغسل يدك من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً»(١).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك»(٢).

وموثقة أبي بصير، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن غسل الجنابة؟ فقال: «تصب على يديك الماء، فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك»(٣).

وفي الرضوى: «وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلها الإناء»(٤).

وفي رواية يونس: «اغسل يديه «أي الميت» ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع»(٥).

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ٤.
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٣ باب صفة الغسل والوضوء ح ١.
(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١١٨ الباب ٧١ في الجنب هل عليه مضمضة ح ٥.
(٤) فقه الرضا: ص ٣ سطر ٣٣.
(٥) الوسائل: ج ١ ص ٥٢٨ الباب ٤٤ من ابواب الجنابة ح ١.

من غير فرق بين الارتماس والترتيب.

وفي موثق سماعة، عن الصادق (عليه السلام): «إذا اصاب الرجل جنابة، فاراد الغسل، فليفرغ على كفيه، وليغسلهما دون المرفق»[١] بناءً على أن المراد به نصف الذراع.

وفي صحيحة يعقوب بن يقطين، قال أبو الحسن (عليه السلام): «يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء»[٢].

ومثلها في الدلالة صحيحة أحمد[٣] والجمع بين هذه الطوائف تقتضي استحباب الغسل إلى الزند، وافضلية الغسل إلى نصف الذراع، والأفضل منه الغسل إلى المرفق، والظاهر عدم الفرق بين الغسل من فوق، أو من الأصابع، أو الوسط، للاطلاق، ووحدة المناط، كما أن الظاهر تأتي الاستحباب بالمرة، والمرتين، فليس الاستحباب خاصاً بالثلاث، وذلك لاطلاق الأدلة، وقد حقق في محله عدم جريان قاعدة الاطلاق والتقييد في الروايات.

{من غير فرق بين الارتماس والترتيب} وذلك لاطلاق جملة من النصوص، كصحاح زرارة، ومحمد بن مسلم، وحكم بن حكيم، وغيرها، خلافاً لظاهر الشرايع، حيث خصه بصورة الاغتسال

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٠٣ الباب ٤٤ من ابواب الجنابة ح ٨.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٥١٥ الباب ٣٤ من ابواب الجنابة ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١ ص ٥٠٣ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٦.

الثالث: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات، ويكفي مرة أيضاً.

بالاغتراف، وكأنه لظهور بعض النصوص في الأمر بغسلهما قبل غمسهما في الأناء، لكنك خبير بأن المطلقات لا تقيد بذلك، ومنه: يعلم أنه لا فرق في الترتيب بين كونه بالماء القليل، أو في مثل الكر، والنهر، والبحر.

وهل الغسل مستحب حتى إذا غسلها قبل الغسل لأكل أو ما اشبه، أم خاص بما إذا لم يغسلها قبلا، ظاهر بعض النصوص الثاني، لكن اطلاق جملة من النصوص يعطي الأول وهو الأقرب، والظاهر من الاطلاق عدم اختصاص الحكم بالرجل، ولا بكون الجنابة بالمني، ولا بكون اليد باشرت الجنابة، وهل يستحب غسل اليد إذا لم يتمكن من الغسل واراد التيمم؟ الظاهر ذلك، لاطلاق بعض الأدلة، وتعذر الغسل لا يسري إلى سقوط استحباب غسل اليد.

{الثالث: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات، ويكفي مرة أيضاً} بلا اشكال ولا خلاف، بل الاجماع قائم على عدم الوجوب، ويدل على أصل الاستحباب صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة؟ فقال: «تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك، فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض، واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى

قدميك»[١] ومثلها غيرها.

ويدل على عدم الوجوب رواية الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في غسل الجنابة «ان شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل، وليس بواجب، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن»[٢] ومثلها غيرها.

أما استحباب الثلاث، فلما في الرضوى: «وقد نروي أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ويروى مرة يجزيه ـ وقال ـ الأفضل الثلاثة وان لم يفعل فغسله تام»[٣] والظاهر استحباب تقديم غسل اليدين على المضمضمة، وهي على الاستنشاق، لصحيحة زرارة المتقدمة، ولعطف الاستنشاق على المضمضة بالواو الذي ادعى بعض الفقهاء ظهوره في الترتيب.

ثم لا فرق في الاستحباب بين الجنابة بالمني أو بغيره، كما لا فرق بين الرجل والمرأة، ومن فعل ذلك قبل الغسل بمدة ثم اراد الغسل وغيره، إلى غير ذلك مما تقدم شبيهه في بعض المستحبات السابقة، كل ذلك للاطلاق، ولا يبعد أن تكون المرتان أفضل من المرة،

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٠٣ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ٥ .

(٢) علل الشرايع: ج ١ ص ١٨٧ الباب ٢٠٨ في العلة التي من اجلها تجب المضمضة ..ح ٢ .

(٣) فقه الرضا: ص ٣ «السطر ما قبل الاخير» .

الرابع: ان يكـون ماؤه في التـرتيبي بمقدار صـاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً، وربع مثقال.

للمنـاط المستفاد من استحبـاب ثلاث مـرات، كما أن الـظاهـر عـدم الارتبـاط بـين هــذه المستحبات، فلو فعــل بعضهـا دون بعض أتى بالمستحب بالنسبة إلى ما أتي به.

{الرابع: أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صـاع، وهو ستمـائة واربعة عشر مثقالاً، وربع مثقال} بالاجماع المتواتر في كلماتهم، ويدل على عدم الوجوب الروايات المستفيضة الدالة على كفاية مثـل الدهن، وما جرى، والمَس ـ كما تقدم جملة منها ـ كما يدل على التحديد المذكور جملة من الروايات:

كصحيحة زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «من انفـرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع»[١].

وفي صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) قال: «كـان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضـأ بمد ويغتسـل بصاع، والمـد رطل ونصف والصاع ستة ارطال»[٢].

وفي جملة من الـروايـات: «اتـوجبـون عليـه الحـد والـرجم ولا

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥١٠ الباب ٣١ من ابواب الجنابة ح ١.
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١٢١ الباب ٧٣ في مقدار الماء ح ٢.

توجبون عليه صاعاً من الماء»[١] إلى غيرها من الـروايات، وقـد تقدم التحديد المذكور للصاع في الوضوء.

ثم انهم اختلفـوا في أن الصاع هـل هو غـاية الاستحبـاب، فـلا ينبغي الاقتصار عنه، كما عن المشهور، أو أنـه أول مراتبـه، فتستحب الزيادة عليه، كما عن الوسيلة، والمهذب، والمنتهى، بـل عنه الاجمـاع عليـه، وعن المعتبـر نفي الخـلاف فيـه عنـدنـا، احتمـالان: استـدل الأولون بمرسـل الفقيه، قـال (عليه السـلام): «الوضـوء مد والغسـل صاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئـك على خـلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس»[٢] والظاهر الثاني، لفتـوى الفقيـه، وادعاء مثـل المحقق والعلامـة نفي الخلاف والاجمـاع، ولـذا تبعهم الجواهر وغيره، والحديث لا دلالـة فيه عـلى نفي الاستحباب، بل على من يرى عدم كفاية الصاع.

نعم لا بد وان يقيد بعدم الاسراف، كما عن الذكرى، والظاهـر أن المراد كون ماء الغسل بماله من المقدمات بصـاع، فغسل الكفـين، والفرج، والمضمضة، والاستنشـاق، منه، وصحيحـة الفضلاء الآتيـة تدل على أن ماء غسل الفرج من الصاع.

(١) السرائر: ص ١٩ سطر ٢٨.
(٢) الفقيه: ج ١ ص ٢٣ الباب ٧ في مقدار الماء للوضوء ح ٢.

نعم إذا كـان في بدنـه أذى يحتاج إلى مـاء كثير كـان خارجاً عن الصاع.

ثم: انـه يأتي الاستحبـاب بالأقـل من الصاع إذا كـان للانسـان شـريك في غسله، سـواء كانت زوجتـه أو غيرهـا، وذلـك لجملة من الروايات:

كصحيحة الفضلاء، عن الصادقين (عليهما السلام) قالا: «توضأ رسول الله (صلى الله عليـه وآله) بمـد واغتسل بصـاع، ثم قال (عليـه السـلام): اغتسل هـو وزوجته بخمسـة امـداد من انـاء واحـد» قـال زرارة: فقلت له كيف صنع هو ؟ قال: «بدأ هو فضرب بيده بالماء قبلها، وانقى فرجه، ثم ضربت فانقت فرجها، ثم أفاض هو، وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة أمداد، والـذي اغتسلت به مـدين، وإنما اجـزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع»[1].

وصحيح معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقـول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يغتسل بصـاع، وإذا كان معـه

(١) التهذيب: ج ١ ص ٣٧٠ الباب ١٧ في الاغسال وكيفية .. ح ٢٣.

الخامس: امرار اليد على الاعضاء لزيادة الاستظهار.

بعض نسائه يغتسل بصاع ومد»[١] ومثلهما غيرهما، ومن الفقهاء من ذهب إلى الاكتفاء بصاع ومد، إذا كان مع الانسان زوجته، لا في كل مشترك، وظاهر صحيح الفضلاء الاطلاق، كما لا يخفى.

ثم ان الصاع في زماننا هذا يقارب ثلاث كيلوات كما تقدم تفصيله في باب الكر، ولا فرق في التقدير المذكور بين الإنسان السمين، والضعيف، وصغير الجثة، وكبيرها، والمشعر، والاملس، والرجل، والمرأة، كل ذلك لاطلاق النص والفتوى.

{الخامس: امرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار} أما عدم وجوبه، فبلا خلاف ولا اشكال، بل ادعى الاجماع عليه، بالاضافة إلى ما دل على كفاية صب الماء، كما في خبر غسل ازواج النبي (صلى الله عليه وآله) وانهن كن يصببن الماء على اجسادهن، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) أمرهن بذلك[٢].

واما استحبابه، فللاجماع عليه من المعتبر، والمنتهى، وغيرهما، ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر، عن اخيه (عليه السلام) في حديث

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١٢٢ الباب ٧٣ في مقدار الماء الذي يجزي في الغسل ح ٦.
(٢) المروي في التهذيب: ج ١ ص ٣٦٩ الباب ١٧ في الاغسال ح ١٦.

السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.

الاغتسال بالمطر: «ويمر يده على ما نالت من جسده»[(١)].

ورواية عمار، عن الصادق (عليه السلام) في غسل المرأة: «تمر يدها على جسدها كله»[(٢)].

وما في الرضوى من قوله (عليه السلام): «ثم تمسح سائر بدنك بيديك»[(٣)]

واطلاق الفتوى ـ في الجملة ـ والمناط دليل على كون الاستحباب مطلق، حتى في الارتماسي، فتخصيصه بالترتيبي كما عن بعض لانصراف الأدلة إليه ممنوع، ثم: الظاهر الاستحباب حتى بالنسبة إلى الأعضاء التي قطع بوصول الماء إليها، فقوله "لزيادة الاستظهار" اخص من القدر المستحب، وان كانت المناسبة العرفية تقتضي كون الاستحباب لأجل ذلك.

{السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار} كالشعر الخفيف وعكن الرقبة، والبطن، وما اشبه ذلك، ويدل عليه بالاضافة إلى فتوى المشهور، قوله (عليه السلام): «فأما النساء الآن

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٠٤ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ١١.
(٢) الفقيه: ج ١ ص ٥٥ الباب ٢٠ في غسل الحائض ح ١٧.
(٣) فقه الرضا: ص ٣ سطر ٣٥.

السابع: غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً.

الثامن: التسمية بأن يقول: بسم الله، والأولى أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء»[١].

وفي صحيح جميل: «يبالغن في الغسل»[٢]. وفي الرضوى: «والاستظهار فيه إذا أمكن»[٣].

{السابع: غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً} وذلك لفتوى جماعة بذلك، بضميمة التسامح في أدلة السنن، بل ربما استدل لذلك باخبار ثلث الكف، لكن فيه نظر، بل الاسكافي قال باستحباب ثلاث غوصات للمرتمس وتبعه على ذلك الشهيد والنراقيان، ولا بأس به.

{الثامن: التسمية بأن يقول: بسم الله} بل الظاهر كفاية كل اسم مثل "الله" أو "باعانتك يا معين" مثلاً. {والأولى أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم} لما في الرضوى: «وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً، قبل أن تدخلهما الاناء، وتسمى بذكر الله قبل ادخال يدك

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٢١ الباب ٣٨ من ابواب الجنابة ح ١.
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل والوضوء ح ١٧.
(٣) فقه الرضا: ص ٣ سطر ٣٥.

التاسع: الدعاء المأثور في حال الاشتغال، وهـو: «اللهم طهر قلبي، وتقبل سعيي، واجعل ما عنـدك خيراً لي، اللهم اجعلني من التـوابـين، واجعلني من المتـطهـرين»

الاناء ـ وقال: ـ ثم تمسح سائر بدنك بيديك وقد ذكر الله، فإنه من ذكر الله تعالى على غسله وعند وضوئه طهر الجسد كله»[1] هذا، بالاضافة إلى اطلاقات أدلة التسمية قبل الابتداء بكل شيء، وما عن لب اللباب، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا اغتسلتم فقولوا: بسم الله اللهم استرنا بسترك»[2].

ثم: الـظاهر انـه إذا لم يقله استحب قولـه في الاثناء، ولا تكفي نيته نفساً عن ذكره لفظاً.

{التاسع: الـدعاء المـأثور في حـال الاشتغال، وهـو «اللهم طهر قلبي وتقبـل سعيي واجعـل مـا عنـدك خيــراً لي، اللهم اجعلني من التـوابين واجعلني من المتـطهـرين»} رواه عمـار عن الصـادق (عليـه السـلام) قـال: «إذا اغتسلت من الجنـابـة فقــل. . ثم قـال (عليــه السلام): وإذا اغتسلت للجمعة فقـل: اللهم طهر قلبي من كـل آفة تمحق بها ديني وتبطل بهـا عملي، اللهم اجعلني من التـوابين واجعلني

---

(١) فقه الرضا: ص ٣ سطر ٣٣.
(٢) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٧٠ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ٤.

أو يقــول: «اللهم طهر قلبي واشرح صدري، واجر على لساني مـدحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونـوراً، إنـك على كل شيء قدير.

ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى.

من المتطهرين»(١).

{أو يقول: اللهم طهر قلبي، واشرح صدري، واجر علي لساني مـدحتك، والثنـاء عليك، اللهم اجعله لي طهـوراً وشفاءً ونـوراً انك على كل شيء قدير} كما عن نفلية الشهيد(٢) والمصباح(٣) ـ بـاختلاف يسير ـ وفتوى المصنف كاف في التسامع. {ولو قـرأ هذا الـدعاء بعـد الفراغ أيضاً كان أولى} لما قاله المفيد في المقنعة ـ وبنائهم أنه مضمون الروايات ـ قال: [ويسمى الله تعالى عند اغتساله، ويمجده ويسبحـه، فإذا فرغ من غسله، فليقـل: اللهم طهر قلبي، وزك عمـلي، واجعل مـا عنـدك خيـراً لي، اللهم اجعلني من التـوابـين، واجعلني من المتطهرين](٤).

وفي النفليـة، جعـل المستحب بعـد الفـراغ مـا في مـرسـل ابن

---

(١) التهذيب: ج ١ ص ٣٦٧ الباب ١٧ في الاغسال ص ٩.
(٢) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٧٠ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ٢.
(٣) مصباح المتهجد: ص ٩.
(٤) المقنعة: ص ٦ سطر ٣٢.

العاشر: الموالاة، والابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء، في الترتيبي.

الحكم[١] بزيادة: «اللهم اجعلني» إلى آخره.

{العاشر: الموالاة} لظاهر الأدلة الدالة على الصب على الرأس، ثم المنكبين، وما أشبه، بالاضافة إلى عمل المعصومين(عليهم السلام) وفتوى الفقهاء، بضميمة التسامح، بالاضافة إلى مطلقات المسارعة إلى الخير. {والابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء في الترتيبي} كما تقدم وجهه، والظاهر استحباب كل هذه الأمور العشرة، في كل غسل، إلا ما خرج بالدليل، وذلك لوحدة المناط، وعدم الخصوصية، ولذا فهم الفقهاء ذلك.

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٣ باب صفة الغسل والوضوء ح ٤.

(مسألة ـ ١): يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر في الوضوء.

(مسألة ـ ١): {يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة، على ما مر في الوضوء} والمراد بالمقدمات القريبة كلما يعد في العرف ان فاعله كالمشارك للغاسل، مثل صب الماء في يد الغاسل، أو على جسمه فيما إذا اراد امرار اليد هو، أما مثل احضار الماء، وتسخينه، فليس من المقدمات القريبة عرفاً، إذ لا يعد الفاعل لها كالمشارك، ويدل على كراهتها ما تقدم في الوضوء، مثل خبر الوشاء، دخلت على الرضا (عليه السلام) وبين يديه ابريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة، فدنوت منه لأصب عليه، فأبى ذلك، وقال: «مه يا حسن»، فقلت له: لم تنهاني... تكره أن أوجر؟ قال: «تؤجر أنت وأوزر أنا» فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: «أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً**﴾[١] وها انا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره أن يشركني فيها أحد»[٢].

ومثله غيره، مما يدل على كراهة كل شراكة في كل عبادة، صلاة، أو صوماً، أو حجاً، أو غيرها.

---

(١) سورة الكهف: الآية ١١٠.
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٦٩ باب النوادر ح ١.

(مسألة ـ ٢): الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني،

(مسألة ـ ٢): {الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني} كما هو المشهور، بل في المستند قطعاً، وفي الجواهر: [بلا خلاف أجده في ذلك بين أصحابنا][1]، وفي المستمسك، [بل قد يظهر من بعضهم الاجماع عليه][2].

نعم: ربما حكي القول بوجوب اعادة الصلاة التي صلاها بالغسل قبل خروج البلل عن بعض اصحابنا، لكنه غير معروف القائل، والأقوى هو الأول، لاصالة عدم الشرطية، وللنص، كصحيح محمد بن مسلم قال أبو جعفر (عليه السلام): «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله، وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله، ولكنّ عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً»[3].

وعن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه

---

(١) الجواهر: ج ٣ ص ١٢٨ .
(٢) المستمسك: ج ٣ ص ١١٧ .
(٣) الوسائل: ج ١ ص ٥١٨ الباب ٣٦ من ابواب الجنابة ح ٧ .

فلو لم يستبرىء واغتسل وصلى ثم خرج منه المني، أو الرطوبة المشتبهة، لا تبطل صلاته، ويجب عليه الغسل، لما سيأتي.

السلام)، عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: «ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل»[1] ومثلها غيرهما، وجه الدلالة أن الظاهر من الانتقاض والاعادة والتعليل صحة الغسل السابق.

أما قول القليل، فقد استدل له بصحيح ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء؟ قال: «يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله»[2].

وفيه: اجمال الحديث لاحتماله أن يكون المراد انه صلى بعد خروج البلل، ويؤيده أن التهذيب والاستبصار جمعاً بين الصحيحين، مما ظاهره عدم التنافي بينهما.

{فلو لم يستبرء واغتسل وصلى ثم خرج منه المني، أو الرطوبة المشتبهة، لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل، لما سيأتي} من أن البلل المشتبه محكوم بأنه بقايا المني.

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح ٩.
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ١١٩ الباب ٧٢ في وجوب الاستبراء ح ٤.

(مسألة ـ ٣): إذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال، ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني، فمع عدم الاستبـراء قبل الغسـل بالبـول يحكم عليها بـأنها مني، فيجب الغسل.

(مسألة ـ ٣): {إذا اغتسل بعد الجنـابة بـالانزال، ثم خـرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها مني، فيجب الغسل} قد تكون الجنابة بغير الانزال، وقد تكون بالانزال، فإذا اغتسل عن الجنابة بغـير الانزال ثم خـرجت منه رطوبـة مشتبهة أحـد اطرافهـا لا يوجب غسـلاً، ولا وضوءاً فـلا اشكال في أنه محكوم ببقاء غسله، للاصل، وان كـانت الرطـوبة كـل اطرافها يوجب حكماً، كما إذا ترددت بين البول والمني فإنه يجب عليـه الاحتياط.

وأما إذا اغتسل عن الجنابة بالانزال، فقد يكون بال وخرط، فلا اشكال في أن الرطوبة المشتبهة التي لا يوجب أحد اطرافهـا غسلا ولا وضوءاً، لا توجب شيئـاً، ومع العلم الاجمـالي بأنها بـول أو مني يجب الاحتياط، وقد يكون بال ولم يخرط، وحينئذ تكون الرطـوبة المشتبهـة محكومة بالبولية، وقد يكون لم يبل، ولم يخرط، أو خرط ولم يبـل، وفي هذا الحال قد يكون علم اجمالي يوجب التكليف في كل اطرافـه، وقد يكون علم تفصيلي، وقد لا يكون علم، بل شبهة، ففي الأول: يلزم الاحتيـاط، وفي الثاني: يلزم العمـل حسب علمه ان علم بـأنـه بـول توضأ، وان علم انه مني اغتسل، وان كانت الشبهة وهذه هي المسماة بالبلل المشتبه، وهو مفروض المتن، والمشهور هنا انه محكوم بكونه منياً

شرعاً، وان كـان لولا الـدليل الخـاص كان مقتضى القـاعدة البـراءة واستصحـاب الطهـارة، خلافـاً لمـا يـظهـر من الصـدوق في الفقيـه، والمقنع، وتبعه الوافي من القول باستحباب اعادة الغسل.

أما دليل المشهـور: فهو الأخبـار المستفيضة، كصحيحـة سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجـل أجنب، فـاغتسل قبـل أن يبول، فخـرج منه شيء؟ قـال: «يعيـد الغسـل». قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: «لا تعيد» قلت: فـما الفرق فيما بينهما؟ قال (عليه السلام): «لأن ما يخرج من المرأة إنما هـو من ماء الرجل»(١).

وصحيحـة محمـد بن مسلم، قـال: سـألت ابـا عبـد الله (عليـه السلام)، عن الرجـل يخرج من احليله بعـد ما اغتسـل شيء؟ قال: "يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنـه لا يعيد غسله". قـال محمد بن مسلم: قـال أبو جعفـر (عليه السـلام): "من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله، وان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجـد بللاً فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البـول لم يدع شيئـاً" فإن البـول يجعل المجـرى نقياً من المني، وحيث انـه لم يفعل الخـرطـات كـان البلل بحكم البـول، كـما

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥١٩ الباب ٣٦ من ابواب الجنابة ح ١٠.

يقتضي ذلك الجمع بين الأدلة.

وموثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول، فيجد بللاً بعد ما يغتسل؟ قال (عليه السلام): «يعيد الغسل، وان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي»(١).

ورواية معاوية بن ميسرة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً؟ قال: «إن كان بال بعد جماعة قبل الغسل فليتوضأ ، وإن كان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل »(٢) .

وصحيحة الحلبي قال: سئل (عليه السلام) عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا، وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: «ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل»(٣) .

لكن في قبال هذه الروايات جملة من الروايات الدالة على عدم وجوب الغسل، كرواية الصدوق في الفقيه، قال بعد رواية الحلبي المتقدمة: وروي في حديث آخر «ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٩ باب الرجل والمرأة يغتسلان ح ٤ .
(٢) الاستبصار : ج ١ ص ١١٩ الباب ٧٢ في وجوب الاستبراء ح ٥ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح ٩ .

فليتوضأ ولا يغتسل، إنما ذلك من الحبائل»[١] ثم قال: [قال مصنف هذا الكتاب: اعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة][٢] انتهى.

ومراده (رحمه الله) حمل الاعادة على الاستحباب.

وخبر عبد الله بن هلال، قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول، ثم يخرج منه شيء بعد الغسل؟ فقال: «لا شيء عليه، ان ذلك مما وضعه الله عنه»[٣].

وخبر الشحام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً؟ قال: «لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً»[٤].

وخبر جميل قال: سألك ابا عبد الله عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً؟ قال «لا قد تعصرت ونزل من الحبائل»[٥].

(١) الفقيه: ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجناية ح ١٠.
(٢) الفقيه: ج ١ ص ٤٨ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ذيل الحديث ١٠.
(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١١٩ الباب ٧٢ في وجوب الاستبراء ح ٦.
(٤) الاستبصار: ج ١ ص ١١٩ الباب ٧٢ في وجوب الاستبراء ح ٧.
(٥) الاستبصار: ج ١ ص ٢٠ الباب ٧٢ في وجوب الاستبراء ح ٨.

وخبر أحمد بن هلال، قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب (عليه السلام) «ان الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل»(١).

وهذه الأخبار معارضة للأخبار السابقة، وقد جمعوا الفقهاء بينهما بعدة وجوه:

الأول: ما ذكره شيخ الطائفة من حمل هذه على صورة النسيان، وحمل تلك على صورة عدم النسيان، ووجه الجمع شهادة خبر أحمد.

الثاني: ما ذكره الصدوق من حمل أخبار الاعادة على الاستحباب، واختاره الوافي.

الثالث: حمل اخبار عدم الاعادة على التقية، كما صنعه صاحب الحدائق، بمعنى ارادة القاء الخلاف، لا بمعنى الموافقة للعامة.

الرابع: رد هذه الأخبار إلى أهلها، وذلك لاعراض المشهور عنها، والعمل باخبار الاعادة، كما صنعه المشهور.

الخامس: حمل هذه الأخبار على صورة عدم كون البلل منياً، بل هي من الحبائل، فلا يجب فيه الغسل، ذكره مصباح الفقيه.

السادس: حمل الأخبار النافية للاعادة على ما إذا استبرأ بالخرطات، أما مطلقا كما عليه المحقق في الشرائع، والنافع، وغيره،

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١٢٠ الباب ٧٢ في وجوب الاستبراء ح ٩.

أو مع تعذر البول، كما عليه جماعة من المحققين، بل قيل إنه المشهور، ولا يخفى أن اقرب الجمع بنظر العرف هو حمل اخبار الاعادة على الاستحباب، لكن اعراض المشهور عن هذه الأخبار يوجب التوقف في الأخذ بهذا الجمع، وعلى هذا، فالاحتياط الذي لا يجوز تركه هو ما ذكره المشهور.

نعم يبقى الكلام في صور وهي: ما إذا استبرأ بالخرطات فيما لم يقدر على البول، وما إذا نسى، وما إذا استبرأ بالخرطات مطلقاً.

فنقول:

أما الصورة الأولى: وهي ما إذا لم يقدر على البول، فقد ذهب الصدوقان، والشيخان، والفاضلان، والنراقيان، وغيرهم، إلى عدم وجوب الاعادة، بل نسبه غير واحد إلى المشهور، واستدلوا لذلك بالجمع بين مطلقات الاعادة، وبين روايتي الشحام، وابن هلال، بحملهما على صورة عدم الامكان بشهادة الرضوي، قال (عليه السلام): «إذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد، أن تبول حتى تخرج فضلة المني من احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك»[1].

وفيه: أن الرضوى لا يصلح جامعاً لضعف سنده ودلالته في المقام أيضاً ظاهره لأن قوله: "لا شيء عليك" لا يدل على نفي

(١) فقه الرضا: ص ٣ سطر ٣٢.

الاعادة بعد خروج الرطوبة المشتبهة، ومثله في عدم الدلالة صحيح البزنطي: «وتبول ان قدرت على البول»[١].

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا نسي البول، فقد قال المشهور بعدم الفرق في وجوب الاعادة بين النسيان وعدمه، وقال الشيخ في التهذيب[٢] والاستبصار[٣] بأن وجوب الاعادة خاص بغير الناسي، أما الناسي فلا تجب عليه الاعادة، واستدل لذلك بخبري جميل، واحمد بن هلال المتقدمين، وفيه: اما خبر جميل فلا دلالة فيه لكون النسيان في كلام الرواي، وخبر أحمد لا حجية فيه سندا، بالاضافة إلى عدم صلاحية اخبار الطرفين بمثل هذا التقييد.

وأما الصورة الثالثة: وهي ما إذا استبرأ بالخرطات دون البول، فقد ذهب المحقق في الشرائع[٤]، والنافع[٥]، إلى كفايته في عدم الاعادة، وقال: انه وجه الجمع بين الطائفتين واستدل لذلك بمطلقات اخبار الاستبراء، الدالة على أن البلل بعده لا شيء فيه.

وفيه: ان كل تلك الأخبار في الاستبراء من البول، فلا اطلاق

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١٢٣ الباب ٧٤ في وجوب الترتيب في غسل الجنابة ح ١ .
(٢) التهذيب: ج ١ ص ١٤٥ الباب ٦ في حكم الجنابة ح ١٠١ .
(٣) الاستبصار: ج ١ ص ١٢٠ ذيل ح ٧ و ٩ .
(٤) شرائع الإسلام (للحلي) ص ٢١ .
(٥) المختصر النافع ص ٩ الهامش رقم ٢ .

ومـع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخـرطات بعـده يحكم بأنـه بول، فيوجب الوضوء، ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط بـالجمع بـين الغسل والـوضـوء، ان لم يحتمـل غيـرهمـا،

لها، ولا مناط معلوم حتى يتعدي منه إلى المقام، ولعل الشـرائع وجـد دليـلا في كتاب مـدينة العلم ونحـوه صالحـاً للاطـلاق، كما انـه ربما يستدل لذلك بصحيح ابن مسلم[١] المشعر بثبوت حكم البول لكل ما لا يدع شيئاً في المحل، وفيه: انه لا يدل على ذلك.

{ومع الاستبراء بـالبول وعـدم الاستبراء بـالخرطـات بعده يحكم بـأنه بـول، فيوجب الـوضـوء} بـلا خـلاف كـما اعـاده بعض، وهـو المعـروف من مذهب الاصحـاب كما في الحـدائق، وبالاجمـاع كـما في جامع المقاصد، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة في الاستبـراء، وجملة من الروايات المذكورة هنا، كموثقة سماعة، وصحيحة محمـد، ورواية ابن ميسرة.

{ومع عدم الامـرين} بأن بـال بعد المني واستبـرء بالخـرطات ثم خرج شيء علم بأنه أما مني وأما بول. {يجب الاحتيـاط بالجمـع بين الغسل والوضوء ان لم يحتمل غيرهما} وذلـك للعلم الاجمالي بـأنه أمـا جنب أو محـدث، ولا يشمل المقـام سائـر الأدلة الـدالة عـلى الغسـل بالمشتبه بالمني، وعلى الوضوء بـالمشتبه بـالبول الاختصـاص كل واحـد

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١١٩ الباب ٧٢ في وجوب الاستبراء ح ٤ .

وان احتمـل كونها مـذياً مثـلاً بـأن يـدور الأمـر بـين البـول والمني والمذي، فلا يجب عليه شيء.

وكذا حال الرطوبة الخارجـة بدواً من غـير سبق جنابـة، فـإنها مع دورانها بـين المني والبول يجب الاحتيـاط بـالـوضـوء والغسل، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونه منيـاً أو مذيـاً، أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه.

منهما بصورة عدم كون الآخر طرف الشبهة. {وان احتمل كونها مذيـاً مثـلاً بأن يـدور الأمر بـين البول والمني، والمـذي، فـلا يجب عليه شيء} إذ لا علم اجمـالي بالحـدث، فاستصحـاب الطهـارة السـابقـة محكمة، ولا يخفى أن كلام المصنف هنا فيما إذا حصل الأمر أن البـول والخرطات، فقوله: "وان احتمل" عطف على أن لم يحتمل، أما بدون البول والخرطات، فاللازم الغسل، سواء تردد بـين البول والمني فقط، أو بين البول والمني والمـذي، لاطلاق الأدلـة الدالـة على الغسـل، فلا مجال لاجراء البراءة.

{وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابـة} فإن لهـا صورتين {فإنها مع دورانها بـين المني والبول يجب الاحتيـاط بالـوضوء والغسل} للعلم الاجمالي.

{ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منيا أو مذيا أو بولاً أو مذياً لا شيء عليـه} لأنه من الشبهـة البدوية، لكن اللازم تقييـد صـورة

التردد بين المني والبول بما إذا لم يكن مسبوقاً بـالحدث الأصغـر، وإلا انحل العلم، كما نبه على ذلك بعض المعلقين، فلا يجب إلا الوضوء.

(مسألة ـ ٤): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرء بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل والأحوط ضم الوضوء أيضاً.

(مسألة ـ ٤): {إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرء بالبول أم لا، بنى على عدمه} لاستصحاب عدم الاستبراء {فيجب عليه الغسل} لأن من حكم الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل نقض الغسل شرعاً، فكما أنه إذا تحقق الموضوع بالوجدان ثبت الحكم كذلك إذا تحقق الموضوع بالأصل، فليس الأصل مثبتاً.

{والأحوط ضم الوضوء أيضاً} وذلك لاحتمال خروج مورد الشك في الاستبراء عن اطلاق روايات نقض الرطوبة المشتبهة للغسل، إذا لا تشمل الأخبار مورد الشك في الاستبراء، وعليه فإذا كانت الرطوبة مشتبهة بين البول والمني لزم الغسل والوضوء معاً، للعلم الاجمالي احتياط وجوبياً، وإذا كانت الرطوبة مشتبهة بين المني والبول وغيرهما احتاط بالوضوء احتياط استحبابياً، أما إذا قطع بكونه ليس ببول فلا وجه للاحتياط، كما هو واضح.

(مسألة ـ ٥): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، أو لأجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى، أو الظلمة، أو نحو ذلك.

(مسألة ـ ٥): {لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار} بأن فحص واختبر ليعلم أنه بول أو مني أو غيرهما، ولم يصل إلى نتيجة، بل بقي في الاشتباه {أو لأجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة، أو نحو ذلك} وذلك لاطلاق الأدلة الشاملة لكلتا صورتي الشك، أما إذا كان الاختبار ممكناً، ولم يختبر، فليس من موضوع الشبهة، إذ الحكم معلق على الموضوع الذي يتوقف صدقه على الفحص، إذ بدون الفحص الممكن لا يسمى شبهة، ومنه: يظهر أن مقدار الفحص الواجب هو الذي يحقق موضوع الشبهة، ولو وكان بامكانه الاختبار ثم لم يتمكن من الاختبار، فهل يتحقق موضوع الشبهة حينئذ، أم يجب عليه الاحتياط بالغسل والوضوء معاً، لعدم احراز أن غسله هذا يكفي عن الوضوء؟. الظاهر الثاني لأنه خارج عن موضوع الشبهة المذكورة في الأخبار، ولو اغتسل ثم تبين أن الخارج كان بولا وقد صلى بهذا الغسل لزم اعهادة الصلاة، إذ غسله محكوم بالجنابة في حال الشبهة، كما هو واضح.

(مسألة ـ ٦): الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها، وان كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضية، وعدم النجاسة، إلا إذا علم أنها أما بول أو مني .

(مسألة ـ ٦): {الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها، وان كانت قبل استبرائها} على المشهور، كما في المستند، وذلك للأصل، والاستصحاب، واختصاص الصحاح بالرجل، وخصوص صحيح سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء؟ قال: «يعيد الغسل» قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: «لا تعيد». قلت: فما فرق بينهما؟ قال: «لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل»[1] ونحوه خبر منصور.

هذا، بالاضافة إلى أن في جملة من الأخبار كلمة "الرجل" ولا دليل على اشتراك المرأة له في هذا الحكم.

{فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة إلا إذا علم انها أما بول أو مني} مع علمها بأنه مني نفسها ـ ان كان منيا ـ لا مني الرجل، إذ مع احتمال كونه مني الرجل يسقط العلم الاجمالي.

ثم انه لا يبعد الحاق الخنثى بالرجل، لاطلاق بعض الأدلة بعد كون المتيقن خروجه هو المرأة.

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٩ باب الرجل والمرأة يغتسلان ح ١ .

(مسألة ـ ٧): لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا وربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف.

(مسألة ـ ٧): {لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا} لاطلاق الأدلة في كون المعيار في الناقضية وعدمها هو البول.

{وربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه} وقد تقدم في المسألة الثالثة انه قول جماعة من الأصحاب {وهو ضعيف} لعدم الدليل عليه، ومثله في الضعف القول بقيام الاستبراء بالخرطات مقام البول، حتى في حال الاختيار، كما تقدم نقله عن الشرائع والنافع.

ثم: لا يخفى أن الغسل الذي يعيده إنما يحكم عليه بكونه غسل الجنابة لأنه الظاهر من الأخبار، ولذا لو تخلل بين الغسلين بالحدث الأصغر كان رافعاً له، كما صرح به المستند، ولا حاجة إلى الاحتياط بنقض الغسل ثم الوضوء، ولو شك في اصل خروج البلل المشتبهة بني على عدمه.

(مسألة ـ ٨): إذا أحدث بالأصغر في اثناء غسل الجنابة، الأقوى عدم بطلانه، نعم يجب عليه الوضوء بعده

(مسألة ـ ٨): {إذا احدث بالأصغر في اثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه} كما هو مختار المرتضى، والمحقق في كتبه الثلاثة، وتلميذه اليوسفي، والشهيد الثاني، وسبطه، والبهائي، ووالده، وكشف اللثام، والعلامة الطباطبائي، وفي المستند نسبته إلى أكثر الثالثة، ووالده، بل وغيرهم أيضاً، خلافاً لمن قال بوجوب اعادة الغسل، كالصدوقين، والشيخ في جملة من كتبه، والقواعد، والشهيد، بل نسبه المحقق الثني إلى الشهرة، لكن الأقوى هو عدم البطلان كما اختاره المصنف.

{نعم يجب عليه الوضوء بعده} أما عدم البطلان فللاستصحاب صحة الغسل، والاجماع على أن ناقض الصغرى لا يوجب الطهارة الكبرى، واطلاق ما دل على صحة الغسل بمجرد مس الماء وجريه، مثل قوله (عليه السلام): «كل شي امسسته الماء فقد انقيته»[١].

وقوله (عليه السلام): «وما جرى عليه الماء فقد اجزأه»[٢].

واطلاق ما دل على عدم اعتبار الموالاة في الغسل كقصة أم إسماعيل، وما دل على جواز تأخير بعض اجزاء الغسل، ولو إلى

(١) الوسائل: ج ١ ص ٥٠٣ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ٥.
(٢) الكافي: ج ٣ من ٤٣ باب صفة الغسل والوضوء ح ٣.

لكن الأحـوط اعادة الغسـل

نصف يوم، أو أزيد، مـع كون الغـالب خروج الحـدث عن الانسان بذلك، مما لو كان ناقضاً لزم التنبيه عليه.

وأما ايجاب الوضوء، فلأن الدليـل دل على كفـاية غسـل الجنابـة عن الوضوء، وظـاهره الغسـل الذي لم يقـع في اثنائـه الحدث، فكـما يبطل طهارة الغسل من الحدث الأصغر إذا وقع الحـدث بعده كـذلك يبطله إذا وقع الحدث في اثنائه.

{لكن الأحوط اعادة الغسـل} بل قـد عرفت أنـه مذهب جمـاعة من الفقهـاء، واستدلـوا له بقـاعدة الاشتغـال، وبـاستصحـاب بقـاء الجنابة، ان وقع الحدث في اثناء الغسل، وبانه لو صح الغسل لزم أن يكتفي به عن الوضوء، لكن التالي باطل، فالمقدم مثله.

وببعض الأخبـار: كـالمـروي عن كتـاب عــرض المجـالس، أو المجـالس للصـدوق عن الصـادق (عليـه السـلام) قـال: «لا بــأس بتبعيض الغسـل، تغسل يـدك، وفرجـك، ورأسك، وتؤخـر غسـل جسـدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسـل جسدك إذا اردت ذلـك، فـإن احـدثت حدثـاً من بول، أو غـائط، أو ريح، أو مني بعـدمـا غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فـاعد الغسـل من أوله»[1]. وعن

---

(١) كما في المدارك : ص ٤٥ سطر ٣٢ .

الفقه الرضوي[١] قريب من ذلك.

ويرد على الأول: انه لا مجال للقاعدة، مع جود الدليل.

وعلى الثاني: ان الموضوع متبدل، فلا مجال للاستصحاب، بالاضافة إلى أن استصحاب صحة الاجزاء السابقة حاكم على هذا الاستصحاب، وان اشكل فيه الشيخ المرتضى.

وعلى الثالث: بأنه لا دليل على الملازمة.

وعلى الرابع: بضعف سند الخبرين، ولا شهرة جابرة لهما، بل في محكي البحار: ان الشهيد الثاني، وسبطه صاحب المدارك، ذكرا وجود الخبر في كتاب عرض المجالس، قال: [ولم نجده في النسخ التي عندنا][٢] وكان الشهيد الثاني وسبطه اعتمداً على نقل الشهيد من غير مراجعة إلى الكتاب.

ثم: انه ذهب جماعة إلى صحة الغسل، وعدم وجوب الوضوء، منهم الحلي، والمحقق الثاني في كتبه الثلاثة، والمحقق الداماد، والفاضل الخراساني واستدلوا لذلك بأن الحدث الأصغر لا أثر له مع الجنابة، لما دل على أن غسل الجنابة لا وضوء معه، فإن اطلاقه شامل لما إذا كان الحدث قبله أو في اثنائه.

(١) فقه الرضا: ص ٤ سطر ٢٤.

(٢) البحار: ج ٧٨ ص ٥٧.

بعد اتمامه والوضوء بعده، أو الاستئناف والوضوء بعده.

وكذا إذا احدث في سائر الاغسال،

وفيه: ان المنصرف من أدلة الغسل الذي يكفي عن الوضوء هو ما كان بدون الحدث، والالزم كفاية الغسل، وان وقع بعده الحدث، وهذا ما لا يقول به أحد، ثم انه يتحقق الاحتياط باعادة الغسل {بعد اتمامه والوضوء بعده، أو الاستئناف والوضوء بعده} فإذا أراد الاستئناف يأتي بالأفعال التي جاء بها أولا برجاء المطلوبية، ويأتي بالباقي بالجزم بالمطلوبية، مردداً بين كونه اتماماً للأول أو الثاني، وهل يصح الوضوء في الاثناء بعد الحدث، فإذا غسل رأسه ثم احدث توضأ ثم غسل طرفه الايمن؟ احتمالان: من أن الوضوء لازالة أثر الحدث، فلا فرق فيه بين الوسط والآخر، ومن أن المجنب لا يصح منه الوضوء الرافع، فاللازم تأخيره بعد تمام الغسل، وهذا هو الاظهر، ولو شك في أنه أحدث في الأثناء أم لا؟ بنى على العدم.

{وكذا إذا احدث في سائر الاغسال} فإنه لا يبطل الغسل، بل يتمه ويأتي بالوضوء بعده، وفي جواز اتيانه بالوضوء في اثنائه، ما تقدم من الاحتمالين، وان كان ربما يفرق هنا بين مثل غسل المس فيصح الاتيان في اثنائه، لعدم الدليل على منافاة غسل المس للطهارة عن الحدث الأصغر، وبين مثل غسل الحيض والاستحاضة، فلا يصح لأنهما منافيان للطهارة عن الأصغر.

ثم انه بناءً على كون سائر الاغسال مثل غسل الجنابة يكفي عن الوضوء يأتي فيه الخلاف السابق، لكن مع اختلاف في سوق بعض

ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيباً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدريج.

وأما إذا كان على وجه الانية فلا يتصور فيه حدوث

الأدلة كما لا يخفى.

أما بناءً على عدم كفايتها عن الوضوء، فلا ينبغي الاشكال في كفاية اتمامها، والوضوء بعدها، كما عن المسالك، والروضة، وغيرهما.

ومما تقدم تعرف أن ما ذكره المستند حيث قال: [لو تخلل الحدث غير غسل الجنابة من الأغسال يتم ويتوضأ، سواء قلنا باجزائه عن الوضوء أم لا؟][1] انتهى. مبني على فتوى نفسه، وإلا فقد عرفت مجيء الاحتمالات فيما إذا قلنا بأن غسل غير الجنابة يكفي عن الوضوء. {ولا فرق} فيما ذكرنا من احكام الحدث في اثناء الغسل {بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً} لكن ذلك {إذا كان على وجه التدريج} بأن قلنا بصحة التدريج فيه.

{وأما إذا كان على وجه الآنية} سواء قلنا بصحة التدريج ولكن جاء به آنياً، أو قلنا بعدم صحة التدريج {فلا يتصور فيه حدوث

---

(١) المستند: ج ١ ص ١٣٢ سطر ١٨.

الحدث في اثنائه.

الحدث في اثنائه} قال في المستمسك: [نعم يتصور فيه المقارنة، وحينئذ فإن قلنا هناك بالصحة ووجوب الوضوء كان القول بذلك هنا اظهر، أما لو قلنا بالبطلان، ففي القول به هنا اشكال][1]، إلى آخر كلامه.

وحيث تقدم أن مقتضى الحدث في الأثناء لا يحتاج إلى الوضوء، كان اللازم هنا أيضاً ذلك، إذ الغسل الذي لم يقارنه ولا تخلله الحدث هو الكافي عن الوضوء.

ثم: انه يظهر مما تقدم حال الحدث في اثناء التيمم الذي هو بدل عن الغسل، كما أنه لو شك في أن الحدث كان في الأثناء، أو مقدماً، أو كان في الأثناء، أو مؤخراً، أو ما اشبه، فحكمه حكم مجهولي التاريخ، ونحوه، كما تقدم في مبحث الوضوء.

---

(١) المستمسك: ج ٣ ص ١٢٩.

(مسألة ـ ٩): إذا احدث بالأكبر في اثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله، فلا اشكال في وجوب الاستئناف وان كان مخالفاً له

(مسألة ـ ٩): {إذا أحدث بالأكبر في اثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها، أو المس في اثناء غسله، فلا اشكال في وجوب الاستئناف} بلا اشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، بل عن كشف اللثام الاتفاق عليه، وذلك لأن الحدث يرفع الأثر السابق، فكما يرفع الأثر إذا كان بعد الغسل كذلك يرفع الأثر إذا كان في اثناء الغسل.

ثم: ان مراده بالمماثلة لا يشمل مثل الاستحاضة، إلا بارادة كل قسم من أقسامها بالنسبة إلى نفس القسم، فإذا جائته المتوسطة في اثناء غسل المتوسطة اعاد الغسل، أما إذا جائته القليلة في اثناء المتوسطة فلا أثر لها.

نعم: حيث دل الدليل على كفاية غسل واحد للمتوسطة، أو ثلاثة اغسال للكثيرة، فالظاهر انه لا ينتقض الغسل بالدم المتوسط في اثناء الغسل، ولا بالدم الكثير في اثناء غسل الكثير، فلا فرق في كفاية الغسل بين الدم في اثناء الغسل أو بعد الغسل {وان كان مخالفاً له} كالجنابة في اثناء غسل المس للميت، وكذا العكس.

فالأقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بـالآخر

{فـالأقوى عـدم بطلانـه فيتمه ويأتي بالآخر} لـلاستصحـاب، ولاطلاق أدلة الغسل الذي وقع في اثنائه الحدث الأكبر المخالف له.

وأما احتمال البطلان، فقد استدل له بالاشتغال، وبـاستصحاب الحدث، وبأن الحدث الأكبر من جنس واحد، فكما يبـطل الغسل إذا وقع حدث مثله، كذلك يبطل إذا وقع حدث آخر، كما انه ذهب كثير إلى بطلان غسل الجنـابة والمس إذا وقـع في اثنائـه، خصوص الحيض لقـوله (عليـه السلام) «قـد جاءها ما يفسـد الصـلاة»[1] بتقـريب أن ظاهره اشتراط الطهـارة من الحيض في حصول الغسـل، فإذا حصـل الحيض فقد ارتفع الغسل، وفي الكل ما لا يخفى، إذ قاعدة الاشتغال لا محل لها مع وجود الدليل، أو اصـل كاشف، واستصحـاب الحدث لا مجال له بعد اطلاق أدلة الغسل، وكـون الحدث من جنس واحـد، خلاف النص، والاجماع، وقوله (عليه السلام) لا يدل على مـا ذكره، بل ظاهره كونه ارشاداً إلى عدم الفائـدة من الغسل في حـال الحيض، ولا أقل من اجماله من هذه الجهة.

نعم لـو قيل بحجيـة رواية عـرض المجالس كـان الـلازم الحكم ببطلان الغسل بتخلل الحـدث الأكبر مـطلقاً، للتصـريح فيهـا بذكـر المني، بل وللمناط الأولوي، لكن عرفت الاشكال في السند، وسيـأتي

(١) الكافي : ج ٣ ص ٨٣ باب المرأة ترى الدم ح ١ .

ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ويجب الوضوء بعده

بعض الكلام في هذه المسألة في مباحث الاستحاضة ان شاء الله تعالى.

{ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما} لاطلاق أدلة تداخل الاغسال كما سيأتي في المسألة الخامسة عشرة، وحينئذ يأتي بغسل ما سبق رجاءً وبالباقي قطعاً لأنه بين اتمام السابق وبين اتمام اللاحق ـ كما سبق مثله ـ وربما يؤيده ما دل على تأخير غسل الجنابة، إذا فاجئها الحيض في اثنائه {ويجب الوضوء بعده} الغسلان على اربعة اقسام:

الأول: أن يكون كلاهما جنابة.

الثاني: أن يكون كلاهما غير الجنابة.

الثالث: أن يكون المرفوع جنابة والمتخلل غيرها.

الرابع: أن يكون المرفوع غير جنابة والمتخلل جنابة.

ففي الأول: لا اشكال في عدم الاحتياج إلى الوضوء، لاطلاق أدلة كفاية غسل الجنابة عن الوضوء، سواء كان متخللاً أم لا؟.

وفي الثاني: لا اشكال في الاحتياج إلى الوضوء لاطلاق أدلة الوضوء.

وفي الثالث: ينبغي الاحتياج إلى الوضوء لأن الحدث الأكبر ناقض للوضوء، كما أنه محتاج إلى الغسل، نعم في مس الميت خلاف في أنه هل هو ناقض أم لا؟ فإن قلنا بعدم النقض لم يحتج إلى الوضوء.

ان كانا غـير الجنابـة، أو كان السابق هو الجنابة، حتى لو

وفي الرابع: لا ينبغي الاشكال في عدم الاحتياج إلى الوضـوء، لاطلاق أدلة كفاية غسل الجنابة عن الوضوع.

ثم: انه لا فرق في ما ذكر بين أن يستأنف الغسل لهما، أو يتم الأول ويأتي بغسل ثان للثاني.

لا يقال: في الثالث إذا أستأنف الغسل لهما لم يحتج إلى الوضوء، لأن غسل الجنابة الذي استأنفه يسقط الوضوء.

لأنه يقال: لم يعلم أن الاستئناف صحيح بالنسبة إلى ما سبق من اجزاء غسل الجنابة، فحاله كحال الحدث في اثناء غسل الجنابة، حيث قد تقدم احتياجه إلى الوضوء.

إن قلت: إذا لم يقع الجزء الأول ـ مثلاً ـ من الغسل لهما عن الجنابة، لأنه غسل الجزء الأول للجنابة، فكيف يمكن التداخل في الجزئين الآخرين، إذ الأدلة إنما دلت على التداخل في الغسل كله، لا في بعضه؟.

قلت: لا مانع من القول بالتداخل في البعض، خصوصاً إذا كان البعض الأخير بعد وجود المناط، فيصح أن ينوي أنه يغسل رأسه للجنابة، ثم يغسل رأسه عن مس الميت، ثم يغسل جانبيه عن الحدثين، وكذلك العكس بأن يغسل رأسه عنهما، ثم يغسل الجانبين مرتين، مرة عن الجنابة ومرة عن مس الميت، مثلاً.

ومما تقدم تعرف وجه ما ذكره المصنف من قوله: "ويجب الوضوء بعده" {ان كانا غير الجنابة، أو كان السابق هو الجنابة، حتى لو

استـأنف وجمعهما بنيـة واحدة على الأحوط، وان كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء، سـواء أتمـه وأتى للجنابـة بعـده، أو استـأنف، وجمعهـما بنيـة واحدة.

استـأنف وجمعهـما بنيـة واحـدة} لمـا عـرفت من أن الجمـع لا يفيـد، لاحتمـال كفايـة غسل الـرأس للجنـابـة، فيكـون من قبيـل الحـدث الأصغر في اثناء غسل الجنابـة {على الأحوط} بل الأقـوى {وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء، سواء اتمه وأتى للجنـابة بعـده، أو استأنف وجمعهما بنية واحدة} لأن غسل الجنابة كما يظهر من الأدلـة مسقط للوضوء، سواء كان وحده أو مع غيره.

(مسألة ـ ١٠): الحدث الأصغر في اثناء الاغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها.

(مسألة ـ ١٠): {الحدث الأصغر في اثناء الاغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها} وذلك لعدم الدليل على الابطال، فالأصل العدم، فكما لا ينتقض الغسل إذا وقع الحدث بعده كذلك لا ينتقض إذا وقع في اثنائه، وفي الجواهر عن المصابيح الاجماع على عدم اعادة شيء منها بالحدث.

ويدل عليه خبر ابن بكير، سأل الصادق (عليه السلام) عن الغسل في رمضان إلى أن قال: «والغسل أوّل الليل»، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: «هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك»[١].

اقول: فإذا لم يبطل الغسل بالحدث بعده لم يبطل بالحدث في اثنائه، كما لا يبطل بالحدث قبله، وهذا الحكم جار في كل غسل ونافي كالاغسال للأعياد، والجمعة، وشهر رمضان، ونحوها، وكل غسل لفعل سابق، كالغسل لمن قتل وزغاً، أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه، أو ترك صلاة الكسوف، أو نام سكرانا، أو صدرت منه معصية، أو نحو ذلك، ومنه غسل المولود.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٥٠ الباب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ٢.

نعم في الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيارة والأحرام لا يبعد البطلان، كما ان حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

{نعم في الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام} ودخول الحرم ومكة والمسجد ونحوها {لا يبعد البطلان} كأنه للتلازم العرفي بين الانتقاض بالمتخلل والانتقاض بالمتأخر.

{كما أن حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي} قال في المستمسك: [كما لعله المشهور، بل لم يعرف الخلاف فيه في الجملة إلا من الحلّي][1] انتهى.

وذلك لدلالة النصوص عليه، كصحيح النضر بن سويد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: «عليه اعادة الغسل»[2] .

وموثق اسحاق، عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد أيجزيه ذلك؟ قال (عليه السلام): «يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً فإن احدث فليعد غسله بالليل»[3].

وصحيح ابن الحجاج، قال: سألت أبا ابراهيم (عليه السلام)

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ١٣٢ .
(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٤ الباب ١٠ من ابواب الاحرام ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٠٤ الباب ٣ من ابواب زيارة البيت ح ٣ .

عن الرجل يغتسل لدخول مكة، ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل، أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء»[1].

أما صحيح العيص، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة، ويلبس ثوبين، ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: «ليس عليه غسل»[2] فهو دليل على عدم تأكد استحباب الاعادة، فلا ينافي ما سبق، كما سيأتي الكلام حول المسألة مفصلا في الاغسال المسنونة ان شاء الله تعالى.

ثم ان مقتضى القاعدة أنه إذا اغتسل لأمرين، وكان احدهما يبطل بالحدث في اثنائه، والآخر لا يبطل بذلك، فاحدث كان لكل غسله حكمه، إذ لا دليل على التلازم في هذا الحال في البطلان، أو عدم البطلان، بل يؤخذ باطلاق دليل كل منهما.

---

(١) الوسائل: ج ٩ ص ٣١٩ الباب ٦ من ابواب مقدمات الطواف ح ١ .

(٢) الوسائل: ج ٩ ص ١٥ الباب ١٠ من ابواب الاحرام ح ٣ .

(مسألة ـ ١١): إذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به

(مسألة ـ ١١): {إذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلاثة، أو في شرطه قبل الدخول في العضو، الآخر رجع واتى به} كما عليه غير واحد، لاطلاق أدلة التجاوز الحاكمة على الاستصحاب التي منها قوله (عليه السلام): «وان شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه »[١] .

خلافاً لبعض، حيث خص جريان قاعدة التجاوز بباب الصلاة، مدعياً بعدم الكلية، لأن المنصرف من النص باب الصلاة، حيث ذكرت قرائن تصرف الكلية عن ظاهرها، وقد ذكرنا في محله الاطلاق في القاعدة.

نعم: قد سبق أن المشهور في باب الوضوء عدم جريان القاعدة، لما ادعى من الدليل الخاص، فالمرجع استصحاب عدم الإتيان.

ثم: لعل المراد بالغير في الرواية مطلق الغير، ولو لم يكن له محل مقرر، مثل حالة الفراغ عن غسل الرأس في مقابل اشتغاله بغسل الرأس، فإذا رأى نفسه فارغاً منه كفى في جريان قاعدة التجاوز، أو المراد الغير الذي له محل مقرر، ولو كان تقرره بحسب عادته، مثل أن

---

(١) التهذيب : ج١ ص ١٠١ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ١١١ .

وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الاتيان على الأقوى،

يكون من عادته أنه إذا اغتسل رأسه جلس على دكة للتنفس، ثم يقوم لغسل الطرف الأيمن، أو المراد الغير الذي يعد من اجزاء المركب مثل أن يشرع في غسل الطرف الأيمن احتمالات. وان كان الاظهر عندي هو الأول، لصدق التجاوز، فيشمله قوله (عليه السلام): "إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه"، فإذا جازه عرفاً كان شكه محكوماً بالعدم، خلافاً لظاهر المصنف، من اشتراطه الدخول في عضو آخر، وفصل بعض بين الشك في الجزء فكما قال المصنف، وبين الشك في الشرط، بأن جاء بالجزء وشك في شرطه، فالمرجع فيه قاعدة الفراغ لعموم النص، وفيه: أن الاطلاق هو المحكم، فإذا رأى نفسه فارغاً من غسل رأسه ثم شك في أنه هل غسل رأسه أم لا؟ أو هل أن غسل رأسه كان بالماء المطلق، أو المضاف، أو هل استوعبه بالغسل أم لا؟ فاللازم اجراء قاعدة الفراغ، فتأمل.

{وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الاتيان على الأقوى} لاطلاق الأدلة المؤيد بالمركوز عند العقلاء في كل اعمالهم، وربما يقال في الغسل بالعدم، أما لوحدة الملاك بينه وبين الوضوء، وفيه: انه لا وجه لذلك بعد الاطلاق، وخروج الوضوء لدليل خاص لا يلازم خروج الغسل، وأما لأن الطهارات الثلاث عمل واحد بسيط لا مركب، فلا مجال لاجراء القاعدة المشترط فيها كونها في الأمر المركب.

وان كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء.

نعم لو شك في غسل الأيسر أتى به، وان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ، لعدم اعتبار الموالاة فيه

وفيه: انه لا وجه لجعلها بسائط بعد ظهور تركيبها شرعاً وعرفاً، وإما لأن الطهارات من باب العنوان والمحصل فالشك في جزء منها شك في العنوان، فاللازم الرجوع إلى الاحتياط.

وفيه:

اولا: انا لا نسلم انها من باب العنوان، والمحصل، وان اشتهر بين المعاصرين ومن اليهم.

وثانياً: انه على تقدير ذلك ان الاطلاق حاكم بأن المحصل قد حصل {وان كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء} فإذا فرغ وشك جرت قاعدة الفراغ بلا اشكال.

{نعم لو شك في غسل الأيسر أتى به، وان طال الزمان، لعدم تحقق الفراغ حينئذ، لعدم اعتبار الموالاة فيه} فلا يصدق الفراغ.

وفيه:

أولا: ان الشك في شرطه يدخله تحت القاعدة، ولعل المصنف اراد الشك في أصل الغسل، كما لا يستبعد أن يكون هو الظاهر من عبارته.

وان كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

وثانياً: انه يصدق الفراغ عرفاً، وهو معيار جريان القاعدة، فعدم اعتبار الموالاة لا يضر، ولا حاجة إلى ما ذكره المستمسك، من: [ان الفراغ الذي هو موضوع عدم الاعتناء بالشك بعده هو الفراغ البنائي، فلا يعتني بالشك في غسل الأيسر بعد بنائه على الفراغ من الغسل][1] حتى يرد عليه ما تقدم في باب الوضوء، من أن الظاهر من الفراغ هو الفراغ العرفي ولا دليل على الفراغ البنائي {وان كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة} بناءً على جريان قاعدة التجاوز، والفراغ بلحاظ التجاوز عن المحل العادي.

ثم: انهم اختلفوا في أن قاعدة التجاوز، وقاعدة الفراغ هل هما قاعدة واحدة أو قاعدتان، وتفصيل الكلام في محله.

---

(١) المستمسك: ج ٣ ص ١٣٤.

(مسـألة ـ ١٢): إذا ارتمس في المـاء بعنوان الغسـل، ثم شك في أنه كان ناوياً للغسل الإرتماسي حتى يكون فارغاً، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الاثناء، ويجب عليه الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستئناف.

نعم يكفيه غسل الطرفين بقصـد الترتيبي، لأنـه ان كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ، وان كان قـاصداً للرأس والرقبة فباتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي.

(مسـألة ـ ١٢): {إذا ارتمس في المـاء بعنوان الغسـل ثم شك في انه كان ناوياً للغسل الارتماسي، حتى يكون فارغاً، أو لغسل الـرأس والـرقبـة في التـرتيبي، حتى يكـون في الاثنـاء، ويجب عليـه الاتيـان بـالطرفـين يجب عليه الاستئنـاف} بمعنى عـدم الاكتفـاء، لا بمعنى أن يغتسل من رأس.

ولذا أوضحه بقوله: {نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي، لأنه ان كان بارتماسه قاصـداً للغسل الارتمـاسي فقد فـرغ} ولا يحتاج إلى غسـل الرأس والـرقبة {وان كـان قاصـداً للرأس والرقبـة فباتيـان غسل الطرفـين يتم الغسل التـرتيبي} لأنه يعلم اجمـالاً بسقوط غسـل الرأس والرقبة على كل حال، وهل يجوز اعادة الغسل الارتماسي؟ فيه نظر، لما عـرفت سابقـاً من عدم صحـة الارتماسي في اثنـاء الترتيبي، فهـو يعلم بعدم صحـة الارتماسي على كل حال، لأنه ان كـان غسله الأول ارتماسياً فـلا مجال لغسـل ثان، وان كـان ترتيبيـاً فلا يصـح منه

الغسل الارتماسي، نعم من يرى جواز العدول من الترتيبي إلى الارتماسي في ما تقدم يصح عنده الغسل الارتماسي في المقام.

(مسألة ـ ١٣): إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الاعادة ترتيبياً أو ارتماساً، ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة ان كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين، فيأتي بالطرفين الاخرين، لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً، لا خصوص الرأس والرقبة، ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع.

(مسألة ـ ١٣): {إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل} بحيث لا يكفي غسله لفوات وقت الدفعة ـ على ما اشترطوا ـ ومثله إذا تبين وجود مانع في جسده لا يمكن ازالته، بحيث يتحقق الارتماس {يجب عليه الاعادة ترتيبياً أو ارتماساً} لأنه لم يتحقق منه الغسل أصلاً.

{ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة ان كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين، فيأتي بالطرفين الاخرين} إذ العمل لا ينقلب عما كان عليه، فإن نيته الارتماس لم تصح، ولم ينو الترتيب، والاصل عدم الانقلاب بالنية المتأخرة، وقوله: "إن كان الجزء" إلى آخره انما هو لأن الجزء غير المنغسل إذا كان في الرأس لم يتم له غسل الرأس والرقبة، فلا يكفي غسل الطرفين من جهتين، جهة عدم الانقلاب، وجهة عدم تمام الرأس {لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع} لأن الارتماس والترتيب عنوانان.

نعم لو قصد غسل الرأس والرقبة على كل تقدير، بأن لم يكن قصده الارتماس من باب التقييد صح غسل الرأس والرقبة، فإن كان الجزء غير المنغسل في الرأس والرقبة غسل ذلك الجزء واتى بالطرفين بعده، وان كان في الطرفين اكتفى بالغسل للرأس والرقبة واتى بالطرفين.

(مسألة ـ ١٤): إذا صلى ثم شك في انه اغتسل للجنابة أم لا؟ يبني على صحة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية ولو كان الشك في اثناء الصلاة بطلت،

(مسألة ـ ١٤): {إذا صلى ثم شك في انه اغتسل للجنابة أم لا؟ يبني على صحة صلاته} لقاعدة الفراغ {ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الآتية} وذلك لأن المستفاد من دليل القاعدة هو صحة الموجود، لا وجود ما شك في الاخلال به، فالصلاة التي أتى بها صحيحة، وحيث لا دليل على أنه محكوم بأنه اغتسل، كان اللازم أن يغتسل للصلاة الآتية، والتفكيك بين المتلازمين ممكن شرعاً، لمصلحة التسهيل في مثل المقام مثلاً قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾[1] فلا يقال إنه ان كان مغتسلا واقعاً جاز أن يأتي بالصلاة الثانية، وان لم يكن مغتسلا واقعاً بطلت صلاته لسابقة، ومما تقدم تعرف حال ما إذا عمل عملاً آخر مشروط بالطهارة ثم شك في انه هل تطهر أم لا؟.

{ولو كان الشك في اثناء الصلاة} بأنه هل اغتسل أم لا؟ {بطلت} لأن حال الأجزاء الباقية حال الصلاة الآتية في أن اجراء قاعدة الفراغ من الأجزاء السابقة، لا تصح الاجزاء الآتية المشروطة بالطهارة، ولا يصح إذا اغتسل في اثناء الصلاة بما لا ينافي الموالاة، وغيرها، المشروطة في الصلاة، فيحصل الطهر بالنسبة إلى الاجزاء اللاحقة، لأنه وان حصل الطهر بالنسبة إلى الاجزاء الآتية إلا أن

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

لكن الأحوط اتمامها ثم الاعادة.

اشتراط الطهارة من أول الصلاة إلى آخرها قد فقد، لأنه حال الشك قبل أن يغتسل محكوم بالحدث، فالأدلة الدالة على لزوم استمرار الطهر تدل على عدم الاعتداد بهذه الصلاة.

وعلى هذا فلو اتفق انه اغتسل في الاثناء قبل أن يشك، مثل ما إذا شك في وضوئه السابق هل كان صحيحاً أم لا؟ فتوضأ في الأثناء احتياطاً، ثم شك في أنه هل توضأ قبل الصلاة أم لا؟ كان مقتضى القاعدة الصحة، لفرض صحة الاجزاء السابقة بالفراغ والتجاوز، وصحة الأجزاء اللاحقة بالطهر الحاصل في اثناء الصلاة، وليست له حالة محكومة بالحدث في الأثناء، لينافي ما دل على لزوم استمرارية الطهارة.

{لكن الأحوط اتمامُها ثم الاعادة} وذلك لأنهم اختلفوا في ان شرط الصلاة هل هو الطهارة المتقدمة على الصلاة، ويكون شرطيتها من قبيل الشرط المتقدم، أو الشرط هو الطهارة الحاصلة منها، وتكون الشرطية من قبيل الشرط المقارن، فإذا كانت الطهارة من قبيل الأول حكم بصحة الصلاة لقاعدة التجاوز، حيث ان وقت الشرط قبل الصلاة، فيكون من قبيل ما لو شك في اثناء صلاة العصر هل أتى بالظهر أم لا؟ إذ الشرط قد قرر له الشارع محلاً خاصاً، وقد تجاوزه المكلف ودخل في غيره فحاله حال الشك في جزء متقدم، وقد دخل في جزء متأخر، إذ قاعدة التجاوز تشمل الشروط كما تشمل الاجزاء، وإذا كانت الطهارة من قبيل الثاني لم يكن مجال بجريان قاعدة

التجاوز، لأن التجاوز وان كان صادقاً بالنسبة إلى ما مضى من الشرط المقارن للأجزاء السابقة، لكنه ليس صادقاً بالنسبة إلى الاجزاء الباقية، لعدم احراز شرطها.

نعم: لو فقد الطهارتين الترابية والمائية في اثناء الصلاة، ثم شك، وقلنا بأن فاقدِ الطهورين تجب عليه الصلاة، وجب الاتمام.

إذا عرفت هذا نقول: حيث يحتمل أن الشرط من قبيل الشرط المتقدم كان الاحتياط في اتمام الصلاة، لكن الاحتياط استحبابي، حيث أن ظاهر قوله سبحانه: ﴿**وان كنتم جنبا فاطهروا**﴾[1] وغيره ان الشرط هي الطهارة المقارنة، ولتفصيل الكلام حول أن أقسام الطهارات الثلاث من قبل الشرط المتقدم، أو الشرط المقارن، أو تختلف، حيث أن ظاهر آية الغسل المقارنة وظاهر آية الوضوء، أي قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾[2] الآية المتقدمة محل آخر.

ثم ان المستمسك ذكر، أنه: لو احدث بعد الصلاة وجب عليه الوضوء والغسل واعادة الصلاة الأولى، بخلاف ما إذا لم يحدث، فإنه تجب عليه الصلاة الثانية بعد أن يغتسل لها، فالحدث موجب لاعادة

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

الصلاة الأولى، وذكر في وجهه بأنه مقتضى العلم الاجمالي، لأنه إذا احدث بالأصغر يعلم بأنه أما يجب عليه اعادة الصلاة السابقة "إذ لم يكن مغتسلاً واقعاً" أو الوضوء للصلاة اللاحقة "إذا كان مغتسلا واقعاً" لأن الحدث ابطل غسله الواقعي فوجب عليه الوضوء[1] انتهى بتصرف.

وفيه: انه لا تجب عليه اعادة الصلاة السابقة لانحلال العلم الاجمالي بالتعبد الشرعي بأنه صحيح الصلاة، كما لا يجب عليه الوضوء للتعبد الشرعي، بأنه غير مغتسل لقاعدة الاشتغال.

(١) المستمسك: ج ٣ ص ١٣٧.

(مسألة ـ ١٥): إذا اجتمع عليه اغسال متعددة فأما أن يكون جميعها واجباً، أو يكون جميعها مستحباً، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، ثم اما أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع

(مسألة ـ ١٥): {إذا اجتمع عليه اغسال متعددة فأما أن يكون جميعها واجباً، أو يكون جميعها مستحباً، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً، ثم أما أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع} على المشهور، بل ربما ادعي عليه الاجماع في الجملة، وذلك لجملة من الروايات، خلافاً للمستند الذي جعل ذلك موافقاً للأصل، قال: [لا دليل على التعدد سوى اصالة عدم التداخل التي لا دليل عليها][1] انتهى. لكن الظاهر هو عدم اصالة التداخل ـ كما قرر في الأصول ـ وإنما ثبت في المقام بدليل خاص.

وكيف كان يدل على الكفاية أما مطلقا أو في الجملة، ويتعدي إلى البقية بالمناط جملة من الروايات، كصحيحة زرارة المروية في الكافي، والتهذيب، وفي الثاني اسند إلى احدهما (عليهما السلام) قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك، ذلك للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر [والحلق][2] والذبح، والزيارة، فإذا

---

(١) المستند: ص ١٣٤ سطر ٢١.

(٢) ما بين المعكوفين من نسخة الكافي.

اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد ـ قال: ثم قال: ـ وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد، لجنابتها، واحرامها، وجمعتها، وغسلها، من حيضها، وعيدها»(١).

ورواه السرائر وزاد: قال زرارة: وحرم اجتمعت في حرمة يجزيك لها غسل واحد(٢).

وما رواه الكافي، عن جميل، عن بعض اصحابنا، عن احدهما (عليهما السلام) أنه قال: «إذ اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل عن كل غسل يلزمه في ذلك اليوم»(٣).

وما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد»(٤).

وفي رواية الحلبي، قال: «غسل الجنابة والحيض واحد»(٥).

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا حاضت

(١) التهذيب: ج ١ ص ١٠٧ الباب ٥ في الاغسال ح ١١.
والكافي: ج ٣ ص ٤١ باب ما يجزىء الغسل منه ح ١.
(٢) السرائر: ص ٤٨٥ سطر ١٢ «من كتاب نوادر المصنفين».
(٣) الكافي: ج ٣ ص ٤١ باب ما يجزىء الغسل منه ح ٢.
(٤) الكافي: ج ٣ ص ٨٣ باب المرأة ترى الدم ح ٢.
(٥) الوسائل: ج ٢ ص ٥٦٦ الباب ٢٣ من ابواب الحيض ح ١.

المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد »[١] .

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل اصاب من امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً؟»[٢].

ومثلها جملة اخرى من الروايات الدالة على تداخل غسلي الجنابة والحيض، وفي رواية شهاب «وان غسل ميتا توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما »[٣] .

ورواية الحسين الخراساني المروية في السرائر، قال (عليه السلام): «غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك»[٤] فإنه عام يشمل كل غسل استثنى عنه ما تأخر سببه عن الغسل بالاجماع، فيبقي الباقي.

ومثله رواية عثمان، عن الصادق (عليه السلام): «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر»[٥].

---

(١) السرائر : ص٤٨٥ سطر ٣٥« كتاب نوادر المصنفين » .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٥٢٧ الباب ٤٣ من ابواب الجنابة ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٥٢٦ الباب ٤٣ من ابواب الجنابة ح ٣ .
(٤) السرائر : ص ٤٧٦ سطر ٤ كتاب جميل بن دراج » .
(٥) الوسائل : ج ٩ ص ١٤ الباب ٩ من ابواب الاحرام ح ٤ .

وصحيحة زرارة: مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزئه من الماء؟ فقال: «يغسل غسلاً واحداً يجزىء ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»(١).

وما رواه الفقيه، قال: «من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك» (٢) فإن هذه الروايات دلت بالصراحة في بعضها، ولعموم التعليل في بعضها الآخر، وبالمناط في ثالث، مثل تنظير الحيض بالجنابة، فيما إذا ماتت الحائض في كفاية غسل واحد لهما على تداخل الاغسال بعضها في بعض، وكفاية الغسل الواحد للجميع، واجبات كانت أو مستحبات أو مختلفات.

ثم: انه ربما يظهر من بعض العبادات عدم التداخل مطلقاً، كما حكي عن التحرير، والقواعد، والارشاد، عدم التداخل فيما إذا كانت كل تلك الأَغسال مستحبة، وحكي عن القواعد، والتذكرة، والارشاد، وجامع المقاصد، عدم التداخل فيما

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ١٥٤ باب الميت يموت وهو جنب ح ١.
(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٧٤ الباب ٣٣ في ما يجب على من أفطر ح ١٤.

إذا كانت الاغسال مختلفة بين واجب ومستحب، وفي المسألة سبعة اقوال أخرى بالاضافة إلى قول المشهور، والأقوال الثلاثة التي نقلناها، واستدلوا لهذه الأقوال بضعف الروايات سنداً، ودلالة، مع اصالة عدم التداخل، وباشتراط نية الوجه التي لا تتحقق في بعض الصور، وبلزوم صدق الامتثال الذي لا يتحقق فيما لم ينو بعض الاغسال، وبأنه لا يجتمع نية الوجوب والندب فيما إذا كانت الاغسال مختلفة، وفي الكل ما لا يخفى، إذ أولاً لا ضعف في كل الروايات، والضعيف سنداً منها متقو بغيره، وبالشهرة والضعيف دلالة متقو بغيره، وبهذه الروايات ترفع اصالة عدم التداخل، ونية الوجه لا دليل عليها، كما سبق في مباحث الوضوء، وسيأتي الكلام فيما إذا لم ينو بعض الاغسال، ولا وجه لعدم اجتماع نية الوجوب والندب، بل ما اكثره في الشرع، مثل صلاة الجماعة وغيرها، فالقول بالتداخل كما ذكره المصنف مطلقاً هو المتعين.

ثم: إن الاكتفاء بغسل واحد عن عدة اسباب يمكن تصوره على احد انحاء الأربعة:

الأول: التداخل في السبب، بأن تكون الاحداث أمراً وحدانياً، لا تكرر بتكرره، فحاله حال تكرر الاحداث الصغرى، فكما أن الغائط بعد البول لا يوجب حدثاً جديداً، ولذا يكفي وضوء واحد، كذلك الحيض بعد الجنابة لا يوجب حدثاً جديداً ولذا يكفي غسل

واحد، وليس المقام من قبيل توارد الأسباب المتعددة دفعة، كالسهمين الواردين على الجسم دفعة مما يوجب موت الإنسان، لأن في السهمين يكون كسرو انكسار، والموت مستند إليهما، وفي المقام الحدث مستند إلى أولهما فقط، فجعل بعض الفقهاء تداخل السبب في المقام من قبيل ذلك لا وجه له.

الثاني: التداخل في المسبب، بأن يكون كل حدث مقتض لغسل، لكن إذا اجتمعت اغسال متعددة اكتفى عنها بواحد، فالفرد الخارجي مصداق لغسل الجنابة، ولغسل الحيض، ولغسل الجمعة.

الثالث: اكتفاء الشارع بمسبب واحد عن كل المسببات باسقاط ما عدا واحد في صورة الاجتماع.

الرابع: ما ذكره الجواهر[١] من أن الغسل المجزيء عن اغسال متعددة مغاير مع تلك الاغسال ذاتاً، ومهية، جعله الشارع مجزياً عن الجميع تعبداً.

ثم: ان مراد القائل بالتداخل في الاسباب أو المسببات ليس التداخل الحقيقي لأن ذلك مستحيل، فقد قضت الضرورة باستحالة الطفرة والتداخل، كما ذكروا في علم الحكمة، بل التداخل الاعتباري الصوري كما لا يخفى.

---

(١) الجواهر: ج ٢ ص ١١٧.

وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا ان نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القربة،

ثم: ان نوى المكلف جميع الاغسال صح الجميع {وحصل امتثال أمر الجميع} لأن الامتثال لا يكون إلا بالنية ـ فأن الاعمال بالنيات ـ فإذا نوى الجميع حصل امتثال الجميع. {وكذا ان نوى رفع الحدث أو الاستباحة} فإن الغسل الواحد يصح عن الجميع {إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة} بأن كان في البين جنابة أو حيض مثلاً، أما إذا لم يكن بأن اراد الغسل للجمعة والزيارة لم يكن وجه لنية الرفع، أو الاستباحة، إلا إذا نوى بالرفع رفع ظلمانية النفس، التي ترتفع بالغسل، فإن الغسل كالوضوء نور ـ لكن هذا خلاف الاصطلاح ـ.

{وكذا لو نوى القربة} بمعنى نية الجميع إجمالاً، إذ لو لم يلتفت إلى نية الجميع لم تكن القربة منطبقة على المأمور به، ولذا قال السيد البروجردي ـ في تعليقه على المقام ـ : [وكان ناوياً لعناوينها أيضاً، وإلا فالقوى عدم الكفاية عن شيء منها](١) انتهى. ومراده بعناوينها الاجمالية منها، كما اشار إليه السيد الجمال وغيره في تعليقاتهم.

ثم: انه يأتي الكلام فيما إذا نوى البعض دون البعض، ومنه:

---

(١) تعليقة السيد البروجردي: ص ٢٤.

وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله

يعرف ما إذا نوى رفع بعض الأحداث، أو القربة المنطبقة على بعض الأقسام. {وحينئذ، فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله} كما ذكره جمع من العلماء، بل هو المشهور، بل في المستند(١) انه ظاهر الجميع، ونسبه المستمسك إلى الغنائم أيضاً، خلافاً للنراقي الأول، فاستظهر وجوب الوضوء.

والقول المشهور هو المتعين، وذلك لتحقق غسل الجنابة المجزيء عن الوضوء، باطلاق أدلته، ولا دليل على أن ضم غيره إليه يوجب رفع بعض آثاره، فإن قوله تعالى: ﴿**وان كنتم جنباً فاطهروا**﴾(٢) ظاهر في أن الجنب يكفيه الطهر بالغسل مطلقاً، ان ما دل على أن غسل الجنابة لا وضوء قبله ولا بعده يشمل باطلاقه المقام.

أما القول الآخر فقد استدل له بصدق الإسمين فيتعارض أدلة وجوده وعدمه، فيحصل التساقط ويبقى أدلة عموم الوضوء، وبأن غسل الحيض والوضوء معاً يرفعان حدث الحيض، فإذا لم يتوضأ بعده، لم يرفع حدث الحيض، ومع حدث الحيض لا تصح الصلاة، وإن ارتفعت حدث الجنابة، والدليل على أنهما معاً يرفعان حدث

---

(١) المستند: ص ١٣٥ سطر ١٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

وإلا وجب الوضوء، وان نوى واحداً منهـا وكان واجبـاً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى ، وان كان ذلك الواجب غـير غسل الجنـابة وكان من جملتها

الحيض انها لـو كانت متـوضية فجـاءها حـدث الحيض، لـزم عليهـا الغسـل والوضـوء معاً، وان لم تحـدث في اثنـاء الحيض فـرضـاً، وفي الدليلين ما لا يخفى.

أما الأول: فلأن غسـل الجنابـة يرفـع الحدث الأصغـر، وغسل الحيض لا يرفع الحدث الأصغر، فلا تعارض بينهما.

وأما الثاني: فلانه:

أولا: لا نسلم أن الحيض يبطل الوضوء، إذ لا دليل على ذلك.

وثانياً: لنفرض انه يبطل الوضـوء، لكن الرافـع له ليس الغسـل والـوضوء، بـل الـرافـع لحـدث الحيض هـو الغسـل فقط، والحـدث الأصغر إنما يرتفع بالوضوء، أو القائم مقامه، وهو غسل الجنابة.

ثم: انه لا فرق في عدم الاحتياج إلى الوضوء في صـورة تداخـل الاغسال بين أن ينويها جميعا، أو ينوي بعضهـا غير الجنـابة، إذا قلنـا بأن نية البعض كـافية، إذ مـع تحقق غسل الجنـابة سـواء نواه أم لا؟ تبعه أثره {وإلا وجب الوضوء} لاطـلاق ما دل عـلى وجوب الـوضوء مع الغسل وبدونه، الشامل لتعدد الغسل ووحـدته {وان نـوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضـاً على الأقـوى، وان كان ذلـك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتهـا} أما إذا نـوى الجنابـة فلا

لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى، واداءً بالنسبة إلى البقية، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة، وإن كان الأحوط مع كون احدها الجنابة ان ينوي غسل الجنابة،

اشكال ولا خلاف في الكفاية، وعن شرحي الجعفرية والموجز دعوى عدم الخلاف فيه، وعن السرائر وجامع المقاصد الاجماع عليه، ويدل عليه، اطلاق أدلة كفاية الغسل الواحد، ولا دليل من نص أو اجماع على اشتراط نية الجميع في الكفاية عن الجميع، ومثل قوله (عليه السلام): «إنما الأعمال بالنيات»[1] وما اشبه محكوم بالاطلاق المذكور، بل هو صريح رواية الفقيه، وظاهر رواية جميل.

{لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى واداءً بالنسبة إلى البقية} وذلك لأن الامتثال لا يكون إلا بالقصد، أما الأداء فهو أعم.

والحاصل: ان الغسل الخارجي حيث أنه مجمع العناوين يكون كافياً عن الجميع، وان لم يقصد الجميع، ولكن العمل حيث انه عبارة وأمر قصدي، وذلك لا يأتي إلا بالنية، فاللازم أن ينوي نية واحدة أو أكثر. {ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة} لما عرفت من أن غسل الجنابة متى تحقق لم يحتج إلى الوضوء. {وان كان الأحوط مع كون احدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة} لاتفاقهم في الصحة حينئذ، دون ما إذا نوى غيرها، فقد اختلفوا في الصحة من

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات ح ١٠.

وان نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات،

جهة احتمال أن اثر غسل الحيض اضعف من اثر غسل الجنابة، فنية الجنابة كافية عن الحيض، دون العكس، وربما أيّد ذلك بموثق سماعة، في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة؟ قال (عليه السلام): «غسل الجنابة عليها واجب»[١].

وفيه: ان الاحتمال لا أثر له في قبال الاطلاق، والموثقة بصدد بيان أن غسل الجنابة لا يرتفع بسبب حدوث الحيض، ويؤيده كفاية نية غسل الميت عن جنابته التي حدثت له قبل الموت، كما دل عليه صحيح زرارة.

{وان نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات} بل والواجبات أيضاً، وذلك لاطلاق الأدلة، وخصوص رواية الفقيه المتقدمة، خلافاً لمن قال بعدم الكفاية عن المستحب الآخر، فكيف بالواجب، ومن قال بعدم الكفاية عن الواجب وان كفى عن المستحب.

أما الأول: فقد استدل بالأصل بعد عدم تسليمه الاطلاق في الروايات، وفيه: ما تقدم من وجود الاطلاق الرافع للأصل.

وأما الثاني: فقد استدل بأن الأحداث حقيقة واحدة، فرافع بعضها رافع للبعض الآخر، فنية الجنابة ترفع الحيض مثلاً، ولا

---

(١) السرائر: ص ٤٨٥ «السطر ما قبل الاخير».

وأما كفايته عن الواجب ففيه اشكال،وان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط.

كذلك الغسل المستحب، فإنه ليس من جنس الغسل الواجب، حتى ترفع فيه المستحب الحدث الموجب للغسل الواجب، وفيه ما لا يخفى، فإن الغسل حقيقة واحدة، وان رتب الشارع بعض الآثار على بعضها دون بعض، فإن ذلك خارج عن المهية شرع لمصلحة التسهيل، حيث أن الجنابة كثيرة الابتلاء مثلاً، فحال الغسل حال الصلاة جماعة وفرادى، وحال المعاملة اللازمة والجائزة، وحال الطلاق الرجعي وغيره، وحال النكاح الدائم والمنقطع، إلى غيرها، فإن بقاء المشهور وحدة حقيقة هذه الأمور، وان اختلفت بعض احكامها فتأمل.

ومما تقدم تعرف الوجه في قوله: {وأما كفايته عن الواجب ففيه اشكال، وان كان غير بعيد، لكن لا يترك الاحتياط} ثم ان مقتضى الاطلاقات المتقدمة أنه لا فرق بين أن يعلم الإنسان بالاغسال التي عليه أم لم يعلم بها اجمع، فأتى بالغسل احتياطاً قربة، أو لم يعلم إلا بالبعض فأتى بما علم فقط.

نعم: لو أتى بالبعض بقصد التقييد بعدم غيره لا يكفي عن غيره، وهذا القصد غير ضار، إذ ظاهر الأدلة اجزاء التوحيد، لا كونه عزيمة كما في صحيحة زرارة، ورواية الحسين وغيرهما، ومما تقدم ظهر أنه يصح أن ينوي الجميع، أو البعض الواجب، أو المستحب، وانه يكفي عن الجميع إلا إذا جاء بالبعض بقصد التقييد بعدم غيره.

ثم: انه قد سبق أن الغسل الذي لم يأت سببه لم يسقط بالغسل الذي أتى سببه فإذا اغتسل للجنابة ثم قتل وزغة، استحب له الغسل بلا اشكال ولا خلاف.

نعم: فيما إذا اغتسل للجنابة ثم قصد الزيارة مثلاً هل يكفي غسلها لها أم لا؟ احتمالان: الكفاية، لأن الواقع هو المناط وقد كان في الواقع زائراً في هذا اليوم، ويؤيده قوله (عليه السلام): «غسل يومك يجزيك لليلتك»[1]. ومثله غيره، وعدم الكفاية، إذ بدون قصد الزيارة لا يصدق غسل الزيارة، ولعل هذا هو الأقرب.

ثم: لو قلنا باشتراط كل غسل بالنية فنوى الجميع في غسل الرأس، والبعض في الجانبين، فالظاهر الصحة، واحتياج بقية الاغسال التي لم ينوها إلى غسل الجانبين بنيتها، لأن الأعمال بالنيات، وكما انه إذا كان عليه اغسال صح التداخل، كذلك إذا كان على الصبي - مثلاً - صح نية الولي متداخلا، فإذا صار جنباً، ومس الميت، واراد الاحرام به، نوى الجميع في غسل واحد، وذلك للمناط، بل الاطلاق، وكذا في المجنون ونحوه إذا قلنا بصحة تغسيله كذلك، والله العالم.

---

(١) السرائر: ص ٤٧٦ سطر ٤ « كتاب جميل بن دراج ».

(مسألة ـ ١٦): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد اجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(مسألة ـ ١٦): {الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض} لاطلاق دليل غسل الجمعة، ولم يدل دليل على عدم قابلية الجنب والحائض له، بل حكمة غسل الجمعة تقتضي الصحة، وهذا فيما إذا كانت ترى الدم، وكان الجنب قصد التقييد في غسل الجمعة، بأن قصده بدون غسل الجنابة، أو قلنا أن غسل الجمعة لا يكفي عن الجنابة، أو اغتسل في حال استمرار الجنابة، مثل ان غسل رأسه في حال الإدخال، ومثل مما سائر من عليه الغسل كالنفساء، وماس الميت، والمستحاضة.

{بل لا يبعد اجزاؤه عن غسل الجنابة} إذا لم يقيده بالعدم، وقد عرفت سابقاً دليله من الاطلاقات، وخصوص رواية الفقيه. {بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم} وإنما جاء بكلمة "بل" لأنه لا دليل خاص في باب الجنابة، بخلاف الجنابة، حيث يوجد فيه دليل خاص.

ثم: ان مثل غسل الجنابة سائر الاغسال المستحبة والواجبة على ما عرفت، وفي كفاية غسل النذر احتمالان: من العلة المذكورة في بعض الروايات، ومن احتمال انصراف الحقوق المذكورة في الرواية إلى الحقوق الابتدائية، لا الواجبة بالنذر، ونحوه، لكن الانصراف إن كان فهو بدوي.

(مسألة ـ ١٧): إذا كان يعلم اجمالا أن عليه اغسالاً، لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أن يقصد البعض المعين. ويكفي عن غير المعين، بل إذا نوى غسلاً معيناً ولا يعلم ولو اجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً، وان لم يحصل امتثال امره.

(مسألة ـ ١٧): {إذا كان يعلم اجمالاً أن عليه اغسالاً لكن لا يعلم بعضها} أو كلها {بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه} إذ لا دليل على لزوم ذكر الاسم، بل تكفي الارشارة لتحقق الامتثال لذلك {كما يكفيه ان يقصد البعض المعين} كما إذا علم أن عليه غسلين احدهما الجنابة {و} لا يعلم الغسل الثاني فقصد غسل الجبابة فإنه {يكفي عن غير المعين} لما تقدم من مسألة التداخل.

{بل إذا نوى غسلاً معيناً ولا يعلم ـ ولو اجمالاً ـ غيره، وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً} لاطلاق أدلة التداخل ولم يشترط فيها العلم {وان لم يحصل امتثال امره} لما قد تقدم في المسألة الخامسة عشرة، من اشتراط صدق الامتثال بالنية، وهي غير حاصلة في المقام.

ثم: ان ظاهر المتن ان عليه غسلين ـ مثلاً ـ وعلم باحدهما ولم يعلم بالآخر فنوى المعلوم، فإنه يكفي عن غير المعلوم أيضاً، لكن بعض الشراح توهم أن مراد المصنف أنه قطع بأن عليه غسل الجنابة مثلاً وقصده، والحال كان عليه غسل المس لا الجنابة، فإنه يكفي ما

نعم إذا نوى بعض الاغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه اشكال، بل صحته أيضاً لا تخلو عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال واحدة،

اغتسل عن المس، ثم اشكل عليه بعدم الصحة حينئذ، لأن الصحة هي من باب الخطاء في التطبيق، وليس المقام مصداقاً للخطاء في التطبيق.

وفيه:

أولاً: انه خلاف ظاهر كلام المصنف.

وثانياً: انه صحيح في نفسه، لأنه من مصاديق الخطأ في التطبيق، ولا وجه لنفيه، لأنه اراد الغسل المأمور به وزعم أنه الجنابة، نعم: لو كان على وجه التقييد لم يصح.

{نعم إذا نوى بعض الاغسال ونوى عدم تحقق الآخر} فيما كان عليه غسلان مثلاً {ففي كفايته عنه اشكال} وجه الكفاية وحدة ماهية الغسل الموجبة للتداخل القهري، مثلاً ما إذا كانت يده نجسة بالبول والغائط، فغسلها بقصد البول، ونوى عدم تحقق الغسل عن الغائط.

أما وجه عدم الكفاية، فلأن الغسل أمر قصدي ولا دليل على وقوعه مع قصد العدم، وان قام الدليل على كفايته إذا لم يقصده، كالاطلاقات، وخصوص رواية الفقيه، وهذا هو الأقرب.

{بل صحته أيضاً لا تخلوا عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال واحدة} وجه البطلان ان الحدث الذي هو نوع من نجاسة النفس متحد وان تعددت اسبابه، فإذا نوى ارتفاعه بأحد الأسباب مقيداً

ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل، بأن يأتي باغسال متعددة كل واحد بينه واحد منها لكن لا اشكال إذا اتى فيما عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية.

بعدم رفعه بالسبب الآخر كان معناه أنه ينوي الرفع ولا ينوي الرفع، فيكون مثل إذا نوى أُصلي الظهر ولا أصلي الظهر، ومثل هذه النية لا تحقق لها في الخارج، فلا يحصل الغسل أصلاً، كما لا تحصل الصلاة بتلك النية أصلاً، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة، فرأوا أن التداخل عزيمة، ووجه الصحة أن الظاهر من الأدلة المعبرة بالأجزاء ونحوها أن التداخل رخصة، فتكشف من أن كل حدث يوجد نجاسة نفسية خاصة، فإذا نوى الكل أو نوى البعض ارتفع الكل حسب ما قرره الشارع.

أما إذا نوى البعض بشرط لا، فيرتفع ذلك البعض فقط، واحتاج في رفع البعض الآخر إلى غسل آخر، وهذا هو الأقرب. {ومن هذا} حيث يحتمل كون التداخل عزيمة بالتقريب المتقدم {يشكل البناء على عدم التداخل، بأن يأتي باغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها} فإن الغسل الأول قد كفى عن كل الاغسال، فلا يشرع الغسل الثاني، والثالث، وربما نسب إلى الأكثر هذا القول، كما ربما نسب إلى الأكثر القول الثاني وهو رخصية التداخل، لكن قد عرفت أن ظاهر الأدلة الرخصة.

و{لكن} على كل حال {لا اشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحة المطلوبة} إذ الاحتياط حسن، وليس بتشريع، فلا ينافي ذلك

القول بأنه عزيمة حسب ظواهر الأدلة، ثم على ما اخترناه من الرخصة يصح أن ينوي التداخل في بعض الاغسال دون بعض، مثلاً إذا كان عليه جنابة، ومس، ونذر، جاز أن ينوي الجنابة وحدها، ثم ينوي المس والنذر، أو أن ينوي الجنابة والمس، ثم ينوي النذر، كما يصح التداخل في الاغسال، كأن يغسل رأسه بقصد الجنابة، ثم رأسه بقصد المس، ثم جانبه الأيمن بقصد الجنابة، أو المس، مخيراً في تقديم ما شاء منهما، كل ذلك لاطلاق الأدلة، ولو ظن تعدد الاغسال فنواها جميعاً، ولم يكن عليه إلا واحد صح، ولم يضره نية التعدد إلا إذا كان على وجه التقييد، ولو ظن وحدة ما عليه فنوى الوحدة صح، وان كان عليه المتعدد. ثم ان نوى الوحدة على وجه التقييد لم يقع الغسل إلا على ما نوى، ولو نواها لا على وجه التقييد صح عن الجميع - كما سبق وجهه - . والله الموفق المستعان.

فصل

في الحيض :

وهـو: دم

{فصل}

{ في الحيض }

الحيض : {وهو دم } كما قال به جماعة من الفقهـاء واللغويـين ، فالحيض "إسم للذات" مثل : البـول والمني ، لكن عن جمع آخـر أنه "إسم للصفة" . قال في القاموس : [حاضت المرأة ، تحيض ـ إلى أن قال ـ : سال دمهـا][1] . وفي مجمع البحـرين : [الحيض : إجتماع الدم ،وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه][2] .

أقول : لا يبعد أن يكون مشتركاً ، وإن كان الظاهر أنه بوضعـه الأولي مصـدر ، ولذا يضـاف إليه لفظ " الـدم" وإن كان لا يبعـد أنه من إضافة البيان ، مثل "جرد قطيفة" . .

---

(١) القاموس : ج ٢ ص ٣٤١ .

(٢) مجمع البحرين : ج ٤ ص ٢٠١ .

خلقه الله في الرحم لمصالح ، وهو في الغـالـب : أسود ، أو أحمـر

{ خلقـه الله في الرحم لمصـالح } كثيـرة كتغذيـة الولـد منـه إذا حملت ، فـإذا وضعت أزال الله عنـه صــورة الـدم ، وكســاه صـورة اللبن ، ليتغذى به الطفل مدة رضاعـه ، فإذا لم يكن حمـل ولا رضاع بقي الدم بدون مصـرف ، وإن كانت لـه فوائـد أخر أيضـاً ، كتليين المهبل والفرج وغـير ذلك ، فيجتمـع في مكان ، ويخـرج في كل شهـر عـدة أيام ، حـددها الشـرع بين "الثـلاثة والعشـرة" ، والتحديـد إما طبيعي واقعي وإما لوحظ فيه ضرب القانون ، وحكمة جعله نجساً : وسـاخته وقـذارته كـما أن حكمـة تـركهـا الصـلاة والصيـام مـدتـه ، التخفيف عـلى المرأة ، فإنها لنعـومة بـدنها التي خلقها الله كـذلـك ـ لحكمة الإثارة في الـرجال ـ تحتـاج إلى تكاليف أسهـل من الرجـل ، والسهولة : لهـا مظاهـر ، مثل : تحميـل نفقتها عـلى الرجـال ، ومثل إسقـاط الصلاة عنهـا في حال الحيض ، وجعـل صيـامهـا متفـرقـاً في السنة ، حيث تصوم بدل أيام الحيض في سائر السنة ، ومثل تخييـرها في الأرضاع . . إلى غير ذلك .

{ وهـو في الغالب } مقـابل غـير الغالب ، إذ قـد يكون فـاقـداً للصفات ، ومع ذلك يكون محكوماً بكونه حيضاً { أسود } أي شديد الحمرة ، فإن شديد الحمرة يطلق عليه السواد ، كما أن شديد الخضرة يطلق عليه السواد ، وذلك لوضوح أن الدم لا يكون أسود .

{ أو أحمــر } ففي صحيـح حفص ، عن أبي عبــد الله (عليـه السلام) : « إن دم الحيض حار عبيط أسود ، له دفـع وحرارة ، ودم

غليظ

الاستحاضة أصفر بارد »[١] .

وفي خبر يونس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أن دم الحيض أسود يعرف »[٢]

وفي خبر إبن مسلم : « إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلِّ ، وإن كان قليلاً أصفر غليس عليها إلا الوضوء »[٣] .

والرضوي : « وتفسير المستحاضة : أن دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة ، ودم الحيض إلى السواد وله غلظة[٤] » إلى غيرها .

{ غليظ } كما في الرضوي ، والدعائم ، روينا عنهم (عليهم السلام) : « ودم الحيض ينفصل عن دم الاستحاضة ، لأن دم الحيض كدر غليظ منتن ، ودم الاستحاضة رقيق »[٥] .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٥١ الباب ٧ (من حكم الحيض و . . .) ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٨ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٦ .

(٤) المستدرك : ج ١ ص ٧٢ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ وانظر الرضا (ع) ص ٢١ سطر ٣١ .

(٥) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٢٧ في « ذكر الحيض » .

طريّ حـار ، يخـرج بقـوة وحرقة ،

ويـدل عليـه بـالمفهـوم خبـر إبن يقـطين : عن الكـاظم (عليـه السـلام) عن النفساء ، وكم يجب عليهـا ترك الصـلاة ؟ قال (عليـه السلام) : « تدع الصـلاة ما دامت تـرى الدم العبيط . . . فـإذا رقّ وكانت صفرة إغتسلت وصلَّت »(١) .

{ طريّ } هذا هو المراد بالعبيط ، الوارد في النصـوص ، كما في القاموس تفسيره به ـ قال : [العُبْطة ـ بالضمة ـ : الطريّ](٢). وقال في المجمع : [هو البين الطراوة](٣)

{حار} كما في صحيح حفص ، وفي صحيح معـاوية : « إن دم الحيض حار »(٤) .

وفي مـوثق إسحـاق : « دم الحيض ليس بـه خفـاء ، هـو : دم حار ، تجد له حرقة »(٥) .

{ يخرج بقوّة وحرقة} كما في صحيح حفص وموثق إسحاق .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٥ الباب ٣ من أبواب النفاس ح ١٦ .
(٢) القاموس : ج ٢ ص ٣٨٦ .
(٣) مجمع البحرين ج ١ ص ٢٧٥ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ١ .
(٥) الوسائل ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ .

كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك ، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس ، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض .

{ كما أن دم الإستحاضة بعكس ذلك } غالباً ، وإن كان ربما يكون بصفات دم الحيض ـ كما سيأتي ـ ويدل على أنه بعكس دم الحيض ، جملة من النصوص :

كصحيح حفص : "دم الاستحاضة أصفر بارد".

وصحيح معاوية : « إن دم الاستحاضة بارد »[١] .

وموثق إسحاق : « دم الاستحاضة ، دم فاسد بارد »[٢] .

وقد تقدّم بعض النصوص الأخر الدالة على ذلك ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه ، في مبحث الاستحاضة إن شاء الله تعالى .

{ ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس ، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض } قال في المستند : [كل دم كان قبله ـ أي كمال التسع ـ ليس حيضاً ، إجماعاً محققاً ومحكياً ، وفي المعتبر : إنه متفق عليه بين أهل العلم ، وفي المنتهى : إنه مذهب العلماء كافة][٣] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٣) المستند : ج ١ ص ١٣٥ س ٣٠ .

أقول: وكذا ادعى الأجماع على ذلك غير هؤلاء ، هـذا بالنسبة إلى البلوغ ، وأما بالنسبة إلى اليأس ، فعن المعتبر ، ومجمع البرهان ، والمدارك ، وشرح المفاتيح : "الإتفـاق عليه" ، وفي المستنـد : "ادعي عليه الإجماع المحقق والمحكي" ، ويدل على الحكمين ـ بالاضـافة إلى الإجماعات المذكورة ـ جملة من الروايات :

منهـا : صحيـح إبن الحجـاج : قـال الصـادق عليـه السـلام : « ثـلاث يتزوجن عـلى كـل حـال : التي لم تحض ومثلهـا لا تحيض» ، قال : قلت وما حدّها ؟ قال : « إذا أتى لها أقلّ من تسع سنـين والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من المحيض ، ومثلها لا تحيض قلت وما حدهـا ؟ قال : « إذا كـان لها خمسـون سنة »[١] ، وسيـأتي بعض الروايات الأخر ، في حدّ سن اليأس .

ثم : إن ظاهر النص والفتوى كون التحـديد تحقيقـاً ، خلافـاً لما عن نهاية الأحكام من جعله تقريباً ، وكـأنه : "لأن العـرف يفهم من التحـديـدات : التقـريب ، إلا إذا أعلم التحقيق بـالقـرائـن" ، والمشهـور تمسكوا بـظاهر اللفظ ، فـإن الألفـاظ مـوضـوعـة للمعـاني الحقيقـة ، كما أن الـظـاهر : أن "الـدم المقـارن لتمـام التسـع" ليس

(١) الكافي : ج ٦ ص ٨٥ (باب طلاق التي لم تبلغ و . . .) ح ٤ .

بحيض ، و"المقارن لتمام الخمسين"حيض، لأن بعد كمال التسع حيض، وبعد تمام الخمسين ليس بحيض ، ـ كما يظهر من النص والفتوى ـ .

ثم : إن ظاهر النص والفتوى : عدم حيضية الدم الخارج قبل كمال التسع ، أو بعد تمام الخمسين ، وهل هو كذلك في حال الشك ؟ أو أنه كذلك حتى مع القطع بكون الدم حيضاً ؟ بأن يكون الشارع ألحق الشاذ بالمعدوم حكماً ، وإن كان هو حيضاً حقيقة ، كما حدث في زماننا أنْ ولدت امرئة بعد سن السبعين ولم تكن قرشية ـ على ما ذكرته الصحف ـ إحتمالان : ظاهر النص وإن كان عدم الحيضية موضوعاً ، فلو تحقق موضوعه لم يبعد جريان حكمه عليه ، لكن اللازم صرفه إلى إرادة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، كما أنه إذ تبدلت الأوضاع الكونية فصارت المرأة ترى دم الحيض قبل تمام التاسعة أو بعد الخمسين ، أو ذهبت إلى فضاء خارجي فصارت كذلك بعوامل جوية ، كان اللازم ترتيب أحكام الحيض لترتب الحكم بتحقق موضوعه .

ثم : إن المشهور بين الفقهاء : "أن البلوغ إنما يكون بإكمال التسع".

وفي كتاب الحجر من الجواهر : [هو الذي استقر عليه

ـ وان كان بصفاته ـ .

والبلوغ : يحصل بأكمال تسع سنين ،

المذهب ، خلافاً للشيخ في صوم المبسوط ، وابن حمزة في خمس الوسيلة][1] فقال : "أن البلوغ بإكمال العشر" ، وإن كانا هما بأنفسهما قالا في حجر المبسوط ونكاح الوسيلة"بمقالة المشهور" ، فلو قيل "بالعشر" ، فهل يكون هو ميزان الحيض ، أو أن الحيض يكون بعد كمال التسع ، و ـ إن كان البلوغ بعد كمال العشر ـ ؟ إحتمالان : من ظاهر النص والفتوى في المقام فالثاني ، ومن ظهور التلازم بين البلوغ والحيضية فالأول ، وهذا هو الأقرب إلى الاعتبار ، وإن كان الأقرب إلى الصناعة الثاني ، ولو شك فالأصل عدم الحيضية .

ثم : إن الدم قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض ، {وإن كان بصفاته} لأن الشارع حدد سنَّ الحيض ، وهو حاكم على تحديده بالصفات لدى الجمع بينهما عرفاً ، فلا يقال : إنهما تحديدان يتساقطان لدى التعارض ، ويكون المرجع أصالة عدم الحيضية ، وسيأتي لهذا مزيد توضيح في مبحث الاستحاضة .

{و} قد عرفت أن { البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين} ، فلو شك في البلوغ كان الأصل العدم ، لكن قد عرفت في بعض مباحث الكتاب وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية كالشبهات الحكمية ،

---

(١) الجواهر : ج ٢٦ ص ٣٨ .

واليأس : ببلوغ ستين سنة في القرشية ، وخمسين في غيرها .

إلاّ ما خرج بالدليل .

{واليأس} ففيه أقوال أربعة :

الأول : أنه يحصل { ببلوغ ستين سنة في القرشية ، وخمسين في غيرها } كما عن غير واحد ، بل هو المشهور ، بل عن التبيان ، ومجمع البيان نسبته إلى الأصحاب .

الثاني : أنه يحصل ببلوغ خمسين سنة مطلقاً ، ذهب إليه الشيخ في النهاية والجمل والمهذّب والشرائع في كتاب الطلاق والسرائر والمدارك كما حكي عنهم .

الثالث : أنه الستون مطلقاً ، كما عن الشرائع في الحيض والمنتهى وصريح النراقي الأول .

الرابع : أنه الستون في القرشية والنبطية ، والخمسون في غيرهما ، كما عن ابني حمزة والسعيد والقواعد ، بل قيل : إنه مختار العلاّمة في أكثر كتبه ، وعن الكركي اختياره ناسباً له إلى المشهور ، بل إلى الأصحاب .

وهناك قول خامس للراوندي وهو : التفصيل بين الهاشمية فستون وغيرها فخمسون ، والأقرب هو القول الأول ، وذلك للجمع بين الأدلة ، إذ قد وردت طائفتان من الدليل :

الأولى : ما حدد فيه اليأس "بالخمسين" ، كصحيح إبن

....

الحجاج عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « حدّ التي يئست من المحيض ، خمسون سنة »[١] .

وخبر إبي بصير : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « المرأة التي قد يئست من المحيض ، حدّها خمسون سنة »[٢] .

وصحيح ثان لابن الحجاج ، عن الصادق (عليه السلام) : « ثلاث يتزوجن على كل حال » - إلى أن قال - « والتي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض » قلت : وما حدّها ؟ قال : « إذا كان لها خمسون سنة »[٣] .

وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا الهروي في التهذيب والمعتبر ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة »[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٣١ من أبواب الحيض ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٣١ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨١ الباب ٣١ من أبواب الحيض ح ٦ .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ٣٩٧ الباب ١٩ في الحيض و . . . ح ٥٨ .
المعتبر : ص ٥٢ السطر الأخير . (مع اختلاف : ... تيأس من الحيض . . .) .

....

الثانية : ما حدد فيه اليأس "بالستين" ، كخبر ثالث لابن الحجاج ، وفيه بعد السؤال عن حد اليأس ؟ قال (عليه السلام) ، « إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض »(١) .

ومرسل الكافي ، فإنه بعد أن روى خبر إبن أبي نصر ، قال : وروي ستون سنة (٢) .

وشاهد الجمع بين هاتين الطائفتين ، جملة من الروايات : كمرسل إبن أبي عمير ـ الذي هو كالمسند ـ المروي في الكافي والتهذيب ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة ، لم تر حمرة إلَّا أن تكون امرأة من قريش »(٣) .

وفي الفقيه ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : « المرأة إذا بلغت خمسين سنة »(٤) ـ إلى آخر حديث الكافي والتهذيب ـ .

ومرسل الفقيه : قال : روي أن المرأة ـ الحديث ـ(٥) .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٥٨١ الباب ٣١ ، أبواب الحيض ح ٨ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٠٧ باب حد اليأس من المحيض ح ٢ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٠٧ باب حد اليأس من المحيض ح ٣ .
التهذيب : ج ١ ص ٣٩٧ الباب ١٩ من الحيض . . . ح ٥٩ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ٥١ الباب ٢٠ في غسل الحيض والنفاس ح ٧ .
(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٣٣٣ الباب ١٦١ في طلاق التي لم تبلغ الحيض =

ومرسل المبسوط : قال : تئس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة ، إلاَّ إذا كانت إمرأة من قريش فإنه روى : أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة[١] .

ومرسل المقنعة : قال : وقد روي أن القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة[٢] .

ولا يضر الإرسال في الروايات ، لجبرها بالعمل ، وبكون بعض رواتها مثل إبن أبي عمير الذي لا يرسل إلاَّ عن ثقة ، ومثل الفقيه الذي لا يذكر في كتابه إلاَّ ما هو حجة بينه وبين الله تعالى ، كما لا يضر استبعاد الفرق الخلقي بين القرشية وغيرها بعد النص ، واحتمال أن يكون ذلك نوع احترام لها من جهة العدّة .

هذا : بالإضافة إلى احتمال أن المرأة غالباً لا ترى بعد الخمسين ، ويندر أن ترى سواء في القرشية ، أو غيرها ، لكن الشارع أسقط النادر بالنسبة إلى غير القرشية لمصلحة التسهيل ، وأثبته في القرشية لمصلحة الإحترام .

وبما ذكرنا : ظهر وجه إستدلال القول الثاني والقول الثالث ،

= و . . .) ح ١٠ .

(١) المبسوط : ج ١ ص ٤٢ .

(٢) المقنعة : ص ٨٢ في باب عدد النساء س ٢٣ .

والقرشية : من انتسب إلى النضر بن كنانة .

حيث أن كلَّ واحد منها آخذ ببعض الأدلة .

وفيه : أنه خلاف مقتضى الجمع بين الأدلة ـ كما ظهر وجه القول الرابع ـ ، فإنه استند إلى مرسلة المقنعة ، وفيه : عدم الحجية في مثلها بعد عدم جبرها بالعمل الكافي للجبر ، هذا : مضافاً إلى أنه مجهول الموضوع ، وأن راويها ـ وهو المقنعة ـ أظهر التوقف ، حيث قال ـ بعد العبارة السابقة ـ : [فإن ثبت ذلك ، فعليها العدّة حتى تجاوز الستين][1] .

وأما القول الخامس : فلم يظهر له دليل ، وكأنه لفهم أن المراد بالقرشية خصوص الهاشمية ، فتأمل .

ثم : إن هناك وجوهاً أخر في الجمع بين الطائفتين ، أقربها ما ذكرناه ، ومن شاء الإطلاع عليها فليرجع إلى الفصلات .

{ والقرشية : من انتسب إلى النضر بن كنانة } جدّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما هو المشهور بين الفقهاء ، بل أرسله الحدائق والمستند والجواهر والشيخ المرتضى وغيرهم إرسال المسلَّمات ، وذكر ذلك: جملة من اللغويين والمؤرخين والنَّسابين وغيرهم ، وهذا القدر كاف في إجراء الحكم ، وإن قيل أقوال أخر ، مثل : أن القرشية من انتسب إلى فهر بن مالك ، أو أنه من انتسب إلى قصيّ ، والظاهر : أنه لا منافات بين الأقوال المذكورة ، وذلك

---

(١) نفس المصدر .

....

لأن فهر وقصيّ ـ بعد نضر ـ كانا ممن جمع السلطة والملك ولم يغلب عليها أحدهما ، فكأن تسميتهما به من هذه الجهة، إذ "قريش": ـ كما في لسان العرب ـ : [إسم حوت في البحر يأكل الحيتان ولا يؤكل ، ويعلوها ولا يعلى عليه ، فسمي "نضر" بذلك لسيادته وغلبته على سائر القبائل][1] ، أو أن "نضر" كما في المجمع : [إنما سمِّي بقريش ، لأنه تمكن من جمع أشتاب العرب بعد تفرقهم في البلاد][2] .

ومن المعلوم أن "فهر" ـ بكسر الفاء ـ و"قصي" ـ بضم القاف ـ : كانا كذلك ، ولذا سمِّيا أيضاً بذلك ، كما أن كلاً من الجواد والهادي والعسكري سمّوا بابن الرضا (عليهم السلام) .

أما ما ذكره الجواهر ، حيث قال : [والظاهر أنه لا يعرف الآن منهم إلاَّ الهاشمية ، ولا يعرف الآن منها إلاَّ من انتسب إلى أبي طالب والعباس][3] ، فقد يرد عليه : معروفية من انتسب إلى بعض آخر منهم ـ كما في شمال العراق ـ ، وسيأتي الكلام في مشكوك الإنتساب .

---

(١) لسان العرب : ج ٦ ص ٣٣٥ مادة (قرش) نقل بالمضمون .
(٢) مجمع البحرين : ج ٤ ص ١٥٠ مادة (قرش) نقل بالمضمون .
(٣) الجواهر : ج ٣ ص ١٦٢ نقل بالمضمون .

ثم الظاهر : أن المراد " بالقرشية " : من انتسب إليه بالأب دون الأم ، وهو الذي ذكره غير واحد من الفقهاء ، بل هو المشهور ، لأن الميزان في الإنتساب هو الأب ، ولذا استدل الشيخ المرتضى (رحمه الله) على ذلك "بالمتبادر" وصحة السلب عن المنتسب إلى الأم" ، خلافاً لبعض الفقهاء حيث ذهبوا إلى جريان الحكم في المنتسب بالأم ، ولم يعلم أنهم يتعدون إلى المنتسب بأم الأم ، وأم أم الأم ، وهكذا . . أو يخصون بالمنتسب بالأم فقط ؟.

وكيف كان : فقد استدلوا لذلك "بالصدق" ـ بعد أن منعوا التبادر وصحة السلب ـ ، وبما ورد : من أن الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) وأولادهما (عليهم السلام) أولاد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وفي الكل ما لا يخفى : إذ الصدق ممنوع ـ كما يشهد بذلك العرف ـ ، وكونهم (عليهم السلام) أولاده (صلى الله عليه وآله وسلم) حقيقة ، لا ينافي الإنصراف حسب فهم العرب للموضوع الملقى إليهم ، الذي فهمهم هو الميزان في تنقيح الموضوع .

ثم : إنه قد استدل جماعة من الفقهاء لأحد القولين بالقدر المتيقن والأصول ، ولكن الظاهر : أنه لا مجال لها بعد وضوح الموضوع ، حسب الفهم العرفي .

ثم : إنه قد تحقق ـ مما تقدم ـ عدم وجه لاحتمال خصوص

ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها .

الفاطمية في المقام ، وإنْ احتمل ذلك في باب الخمس ـ لدلالة بعض الروايات عليه هناك ـ .

بقي الكلام في أن الظاهر أن الإنتساب يحصل ولو بالزنا للصدق حقيقة ، وإنْ كان الشرع قد نفى النسب ، إلَّا أن الظاهر أن النفي بملاحظة الإرث وبعض الأحكام الخاصة ، ولذا أطبقوا على حرمة النكاح بالنسبة إلى أمه وبنته وأخته من الزنا ، وهكذا : بعض الأحكام الأخر ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح ـ فراجع ـ

ثم : إنه لا فرق بين أن يكون ثبوت القرشيَّة بالبينة أو الإقرار أو الشياع أو ما أشبه من سائر الطرق الشرعية ، إلَّا القرعة ففي الثبوت بها تأمل .

{ومن شك في كونها قرشية ، يلحقها حكم غيرها } كما هو المشهور بينهم ، بل في مصباح الهدي : [إجماعاً ـ كما في المحكي في المقنعة ـ ، وتسالم الفقهاء على البناء على عدم النسب عند الشك][1] ، إنتهى .

في المستمسك: [إجماعاً محققاً ـ كما في المستند ـ ، وهو الذي تقتضيه أصالة عدم الإنتساب المعوَّل عليها عند الفقهاء في جميع

---

(١) مصباح الهدى : ج ٤ ص ٣٨١ .

والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه ، والمشكوك يأسها كذلك .

المقامات](١) ، إنتهى .

أقول : ألوجه في ذلك أن العقلاء متسالمون على عدم إجراء النسبة بين شخصين إلاَّ عند إحرازه ، والتشارع لم يحدث طريقة جديدة ، فإطلاقه منزل على المعروف عند العرب ، ثم إنه قد يتمسك لذلك باستصحاب العدم الأزلي .

لكن : ربما أشكل على ذلك بأنه جريان العدم الأزلي لترتيب آثار العدم النعتي من الأصل المثبت ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام ـ في ذلك ـ في الأصول ، وفي بعض مسائل هذا الشرح .

وبالجملة : لا ينبغي الإشكال في ما ذكره المصنِّف : { والمشكوك البلوغ ، محكوم بعدمه } فدمها محكوم بعدم الحيضية ، وذلك لأن الموضوع مركب من " إمرأة لم تبلغ " فالجزء الأول محرز بالوجدان ، والثاني بالإستصحاب . { والمشكوك يأسها ، كذلك } فدمها محكوم بعدم الحيضية ، لأن الموضوع مركب من "إمرأة لم تيأس" .

ثم : إنك قد عرفت ـ سابقاً ـ وجوب الفحص ، فلا يمكن أجراء الإستصحاب ، إلاَّ إذا لم ينته الفحص إلى نتيجة .

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ١٥٦ .

(مسألة ـ ١): إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً ، ويجعل علامة علىٰ البلوغ ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها ، فإنه لا يحكم بحيضيته .

(مسألة ـ ١) : { إذا خرج ممن شك في بلوغها دم ، وكان بصفات الحيض ، يحكم بكونه حيضاً ويجعل علامة على البلوغ ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها ، فإنه لا يحكم بحيضيته} ، أما إذا علم عدم بلوغها وخرج منها دم بصفات الحيض ، فإنه لا إشكال في عدم حيضيته ، وقد ادعوا على ذلك الإجماع ، ويدل عليه الأخبار المتقدمة .

ثم : إنهم اختلفوا في المراد "بعدم كونه حيضاً" على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه ليس بحيض موضوعاً .

الثاني : أنه ليس بحيض حكماً ، بمعنى : أنه لا يحكم عليه بأحكام الحيض ، وإن علم أنه حيض ، فالشارع نفى الحكم بلسان نفي الموضوع ، مثل قوله (عليه السلام) : « لا شك لكثير الشك » .

الثالث : أنه ليس بحيض حكماً ، لكن من جهة بعض الأحكام ، وهو عدم العِدَّة ، أما سائر أحكام الحيض فإنها تترتب على

....

ذلك الدم ، فإذا علم عدم بلوغها ورأت دم الحيض ـ بمعنى أنه علم أنه حيض ، كما يعلم الإنسان سائر الموضوعات العرفية ـ كان عليها أن لا تصلي ، وأن لا تصوم ، وأنْ ترتب على نفسها سائر أحكام الحائض ، لكن فقط لا عِدَّة عليها ، فإذا طلقها زوجها ـ ونفرض أنه دخل بها ـ جاز لها أن تتزوج ، والإحتمال الثالث بعيد غاية البعد ، بل ظاهرهم : الإجماع على عدمه .

هذا بالإضافة إلى الإشكال في كل من قوله : "لا تصلي ولا تصوم" ـ إلى آخره ـ ، وقوله : "لا عدة عليها ، إذ ما دامت هي غير مكلفة" ، لا يكون وجه لحرمة الصلاة والصيام عليها ، كما أنها ما دامت غير مكلفة لا وجه لاحتمال العدة حتى تنفي بالدليل ، أللّهم إلّا أن يقال : أن العِدّة تجب على غير المكلَّف أيضاً ، كما إذا كانت كبيرة مجنونة ، وطلقها زوجها ثم أفاقت إفاقة ، لم يحق لها أن تتزوج ، وإنْ كان الطلاق في حال جنونها ، أو لَا يحق لوليِّها أن يزوجها في حال جنونها إذا كانت في عِدَّة الزوج الأول .

وكيف كان : فالقول الثالث لا وجه له ، يبقى الكلام في القولين الأولين ، والظاهر من الأدلة وإن كان نفي الموضوع ، كما في صحيحة إبن الحجاج : قلت : وما حدّها ؟ قال : « إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين[١] » ، إلّا أن المناسبة مع مقام التشريع هو نفي الحكم ، وعليه

(١) الكافي : ج ٦ ص ٨٥ باب طلاق التي لم تبلغ و . . . ح ٤ .

فلو علم بأنها لم تبلغ كمال التاسعة، وعلم بأنه حيض لا يحكم عليه بالحيضية ، وهذا هو الفارق بين القولين ، حيث أن القول الأول النافي للموضوع يجب عليه أن يرتب أحكام الحيض إذا علم بأنه حيض ، إذ لا مكان لنفي كونه حيضاً مع العلم بأنه حيض ، فيحمل نفي الشارع على الغالب ، فيكون حاله حال ما إذا قال الشارع : "الكر مطهر" وقال : "إن الأحواض بين مكة والمدينة ليست بكر" ، حيث أنه إذا علمنا أن أحدها كرّ ترتب عليه حكم الكرّ ، وهذا بخلاف القول الثاني النافي للحكم ، إذ معنى ذلك أن الشارع لم يرتب الحكم ، وإن علم بالموضوع ، مثل "لا شكّ لكثير الشك" ،

والمتحصل مما تقدم أنه إذا علم بعدم البلوغ لا يحكم بأحكام الحيض على الدم الذي يرى ـ سواء علم بأنه ليس بحيض أوشك في أنه حيض أو لا ، أو علم بأنه حيض ـ ، فيجوز لها أن تصلي وتصوم وتدخل المسجد وتمس المصحف ، ويجوز لزوجها أن يطلقها في غير طهر المواقعة ، كما لا تجب عليها العدة ، هذا كله إذا علم بعدم البلوغ .

وأما إذا شك في البلوغ وخرج منها دم بصفات الحيض ، فهل أن الصفات دليل الحيضية ؟ والحيض دليل البلوغ ؟ أو أن الحيض بنفسه بلوغ ؟ أو أن أصالة عدم البلوغ تنفي شرط الحيض الذي هو البلوغ ؟ إحتمالات : قال بالأول : جماعة ، عن المسالك "نفي

الخلاف فيه" ، وعن الذكرى "لا نعلم فيه خلافاً" ، وعن صوم الروضة "الأجماع عليه" ، وقال بالثاني : آخرون : كالمبسوط في كتابي الحجر والصوم ، والنهاية في الوصايا ، والوسيلة في كتابي الخمس والنكاح ، والسرائر في كتابي الصوم والوصايا ، والجامع في الصوم ، والتحرير في الحجر ، بل عن الغنية "الأجماع عليه" ، وقال بالثالث : بعض .

استدل للقول الأول : بجملة من الروايات :

منها : موثق عمار : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : « إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة ، وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة ، أو حاضت قبل ذلك ، فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم »[١] .

ومرسل الفقيه ، قال : « على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام »[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادة ح ١٢ .
(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٧٦ الباب ٣٤ باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم ح ٥ .

....

وخبر يونس : « لا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار »[(١)] .

وموثق إبن سنان : « إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة ، وكتبت عليه السيئة وعوقب ، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك ، وذلك إنها تحيض لتسع سنين »[(٢)] .

وخبر أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) : «على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار »[(٣)] .

بتقريب : أن الحيض إذا عرف ، كان دليلاً على البلوغ ، إذ البلوغ عبارة عن تأهل نفسي ، والحيض علامة له ، كما أن الإنبات في الرجل دليل ذلك .

استدل للقول الثاني : بالنصوص المذكورة بضميمة أن ظاهرها : أن الحيض نفسه البلوغ ، لا أنه علامة البلوغ ، ولا مانع من أن يكون الشارع جعل نفس الحيض بلوغاً ، كما جعل نفس الإحتلام ونفس بلوغ السنّ المعينّ بلوغاً ، ويستشكل على هذين القولين : بأن

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٩٤ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٣ ص ٤٣١ الباب ٤٤ من أبواب احكام الوصايا ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ٧ ص ١٦٩ الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٧ .

....

الحيض لا يمكن أن يكون علامة على البلوغ ، ولا أن يكـون بلوغاً ، إذ قـد تحقق : أن الحيض لا يكون قبـل كمال التسـع ، فـالحيض لا يكون إلَّا بعد التسع والتسع هو البلوغ ، أو دليل عليه ، وذلك سابق على الحيض فلا يكون الحيض دليلاً ولا بلوغاً ، وإن شئت قلت : إن شرط الحيض البلوغ ـ كما هو ظاهر الأصحاب ـ فلا يكون الحيض إلَّا بعده ، ولذا قال بعضهم : "إن الحيض دليل سبق البلوغ" .

أستـدل للقـول الثـالث : بـالاستصحـاب ، ولا رافـع لهـذا الإستصحاب إلَّا :

١ ـ العلم بالحيضية ـ على شرط أن لا يكون حيض قبل البلوغ ـ لأنه إذا علمنا بأنه حيض وعلمنا أن الحيض لا يكون قبل البلوغ ، فقد علمنا بالبلوغ ، أما إذا فقدنا أحد العلمين فلا يمكن الحكم بالبلوغ .

٢ ـ أو حكم الشارع ، بأن الصفات دليل الحيضية منضماً إلى حكمه الآخر بأن غير البالغة لا تحيض وذلك بأن تقوم الأمارتان مقام العلمين .

أمـا الحكم الثاني : فهـو ظاهـر الأدلة ، حيث أن الشـارع جعل الحيض خاصاً بالبالغة .

وأما حكم الأول : ـ وهو : كـون الصفات دليـل الحيضية ـ فلم

وهذا هـو المراد من شرطية البلوغ .

يثبت شرعاً ، إذ المثبت لـه : إما مـا دل على أن الصفـات أمارة عـلى الحيض ، وفيه : أن الظاهـر من هذا الـدليل أنـه بعد المفـروغية عن كمال التسع ، وإنما هو لدوران الأمر بين الحيض وبين الإستحاضة ، فلا إطلاق لمثل هذا الدليل بحيث يدل على أنـه كلّما تحققت الصفات تحقق الحيض ، فإن دليل الحكم لا يفي بإثبات موضوعة ، إذ هو مثل أن يقـول : إذا شككت في صحة العقـد ، إبن على الصحـة ، حيث أنه إنما يكون في الموضـوع المقابـل لاما إذا شـك في أن العقد الصـادر منه كان مع حيوان ينطق كالببغاء ، أو مع إنسـان فهل يمكن أن يحكم بـأحكـام الحيض فيـما إذا خـرج من الخنثى المشكـل دم بـالصفـات المذكورة ، وإما قاعدة الإمكان : والمفروض في قاعدة الإمكان قـابلية المحـل ، والمفروض في المقام الشـك في قـابليـة المحـلّ للشـك في البلوغ ، فهو مثل الشك في أنه رجـل أو امرأة ، وحيث لا وارد عـلى الإستصحـاب ، بالصفـات لا تكون دليـلاً على الحيضيـة لتـدل عـلى البلوغ ، أو ليكون هو البلوغ .

وعـلى هـذا : يشكـل مـا أفتى بـه المصنِّف : من أن الشـاكـة في بلوغهـا إذا رأت دماً بصفـات المحيض تحكم بكونـه حيضاً ، ويجعـل علامة على البلوغ {وهذا هـو المراد من شـرطية البلوغ} لأن شـرطية البلوغ لها إحتمالان :

الأول : أن يكون المراد بها : أنه إذا لم تعلم بالبلوغ ، أو علمت

بعدم البلوغ فليس دمها حيضاً وإن كان بصفات الحيض .

الثاني : أن يكون المراد بها : أنه إذا علمت بعدم البلوغ فليس دمها حيضاً ، وإن كان بالصفات ، أما إذا شكت في البلوغ : فدمها محكوم بالحيضية إذا كان بصفات الحيض ، والمصنِّف على الثاني ، وقد عرفت الإشكال فيه ، وأن الأوفق بظواهر الأدلة الأول .

والمتحصَّل مما ذكرناه في هذه المسألة ، أن الصور ثلاث :

الأولى : أنْ تعلم بالبلوغ ولا إشكال في الحكم بالحيضية لواجد الصفات .

الثانية : أنْ تجهل البلوغ ولا يحكم بالحيضية لواجد الصفات ، إلا إذا علم بأنه حيض ، وعلم بأن الحيض لا يكون إلا بعد البلوغ .

الثالثة : أن تعلم عدم البلوغ ولا يحكم بالحيضية لواجد الصفات ، وإن علم أنه حيض ، لأن الشارع نفى حكم الحيض عمّا يرى قبل البلوغ ، وظاهره الإطلاق الشامل لصورة العلم بأنه حيض موضوعاً ، ـ والله العالم ـ .

(مسألة ـ ٢): لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرة والأمة ، وحار المزاج وبارده ، وأهل مكان ومكان .

(مسألة ـ٢) : {لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرّة والأمة} فلا يقال : بأن بعض الأمور في الأمة لما كان أقل من الحرة ، لا بد وأن يكون هنا كذلك ، للمناط .

{ وحار المزاج وبارده } فلا يقال : إن الحرارة تؤثر في استمرار دم الحيض ، فاللازم أن يكون يأس الحارة أبعد من يأس الباردة { وأهل مكان ومكان} . فلا يقال : إن أهل البلاد الباردة يأسهم قبل يأس البلاد الحارة ، لأن حرارة الجوِّ تؤثر في تأخير اليأس .

وكذا لا فرق بين الصحيحة والمريضة بزيادة الدم أو قلّته ، فلا يقال : بأن المريضة بزيادة الدم يأسها مؤخر عن يأس الصحيحة ، والمريضة بقلة الدم يأسها مقدم عن يأس الصحيحة ، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى ، وهذه الإعتبارات وإن كان ربما تؤثر في الواقع ، لكن الشارع لم يعتن بها ، وذلك لضرب القاعدة ـ كما فصلنا معنى ذلك في بعض مباحث الكتاب ـ .

وفي المستمسك ، قال : [لم أقف على مخالف في ذلك][١] .

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ١٦٢ .

(مسألة ـ ٣) : لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الأرضاع ، وفي اجتماعه مع الحمل قولان ، الأقوى أنه يجتمع معه ،

(مسألة ـ ٣) : { لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع } بلا خلاف ، كما هو ظاهر كلماتهم ، بل ادعى عدم الخلاف جماعة ، بل ربما قيل : إنه من الضروريات ، ويدل عليه إطلاق الأدلة ، حيث لم يشترط في الحيض أن لا يكون رضاع فتوهم أنه لا يجتمع معه ، لأن الدم يصرف إلى اللبن ، فلا مجال له ، لإمكان تقسيمه إلى الاثنين .

{ وفي اجتماعه مع الحمل ، قولان } نفياً وإثباتاً ، وإن كانت الأقوال ـ مجموعة ـ خمسة :

الأول : ما هو { الأقوى } من { أنه يجتمع معه } مطلقاً ، ذهب إليه غير واحد ، وفي الجواهر : [أنه المشهور نقلاً وتحصيلاً][1] ، بل عن الناصريات للسيد "الإجماع عليه" .

الثاني : عدم اجتماع الحمل والحيض مطلقاً ، ذهب إليه غير واحد من الفقهاء ، منهم : الشرائع والنافع والوحيد البهبهاني .

الثالث : التفصيل : بين استبانة الحمل فيجتمع الحيض معه

---

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٢٦٢ .

وبين عدم استبانة الحمل فلا يجتمع الحيض معه ، واختاره الشيخ في الخلاف قائلاً "عندنا" الظاهر في الإجماع ، وكذا السرائر اختاره قائلاً : "أنه مذهب الأكثر" .

الرابع : التفصيل : بين قبل مضي عشرين يوماً من العادة وبعده بمجامعة الحيض مع الحمل في الأول دون الأخير ، إختاره الشيخ في التهذيب والإستبصار والنهاية ، ومال إليه المعتبر وقوّاه المدارك .

الخامس : التفصيل : بين ما إذا كان الدم بصفة الحيض فيجتمع مع الحمل وبين ما إذا لم يكن كذلك فليس بحيض نسب إلى الصدوق في الفقيه .

استدل للقول الأول : بمتواتر الروايات :

منها : صحيحة إبن سُنان : عن الصادق (عليه السلام) ، عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة ؟ قال : « نعم ، إن الحبلى ربما قذفت بالدم »[1] .

وحسنة سليمان بن خالد : عن الصادق (عليه السلام) ، قلت

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٦ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١ .

له : (جعلت فداك) الحبلى ربما طمثت ؟ قال : « نعم ، وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم ، فربما كثر ففضل عنه ، فإذا فضل دفعته ، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة »[١] .

وصحيحة صفوان : عن الرضا (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، تصلي ؟ قال : « تمسك عن الصلاة »[٢] .

ومرسلة حريز ، عن الباقرين (عليهما السلام) في الحبلى ترى الدم ؟ قال : « تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة »[٣] .

ورواية أبي بصير : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سألته عن الحبلى ترى الدم ؟ قال : « نعم ، إنه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى »[٤] .

وصحيحة إبن الحجاج : قال : سألت أبا الحسن (عليه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٠ .

السلام) عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر ، هل تترك الصلاة ؟ قال : « تترك الصلاة إذا دام »[١] .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر ؟ قال : « تمسك عن الصلاةَ كما كانت تصنع في حيضها ، فإذا طهرت صلَّت »[٥] . . إلى غيرها من الروايات ، وبعد ذلك لا حاجة إلى استصحاب بقاء ملكة الحيض ، وإلى أصالة عدم عروض المانع لو شك في مانعية الحمل أو ما أشبه ، مما مرتبتها متأخرة عن الأدلة .

استدل للقول الثاني : بما رواه السكوني : عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني : إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة ، إلاَّ أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم ، تركت الصلاة »[٢] .

وما رواه الصدوق ، عن الصادق (عليه السلام) : إن سلمان سأل علياً (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن أمه ؟ فقال : « إن

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٢ .

الله ـ تبارك وتعالى ـ حبس عليه الحيضة ، فجعلها رزقه في بطن أمه »[1] .

وصحيحة حميد بن المثنى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) : عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين ؟ فقال : « تلك الهراقة ، ليس تمسك هذه عن الصلاة »[2] .

وعن شرح المفاتيح : دعوى تواتر الأخبار في ذلك ، وذلك مثل الأخبار الكثيرة الواردة في استبراء السبايا بالحيضة ، وفي استبراء الجواري المنتقلة بالبيع أو غيره ، وفي استبراء الموطوأة بالزنا ، أو الأمة المحللة للغير : بالحيضة ، فإنه لو اجتمع الحيض مع الحمل لم يكن الإستبراء مفيداً ، لأنه شرع لاستبانة عدم الحمل ، هذا : بالإضافة إلى أصالة بقاء التكليف عليها بالعبادات الثابتة قبل رؤ ية الدم ، وإلى الإجماع بصحة طلاقها ولو في حال الدم ، بضميمة ما دل على بطلان طلاق الحائض ، ويرد على رواية السكوني ضعف السند ـ كما قيل ـ ، وضعف الدلالة لاحتمال أن يكون الكلام إستفهاماً للإنكار ،

(١) علل الشرائع : ص ٢٩١ الباب ٢١٩ في العلة التي من أجلها لا ترى . . . ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٨ .

والتفسير من الراوي لا من الإمام (عليه السلام) ، واحتمال التقية لكونه مذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي في الجريد ، ونسبه في التذكرة : إلى جمهور التابعين ، واحتمال أن يراد الغالبية ، و[يؤيده ما في بعض نسخ نوادر الراوندي ـ على ما في البحار ـ بعد ذكر قوله : « ما كان الله » ـ إلى آخره ـ « فإذا رأت الدم وهي حبلى تدع الصلاة»]. كذا في المستند ـ(١) ، وعلى رواية الصدوق : أنها في مقام رزق الولد ، لا في مقام بيان عدم خروج شيء منها ، وعلى رواية حميد : بعدم الدلالة لأن الدفقة والدفقتين ليست حيضاً ، ويؤيده صحيحة الراوي المذكور عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم ؟ قال : « تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلين وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين »(٢) . وقريب منه ، مرسل محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، ولو سلم الدلالة وصحة السند في الكل وعدم التقية كان لا بد من رد علمها إلى أهلها ، لوضوح أنها لا تكافي تلك الروايات المتواترة المعمول بها قديماً وحديثاً .

ويرد على روايات استبراء السبايا : النقض : أولاً بعدة الطلاق ، حيث حبلت ثلاثة قروء مع أن براءة الرحم تستبان بحيضة واحدة .

---

(١) المستند : ج ١ ص ١٤٠ س ٢٧ .
بحار الأنوار : ج ٧٨ ص ١١١ ح ٣٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥ .

وثانياً : جعل الإستبراء في الأمة بحيضة وفي الحرة بثلاثة قروء ، ليس المناط فيه إستبانة الرحم من الحمل حتى يستكشف منه امتناع اجتماع الحيض مع الحمل ، بل له حكم مختلفة من جملتها "الإستبانة التي هي غالبي" ، والحكمة لا تلازم الكلية ومنه : يعلم الجواب عن استبراء الموطوأة بالزنا . . وغيرها ، والأصل لا مجال له بعد وجود الدليل ، ويرد على ما دل على بطلان طلاق الحائض أن بين دليله ودليل صحة طلاق الحامل عموماً من وجه ، فاللازم إعمال المرجحات الخارجية فلا يكون ذلك دليلاً على عدم اجتماع الحيض والحمل ، مثلاً يقال بصحة طلاق الحامل ولو في حالة الحيض لخروجها من العموم ، مثل خروج الغائب إذا طلق ثم ظهر حيض الزوجة حال الطلاق .

استدل للقول الثالث : ـ الذي فرق بين استبانة الحمل فيجوز الإجتماع بين الحيض والحمل وبين غيرها فلا يجوز ـ : بمصححة الصحاف، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لي: «إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه ، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل ، أو في الوقت من ذلك الشهر ، فإنه من الحيضة ، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها

التي كانت تقعد في حيضها ، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل »[١] .

وهذا الحديث : وإن لم يذكر استبانة الحمل ، إلّا أن تفاوت عشرين يوماً بين زماني العادة وبعد العادة ، كفيل باستبانة الحمل ، وهذا الخبر يكون جامعاً بين الأخبار المثبتة بحملها على ما قبل الاستبانة التي تتحقق بعدم مضي مقدار عشرين يوماً من العادة وبين الأخبار النافية بحملها على ما بعد عشرين يوماً .

وفيه أولاً : عدم الملازمة بين مضي عشرين وبين الإستبانة ، فإن بينهما عموماً من وجه .

وثانياً: تلك الأخبار الكثيرة المثبتة لا يمكن حملها على هذا الخبر ، فإن مثل تلك الكثرة آبية عن الحمل المذكور .

وثالثاً : بلزوم حملها على الغلبة ، لوجود الروايات الدالة على أن بعد الاستبانة أيضاً حيض ، كخبر أبي المغزا ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحبلى قد استبان ذلك منها ، ترى كما ترى الحائض من الدم ؟ قال : « تلك الهراقة ، إن كان دماً كثيراً فلا تصلين ، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين » .

وخبر محمد بن مسلم عن الحبلى : قد استبان حبلها ترى ما ترى

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣ .

الحائض من الدم ؟ قال (عليه السلام) : « تلك الهراقة من الدم ، إن كان دماً كثيراً أحمر فلا تصلِّ ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء »[١] .

استدل للقول الرابع : بمصححة الصحاف المتقدمة ، لكنك عرفت وهنها ، فلا يمكن الإعتماد عليها .

استدل للقول الخامس :بخبر إسحاق بن عمارة: عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين ، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين »[٢] .

وخبر محمد بن مسلم ـ المتقدم ـ ، حيث قال (عليه السلام) : « إن كان دماً كثيراً أحمر فلا تصلِّي ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء » .

والرضوي : « الحامل إذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه ، تركت الصلاة أيام الدم ، فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة »[٣] .

وفيه : أنه ـ بالإضافة إلى عدم معلومية القائل به ، واشتماله على ما يخالف النص والإجماع ، من إمكان حيض يومين ، وأنه بصدد بيان الفرق بين الحيض والاستحاضة ، وضعف السند في الجملة ـ ،

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٩٦ باب الحبلى ترى الدم ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢١ س ٢٨ .

سواء كان قبل الإستبانة أو بعدها ، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها ، نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً ، الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

يرد عليه : عدم مقاومته لتلك الأخبار الكثيرة { سواء كان قبل الإستبانة أو بعدها ، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها} لإطلاق الأدلة .

{ نعم : فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً ، الأحوط } إستحباباً{ الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة } خروجاً عن مخالفة مصححة الصحاف المتقدمة ، لكن يرد على الاحتياط في المقام، بل مطلقاً : ما رواه الكافي ، عن خلف ، عن الكاظم (عليه السلام) ، في خبر طويل "يأتي"، وفيه الدم المشتبه بين الحيض والعذرة ، قال الراوي : فما ينبغي لها أن تصنع ؟ قال (عليه السلام) : « فلتتق الله ، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر ، وليمسك عنها بعلها ، وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل »[١] .

مما يظهر منه : عدم صحة الإحتياط ، حيث أن أبا حنيفة كان أفتاها بالإحتياط .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٩٢ باب معرفة دم الحيض و . . . ح ١ .

(مسألة ـ ٤): إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء إلى الخارج ـ ولو بمقدار رأس إبرة ـ لا إشكال في جريان أحكام الحيض .

وأما إذا انصب ولم يخرج بعد ـ وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع ـ ففي جريان أحكام الحيض إشكال ،

(مسألة ـ ٤) : { إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء إلى الخارج ـ ولو بمقدار رأس إبرة ـ لا إشكال في جريان أحكام الحيض} لشمول إطلاقات الأدلة له ، وما في بعض الروايات من وصف الدم بالكثرة : إنما هو من جهة الغالب مثل ما في الروايات من وصفه بالأحمر وما أشبه ذلك .

{ وأما إذا انصب ولم يخرج بعد ـ وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع ـ ففي جريان أحكام الحيض إشكال} والمشهور : عدم كونه حيضاً ، لأصالة الطهارة وعدم الدليل على كون وجود الدم في الداخل موجباً للحيضية ، خلافاً لبعضهم حيث حكم بأنه حيض مرتب عليه أحكامه ، واستدل لذلك بالروايات الواردة في الاستظهار من إدخال قطنة وما أشبه ، فإن خرج عليها شيء من الدم كان محكوماً بالحيضية ، كقوله (عليه السلام) : « فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط ، لم تطهر »[1] ، والمناط في حدوث

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٨٠ باب استبراء الحائض ح ١ .

فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض .

الحيض ، وبقائه واحد ، فكما أن وجود الدم في الفضاء كاف في الحكم بالحيضية بقاءً ، كذلك هو كاف في الحكم بالحيضية حدوثاً ، وفيه : أنه لا قطع بالمناط ، والدليل إنما دل على حكم البقاء فقياس الحدوث عليه لا وجه له ، بل حاله حال سائر الأحداث من بول وغائط ومني وغيرها . . حيث أنها لا توجب الحدث ما لم تخرج .

{ فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض} لكنك قد عرفت سابقاً الإشكال في الجمع والإحتياط .

أما ما عن بعض "حواشي نجاة العباد" من : لزوم الاحتياط بأحكام الاستحاضة ، فلعلّ الوجه فيه : أن كل دم ليس من الحيض ولا القرحة ولا العذرة فهو محكوم بأحكام الاستحاضة ، لكن في المستمسك الإشكال على ذلك ،قال : [إذ المفروض العلم بكون الدم دم الحيض الخلقي في المرأة الذي لا ريب في عدم كونه موضوعاً لأحكام الاستحاضة](١)ـ إنتهى ـ فإنه إن كان في حكم الخارج كان حيضاً وإلَّا كانت المرأة طاهرة .

ثم الظاهر أن حال المخرج العارضي حال المخرج الأصلي في عدم الحكم بالحيضية إذا انصب الدم إليه دون أن يخرج إلى خارج البدن .

أما إذا كان المخرج العارضي خارج البدن ، بسبب إيصال كيس

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ١٦٨ .

ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي .

ونحوه ، فهو محكم بالحيضية وإن لم يظهر .

{ ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي } وقد اختلفوا في ذلك ، في أنه هل يحكم بحيضيته مطلقاً ، أو مع انسداد المخرج المعتاد ، أو لا يحكم في العارضي مطلقاً حتى مع انسداد المعتاد ، أو غير ذلك من التفاصيل التي تقدمت في مبحث الحدث الأصغر ، وذلك لوحدة الدليل في جميع الأحداث ، فحال الحيض والمني ، حال البول والغائط ـ فراجع ـ .

(مسألة ـ ٥): إذا شكَّت في أن الخارج دم أو غير دم ، أو رأت دماً في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض .

(مسألة ـ ٥) : { إذا شكَّت في أن الخارج دم أو غير دم ، أو رأت دماً في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره ، لا تجري أحكام الحيض } لأصالة الطهارة وأصالة عدم تعلق أحكام الحيض عليها إلى غيرهما من الأصول ، وإن كانت بعضها حاكمة على بعضها الآخر ، لكن هل يجب الفحص ، أم لا ؟ المشهور : على عدم الوجوب بناءً على أصلهم من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، لكن قد ذكرنا في مواضع متعددة من هذا الشرح أنه لا أصل لهذا الأصل ، بل كما يجب الفحص في الشبهات الحكمية كذلك يجب الفحص في الشبهات الموضوعية ، هذا بالأضافة إلى موثقة عمار عن الصادق (عليه السلام) : في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت ؟ قال : « تدخل يدها فتمس الموضع ، فإن رأت شيئاً انصرفت ، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها »[1] .

بل ربما يقال : إنه وإن لم نقل بوجوب الفحص في الموضوعات ، يجب التجسس هنا بأنْ ينظر هل أن الخارج دم أو لا ؟ أو تسأل عمن عندها هل أنه دم أم لا ؟ لأن هذا من طريق الأمتثال الواجب عقلاً وشرعاً وإن لم يجب الفحص ، وكذا إذا كان النظر أو السؤال كافياً

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٤ الباب ٤٤ من أبواب الحيض ح ١ .

للظهور ـ فيما إذا شككت : أنه من الرحم أم لا ؟ ـ .

وكيف كان : فالأقوى وجوب الفحص ، ولو قلنا بعدم وجوب الفحص ، أو قلنا بوجوبه ولم تفحص ، ثم تبين بعد ذلك أنه حيض وجب عليها إجراء أحكامه على نفسها ، مثلاً : إذا كانت قد صامت وجب عليها قضاءه وهكذا . . ، لأن الحكم مرتب على الواقع ، وقد خالفت وإن كانت معذورة في المخالفة .

ثم إنه : ربما يقال في مسألة الشك في الدم : هل انه خارج عن الرحم أم لا ؟ بوجوب إجراء أحكام الحيض من جهة قاعدة الإمكان .

وفيه : ان القاعدة إنما هي في الدم الخارج من رحم المرأة المشكوك كونه حيضاً ، فلا تعم كل دم يحتمل حيضيته ، وفي المقام الشك في أصل الخروج من الرحم ـ كما نبّه على ذلك مصباح الهدى ـ .

ثم : إن المراد "بالشك" هو ما يقابل الاطمئنان ـ فيعم الوهم والظن ـ ، ولو قلنا بإجراء أحكام الحيض أو عدم إجرائه ، فالظاهر أنه لو علم الزوج مثلاً بالخلاف صح عليه أن يرتب أحكام ما علم لا ما بنت عليه ، فإذا بنت علي أنه حيض ـ مثلاً ـ وعلم الزوج بالعدم صح له طلاقها ، وكذا لو انعكس لم يصح له طلاقها ، إذا بُني الغير لا يوجب تغير حكم العالم بالخلاف ، وكذا في سائر الموارد ، إلاّ إذا كان مورد خرج بالدليل .

وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها ، فأما أن يشتبه بدم الأستحاضة ، أو بدم البكارة ، أو بدم القرحة ، فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات ، فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض ، وإلا فإن كان في أيام العادة فكذلك ، وإلا فيحكم بأنه استحاضة .

{ وإن علمت بكونه دماً } خارجاً من الفرج { واشتبه عليها ، فأما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة } أو بدم جديد ، مثل : إن كانت زرقت في نفسها دماً ، فاحتملت أن الخارج هو م ذاك الدم لا من الدماء المذكورة ، ثم الاشتباه قد يكون ثنائياً ، وقد يكون ثلاثياً ، وقد يكون رباعياً ، مثلاً : تحتمل أن يكون الدم أحد الثلاثة ـ على أقسامه ـ أو أحد الأربعة { فإن اشتبه بدم الاستحاضة ، يرجع إلى الصفات } والمراد "بالصفات" : صفات الدم النوعية من حمرة ونحوها ؛ وصفات الدم الزمانية . كما لو كان في أيام العادة ، فإذا كان فيه أحدهما ، بأن كان من نوع دم الحيض حكم بأنه حيض ، وإن لم يكن في أيام العادة ، وإن كان في أيام العادة حكم بأنه حيض ، وإن لم يكن متصفاً بالصفات ، ومنه : يعلم أنه لا ترتيب بين الأمرين ، وأن المصنف لم يرد بقوله : { فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض ، وإلّا فإن كان في أيام العادة فكذلك } ترتب الثاني على الأول ، وكان الأفضل في العبارة أن يقول : "فإن كان بالصفات أو في أيام العادة ، حكم بأنه حيض" ، حتى لا يتوهم الترتيب { وإلّا فيحكم بأنه إستحاضة } لكن سيأتي أنه

إذا لم يكن أحد الأمرين من الصفات وأيام العادة ، فإنه يرجع إلى قاعدة الإمكان ، فإن كانت موجودة حكم بأنه حيض إذا جاز الدم الثلاثة ، وقبل الثلاثة تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ، وهذا ينافي ما ذكره هنا : من أنه يرجع إلى أحكام الاستحاضة بمجرد عدم كونه في أيام العادة ولا بصفات الحيض .

والحاصل : أنه لو اشتبه دم الحيض بدم الاستحاضة كان له خمس صور :

الأولى : أن يكون له صفات الحيض ، ويحكم هنا بحيضيته .

الثانية : أن يكون في أيام العادة ، ويحكم هنا بحيضيته ـ أيضاً ـ .

الثالثة : أن يكون مورداً لقاعدة الإمكان قبل ثلاثة أيام ـ وإن لم يكن بالصفات ، ولا في أيام العادة ـ ، ويحكم هنا بالاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

الرابعة : أن يكون مورداً لقاعدة الإمكان بعد الثلاثة ـ وإن لم يكن بالصفات ولا في أيام العادة ـ ، ويحكم هنا بالحيضية .

الخامسة : أن لا يكون أحد الأربعة، ويحكم هنا بالاستحاضة.

أما الصورة الأولى : فيدل عليه ما دل على اعتبار الصفات ، كقول الصادق (عليه السلام) ، في صحيح معاوية : « إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم

الاستحاضة بارد ، ودم الحيض حار »[١] .

وصحيح حفص ، دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره ؟ فقال (عليه السلام) لها : «إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة» قال: فخرجت وهي تقول : والله لو كان امرأة مازاد على هذا[٢] .

وموثق إسحاق ، ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ ، قال : سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله (عليه السلام) فاستأذنت لها ، فأذن لها فدخلت ـ إلى أن قال : ـ قالت : فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين » فقالت له : إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ، ويتأخر مثل ذلك ، فما علمها به ؟ قال : « دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد » ، قال : فالتفتت إلى مولاتها ، فقالت : أتراه كان امرأة مرَّة[٣] . . إلى

(١) الكافي : ج ٣ ص ٩١ (باب معرفة دم الحيض . . .) ح ٢ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٩١ (باب معرفة الحيض . . .) ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٩١ (باب معرفة دم الحيض . . .) ح ٣

غيرها من الروايات ، حيث أن ظاهرها أن الدم إذا كان بصفات الحيض حكم عليه بأنه حيض ، وقد أورد على ذلك بأمرين :

الأول : أن الروايات إنما هي في مستمرة الدم ، فلا تشمل غيرها .

وفيه أولاً : إن ليس كل الروايات في مستمرة الدم .

وثانياً : أن الظاهر منها أنها بصدد العلامات الفارقة بين الأمرين ، فخصوصية الاستمرار ملقاة في نظر الشارع .

إن قيل : ظاهر لفظ " الاستحاضة " يعطي الاستمرار ، لأنه باب الاستفعال الظاهر في الطلب فكأنها إذا استمرت بها الدم تطلب زمان الحيض بين الأيام .

قلت : يكفي في التسمية أو في مناسبة ، ولذا لا إشكال في تسميته بالاستحاضة وإن لم يكن متصلاً بالحيض .

الثاني : أن المحتمل في هذه الروايات أنها ليست بصدد التشريع ، بل بصدد بيان الصفات الخارجية الغالبة التي يترتب عليها العلم غالباً ، فهي إرشادية محضة ، فلا تكون دليلاً على حجية الصفات بمجردها ، وإن لم توجب العلم .

وفيه : أن الظاهر من ما يقوله الشارع أنه تشريع إلا إذا ثبت خلاف ذلك ، وعلى هذا فإذا كان الدم بصفات الحيض يحكم بأنه حيض .

نعم : من يستشكل في دلالة النصوص بأحد الإشكالين المذكورين لا بد له أن يتمسك بقاعدة الإمكان ، وسيأتي الكلام فيها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الصورة الثانية: أن يكون الدم في أيام العادة الوقتية ، وإن كان فاقداً للصفات ، وهنا أيضاً يحكم عليه بالحيضية بلا إشكال ولا خلاف ، بل عن جمع دعوى الإجماع عليه ، وذلك للروايات المستفيضة الدالة على ذلك ، مثل صحيح إبن مسلم : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؟ فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت »[1] .

وفي خبر ابن جعفر : عن أخيه (عليه السلام)، عن المرأة ترى الصفرة أيام طمثها ، كيف تصنع ، قال (عليه السلام) : « تترك لذلك الصلاة »[2] ، ـ الحديث ـ ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الخامسة عشرة .

الصورة الثالثة والرابعة: يأتي دليليهما في بحث " قاعدة الإمكان " في الصورة الخامسة .

الصورة الخامسة: وهي ما إذا لم يكن كل ما تقدم ، وهنا يحكم بأن الدم إستحاضة ، والظاهر : أنه إذا كان بصفات دم

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٠ الباب ٤ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤١ الباب ٤ من أبواب الحيض ح ٧ .

وإن اشتبه بدم البكارة يختبر

الاستحاضة ، لم يكن في الحكم المذكور إشكال ـ لما تقدم من طريقية الصفات حسب ما يستفاد من الروايات ـ ، وإن لم يكن بصفات دم الاستحاضة ، فقد اختلفوا في ذلك : فذهب بعض ـ كالمصنِّف ـ إلى أنه استحاضة ، بناءً منهم على أن كل دم ليس بحيض ، فهو استحاضة ـ إذا لم يثبت غيره ـ ، وذهب بعض آخر : إلى عدم صحة هذه الكلية ، وسيأتي الكلام في تفصيل ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ .

{ وإن اشتبه بدم البكارة } وذلك فيما إذا افتضت وسال الدم ولم يعلم أنه عن بكارة أو حيض ، أوشكَّت في الافتضاض ، ثم قد تكون الحالة السابقة الحيض، بأن افتضت بعد جريان حيضها ، وقد تكون دم البكارة ، بأن سال دمها ثم شكّت : هل إنها حاضت أم لا ؟ وقد يكونان معاً ، بأن افتضت وسال دمها ، ولم تعلم هل أنه حيض أو دم بكارة ، والشك قد يكون مع العلم بالافتضاض ، وقد يكون مع الشك فيه ، ومقتضى الأصل في الكل واضح ، وإنما الكلام في الدليل الخاص الوارد في المقام .

ثم : قد تعلم أنه إما دم بكارة أو دم حيض ، وقد تحتمل الاختلاط فيهما معاً ، ولا بد في الشك إمكان أحد الأمرين ، وإلّا فلو كانت صغيرة أو يائسة فلا احتمال للحيض كما أنها لو كانت ثيبة لا احتمال لدم البكارة .

{ يختبر } بلا إشكال ولا خلاف ، إما على ما نرى من وجوب

الفحص في الشبهات الموضوعية ، فهو على الأصل ، وإما على مبنى من لا يرى وجوب الفحص ، فالمسألة خارجة بالدليل والإجماع .

ثم : إن كيفية الإختبار : ما ذكر في صحيح خلف بن حماد الكوفي ، قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بمنى ، فقلت له : إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً ـ قيل : أي دخلت في عصر شبابها ، وهو "كالخادم" يطلق على الذكر والأنثى ـ لم تطمث ، فلما اقتضها ـ بالقاف والفاء بمعنى واحد ـ سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وإن القوابل اختلفن في ذلك ، فقال بعضهن : دم الحيض ، وقال بعضهن : من دم العذرة ، فسألوا عن ذلك فقهائهم كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم ، فقالوا : هذا شيء قد أشكل ، والصلاة فريضة واجبة ، فلتتوضأ ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض ، فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلاة ، وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفريضة ، ففعلت الجارية ذلك ـ إلى أن قال : ـ فما ينبغي لها أن تصنع ؟ قال (عليه السلام) : « فلتتق الله ، فإن كان من دم الحيض ، فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها ، وإن كان من العذرة ، فلتتق الله ولتتوضأ ولتصلِّ ، ويأتيها بعلها إن أحب ذلك » ، فقلت له : وكيف لهم أن يعلموا مما هو ، حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ ـ إلى أن قال : ـ عقد بيده اليسرى تسعين ـ بمعنى : وضع في وسط الإبهام ، ورأس الوسطى تكون بمنزلة الصفر ـ

ثم قال : «تستدخل القطنة ثم تدعها مليّاً ، ثم تخرجها إخراجاً رفيقاً ، فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة ، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض »[١] ـ الحديث ـ .

وفي حديث آخر عنه ، عن أبي الحس الماضي (عليه السلام) ـ وفيه ـ قلت : (جعلت فداك) رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمثت أول لم تطمث أو في أول ما طمثت ، فلما افترعها غلب الدم فمكث أياماً وليالي فأريت القوابل ، فبعض قال : من الحيضة ، وبعض قال : من العذرة ـ إلى أن قال ـ : قال (عليه السلام) : « تستدخل قطنة ثم تخرجها ، فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة ، وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث »[٢] .

وفي صحيح : عن زياد بن سوقة ، قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اقتض امرأته أو أمته ، فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « تمسك الكرسف ، فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فأنه من العذرة ، تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي ، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث ، تقعد عن الصلاة أيام الحيض »[٣] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٩٢ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٦ الباب ٢ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٩٤ باب معرفة دم الحيض و . . . ح ٢ .

بإدخال قـطنة

وفي فقهِ الرضا (عليه السلام) : « وإن اقتضها زوجها ولم يرق دمها ، ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة ، فعليها أن تدخل قطنة ، فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة ، وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض، وأعلم أن دم العذرة لا يجوز الشفرتين »(١) .

وهذه الروايات كما تراها بين مطلقة وبين ما يفهم منها بالمناط في استواء الحكم المذكور بين الأقسام المتقدمة ، فتشمل ما كانت حائضاً قبل ذلك ، وما كان الشكّ في حدوث الحيض مع الافتضاض أو بعد الافتضاض . .

نعم : مورد كل هذه الروايات ، فيما لو علمت بالافتضاض ، أما إذا شكت في ذلك ، فهل الحكم كذلك للمناط ، إذ التطوق دليل العذرة ـ كما يفهم من هذه الروايات ـ أو يكون من موارد الشك بين الحيض والاستحاضة مثلاً ؟ إحتمالان : وإن كان الأول غير بعيد .

ثم : في صورة احتمال الإختلاط أيضاً يكون الميزان ما ذكر في الروايات ، فإنه لو خرجت القطنة منغمسة يكون ذلك علامة الحيض ، سواء كان معه دم البكارة أم لا .

وكيف كان : فاللازم أن يختبر { بإدخال قطنة } وقد عرفت أن الإختبار واجب ، لكن الظاهر أنه لا خصوصية للقطنة وإن تكررت

(١) فقه الرضا : ص ٢٢ س ٩ .

في الفـرج ،والصبـر قليلاً ثم إخـراجها ، فـإن كانت مـطوقة بـالدم فهـو بكارة ،

في الروايات {في الفرج} بمقدار الوصول إلى مكان العـذرة { والصبر قليلاً } أي بمقدار الإنغمـاس والتطوق ، وهـذا هو المفهـوم عرفـاً من قوله (عليه السلام) : "ثم تدعها ملياً" أي طويلاً ، فلا يقال : أن ما ذكره المصنف ينافي ما ذكر في الرواية .

أما ما ذكره الروض من التخيير بين إدخال الأُصبع والكـرسف ، فكأنه فهم ذلك من راويه إشتباه الحيض بالقرحة ـ لـوحدة المنـاط ـ ، أو وجد هناك رواية لم نظفر بها .

{ ثم إخراجها } إخراجاً رفيقاً ـ كما في الرواية ـ وكأن ذلك لعدم تلوث القطنة كلها بدم العذرة إذا أخرجتها بشدة .

ثم : هل يكفي الإختبار بغـير ذلك إن أمكن ؟ إحتمـالان : من ظـاهر النص ؛ ومن المنـاط ، ولا يبعد الثـاني ، وإن كـان الاحتيـاط الأول .

{ فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكارة } بلا خلاف ولا إشكال .

نعم حكي عن الاردبيلي الرجوع إلى الصفات ـ فيما إذا كان الدم بصفـات الحيض ـ ، وخصص مـا تقـدم من الإختبـار بمـا إذا لم يكن الـدم بصفـات الحيض ، وذلـك لأن أدلـة الـرجـوع إلى الأوصـاف مطلقة ، وكذلك أدلة الرجوع إلى التطوق ، وبينهما عموم من وجـه ، ففي مورد الاجتماع يكون المرجع أخبار الصفات لقوتها .

وإن كانت منغمسة به فهو حيض ،

وفيه : أولاً : أن أخبار الصفات إنما هي مورد الإشتباه بين الحيض والاستحاضة.

وثانياً : أن أخبار التطوق أقوى ، لا لذهاب المشهور فحسب إليها ، بل لأنها مطابقة للأعتبار ، بل لا يبعد ظهور ورودها على أخبار الصفات فلا تعارض أصلاً .

{ وإن كانت منغمسة به فهو حيض } لكن لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يعلم من الخارج أن البكارة أيضاً غامسة ، كما إذ افترعها بعد طهرها بأقل من عشرة أيام ، فرأت الدم الغامس ، ثم حان أيام حيضها مما تحتمل؛ تقدم الحيض مثلاً ، إذ في هذه الصورة تقطع بعدم الفرق بين الحيض والبكارة من هذه الجهة ، كما أنه لو فرض العكس بأن كان حيضها يخرج دائماً مطوقاً للقطنة ثم افتضها الزوج فاشتبه الدم ، فإن الخروج مطوقاً لا يدل على أنه من البكارة لعلمها بعدم الفرق بين عذرتها وبين حيضها .

ثم : إن الحكم بأنه إن كانت منغمسة فهو حيض هو المشهور بينهم ، خلافاً للمحكي عن الشرائع والنافع والقواعد والبيان والموجز ، فاقتصروا على الحكم بالعذرة مع التطوق مما يظهر منهم عدم الحكم بالحيض مع الانغماس ، وإنما يلزم الرجوع إلى أدلة أخر في صورة الانغماس .

بل قال في المعتبر : [لا ريب أنها إذا خرجت مطوقة كانت من

والاختبار المذكور واجب ،

العذرة ، أما إذا خرجت منتقعة فهو محتمل][1] ، انتهى .

وحاصل نظرهم : أن الحكم بالعذرة يتحقق بالعذرة ، أما الحكم بالحيضية فلا يكون ، إلا إذا كان هناك دليل آخر على حيضيته ـ لا مجرد الانغماس ـ ، والدليل الآخر عبارة عن :

١ ـ الدوران بين الحيض والعذرة قطعاً ، فإذا لم تكن عذرة كان حيضاً .

٢ ـ أو اقتضاء الوقت ذلك بأن كانت ذات عادة وقتية .

٣ ـ أو اقتضاء الصفات ذلك ، بأن كان الدم متصفاً بصفات الحيض .

٤ ـ أو كان محلاً لقاعدة الإمكان .

ولكن فيه : أنّ الظاهر من الأدلة أنه إن كان مطوقاً كان عذرة وإن لم يكن مطوقاً كان حيضاً ، فإن إطلاق الروايات المتقدمة يعطي ذلك ، فما ذكره الشيخ المرتضى وتبعه بعض آخر ، كمصباح الهدى إنتصاراً للمحقق (رحمه الله) ـ : من أن ظاهر الروايات دوران الأمر بين الحيض والعذرة فقط ، فلا تعرض لها ، لما إذا كان هناك احتمال ثالث ـ محل نظر .

{ والاختبار المذكور واجب } لأنه طريق الامتثال ، وللأمر به في النص ، بل عن الجواهر : أنه ظاهر النص والفتوى .

---

(١) المعتبر : ص ٥٢ س ٢٤ .

فلو صلت بدونه بطلت ـ وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً ـ

{ فلوصلت بدونه بطلت ، وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً } كما صرح به جماعة ، واستدلوا لذلك : بأن ظاهر النص أن الأمر بالاختبار إرشادي إلى شرطية الاختبار للعبادة ، فيترتب عليه بطلان العبادة بدونه لانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه .

وفصَّل الشيخ المرتضى (رحمه الله) بين صلاة الغفلة فتصح العبادة دون غيرها ، وفصّل في الجواهر : بين صورة المعذورية فتصح دون غيرها ، وفصّل ثالث : بين كون العبادة محرمة على الحائض تشريعاً فلا تبطل ، وبين كونها محرمة ذاتاً فتبطل ، وذلك لأن العبادة قبل الاختبار محتملة للتحريم المنجَّز ، فالإقدام عليها إقدام على محتمل المعصية ، ومثله لا يمكن التقرب به .

وفي الكل ما لا يخفى ، إذ ظاهر النص أن الأمر بالاختبار إنما هو لمعرفة التكليف من ترك العبادة أو فعلها ، فهو من قبيل الأمر بالسؤال ، والتعلم لا ربط له بالعبادة شرطاً أو شطراً ، فإذا صلت وصادفت عدم الحيض وتمشت منها قصد القربة لم يكن وجه للبطلان ، فإذا صلت ولم يتبين شيء أو تبين أنها كانت حائضاً ، أو كانت طاهرة ، لم يكن عليها شيء إذ أنها لو كانت طاهرة واقعاً كفت صلاتها ، ولو كانت حائضاً واقعاً بطلب الصلاة ولا قضاء .

نعم : في الصيام يجب عليها القضاء للعلم الاجمالي بوجوبه الآن

أو في المستقبل إلا إذا صامت غافلة عن حالها أصلاً وبعد الصوم شكّت فلا قضاء ، إذ لا علم منجز لها ، لانحلال العلم بأدائها الصيام ، وحيث سقط أصل احتمال شرطية الاختبار لم يكن مجال للتفصيلات الأخر ، ومما تقدم ـ من أن الأمر بالاختبار هو من قبيل الأمر بالسؤال ـ يظهر : عدم صحة كونه واجباً تعبدياً أيضاً ، كما أنه ليس بواجب شرطي .

ثم : هل أنها تأثم إذا صلت بدون الاختبار وكان في الواقع حيضاً ؟ قيل : نعم ، لأن العبادة محرمة حرمة ذاتية ، ولأنه تجرّي ، والتجرّي حرام ، ولقوله (عليه السلام) : " فلتتق الله ، فإن كان من دم الحيض ، فلتمسك عن الصلاة " ، وقيل : لا للإشكال في الحرمة الذاتية ـ كما سيأتي ـ ولعدم الدليل على حرمة التجرّي ، وقوله (عليه السلام) : " فلتتق الله " إنما هو من أدلة القائل بالتحريم الذاتي ـ الذي سيأتي الكلام فيه ـ ، ولو لم تختبر وتركت الصلاة وكان في الواقع عذرة فلا إشكال في الاثم لأنها تركت الصلاة بدون عذر مشروع ، وأصل عدم الحيض لا يكفي عذراً مع وجود الدليل الواقع للأصل ، وهل يجب عليها القضاء إذا بقي في جهلها وفي الصيام ـ ولو صلت وصامت ـ ؟ الظاهر : ذلك للعلم الأجمالي ، ولا مجال للاستصحاب ، لأنه مرفوع بالدليل ، وربما يقال : أن احتمال التكليف المنجّز ، منجّز ، لكن فيه : أن البراءة حاكمة ، ـ كما حقق ذلك في مسألة من دارت فوائته بين الأقلّ والأكثر ـ ، ومما تقدم تعرف

إلَّا إذا حصل منها قصد القربـة ، بأن كـانت جاهلة أو عالمة أيضاً ، إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً .

وإذا تعذر الاختبار يرجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض ، وإلا فتبني عـلى الطهـارة ،

وجهِ قوله : { إلا إذا حصل منها قصد القربة ، بـأن كانت جـاهلة أو عالمة أيضاً ، إذا فرض حصول قصد القربة مـع العلم أيضاً } وذلـك أمـر سهل بـالنسبة إلى من لا يلتفت إلى خصـوصيات المسـائل ، بـل يحصـل قصـد القـربـة من الغـاصب الملتفت إلى غصب الـدار أو مـا اشبه .

{ وإذا تعـذر الاختبار } بـالقطنـة وأمكن بالأصبـع ، لم يبعـد أن تقوم مقامها لوحـدة المناط ، أمـا إذا تعذر مـطلقاً { يـرجع إلى الحـالة السـابقة من طهـر أو حيض } كما اختـاره المصنف لـلأصـل ، وليس بساقط في المقام إذ المسقط لـلأصل هـو أدلة الاختبـار الخاصـة بحالـة التمكن ، فـإذا لم يكن الاختبار لم يكن وجـه لسقوط الأصـل ، وإنمـا نقول باختصـاص أدلة الاختبـار بحالـة التمكن ، إذ بدون التمكن لا يعقل تشريع التكليف .

وعلى هذا فإن علمت الحالة السابقة من طهر أو حيض ممكن البقاء رجع إليها ، وإن لم تعرف الحالـة السابقـة عملت بأصـالة البـراءة عما ثبت على الحائض وأخذت باطلاق أدلة الصوم والصلاة ، وهـذا معنى قوله : { وإلا فتبني عـلى الطهـارة } لأنه إذا شـكّ في جريـان أحكام

لكن مراعاة الاحتياط أولى .

ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج .

الطاهر والحائض كان المرجع إطلاقات أدلة الطاهر ، وليس هذا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، إذ هو من قبيل العلم بقدر من التخصيص والشك في ما عداه ، مثلاً : لو قال : " أكرم العلماء إلا الفساق " ، وعلم أن زيداً فاسق ولم يعلم فسق عمرو ، فإنه يتمسك " بأكرم العلماء " في وجوب إكرامه ، فإنه علم بوجوب الصلاة على المرأة في كل أحوالها ، خرج من تلك الأحوال حالات الحيض المعلومة . أما سائر الحالات المشكوكة الحيضية فيها ، فالمرجع إطلاق الدليل ، هذا ما اختاره المصنف وجمع آخر في الرجوع إلى الاستصحاب ـ إن كان ـ ، والأصل ـ إن لم يكن ـ ، وهنا قول آخر : وهو الرجوع إلى الاحتياط ، لأن الظاهر من أدلة الاختبار إرادة الشارع الواقع ، فإن أمكن الاختبار والوصول إلى الواقع عمل عليه ، وإن لم يكن الاختبار وجب الاحتياط لإحراز الواقع ـ كسائر موارد الشبهة الحكمية حيث لا يمكن الفحص ـ ، فإن المرجع فيها الاحتياط ، وهذا القول أقرب إلى الصناعة ، وإن كان القول الأول أقرب إلى الاعتبار ، وكأنه لذلك قال المصنف : { لكن مراعاة الاحتياط أولى } بل لا يترك ، كما عليه بعض الشراح والمحشين .

{ ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور } أي الاختبار على النحو المتقدم { غيرها ، كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج } وجه الالحاق

وإن اشتبه بدم القرحة ، فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض ، وإلاَّ فمن القرحة ،

وحدة المناط، لأن الشارع لم يجعل الاختبار المذكور تعبداً ، وإنما هو لأجل أن دم البكارة يأتي من الأطراف ومثله حاصل في القرحة المحيطة ، ولم يستبعد هذا الاحتمال السيد البروجردي ، ووجه عدم الالحاق عدم الدليل على الإلحاق ، بعد اختصاص أدلة الاختبار بالبكارة ـ وهذا ما اختاره السادة إبن العم والحكيم والجمال ـ ، وعليه فإن خرج مطوقاً للقطنة في القرحة المحيطة فلم تعلم أنه حيض أو قرحة ، فالمرجع استصحاب الحيض أو الطهر إن كان ، وإلا فالبراءة مما ثبت على الحائض إن لم يكن أصل موضوعي ولا يرجع إلى أدلة القرحة ، إذ ظاهر تلك الأدلة أنها في ما كانت القرحة في بعض الجوانب ومع ذلك فللتأمل في المسألة مجال واسع .

{ وإن اشتبه بدم القرحة ، فالمشهور } كما نسبه إليهم غير واحد ، ونسبه إلى الأكثر في التذكرة ، وعن جامع المقاصد نسبته إلى فتوى الأصحاب . وعن حاشية المدارك للوحيد : " إتفاق المتقدمين والمتأخرين عليه " .

{ ان الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض ، وإلّا فمن القرحة } لما رواه الشيخ في التهذيب ، بأسناده عن محمد بن يحيى مرفوعاً عن أبان ، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سائل ، لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة ؟ فقال (عليه السلام) : « مرها ، فلتستلق على ظهرها

وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى ، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة »[١] . وعن فقه الرضا مثله[٢] .

وفي المسألة قولان آخران :

الاول: الحكم بالحيض لما خرج من الأيمن ، وبالقرحة لما خرج من الأيسر ـ عكس القول الأول ـ ، واختاره الاسكافي والدروس والذكرى وفقيه عصره والبشرى وغيرهم .

الثاني :عدم الاعتبار بالخروج من أحد الجانبين رأساً ، ولزوم الرجوع إلى الأصول والقواعد ، واختاره المحقق والمختلف والمسالك والاردبيلي ، والمدارك والحدائق ، وجمع آخر ، بل عن النراقي الأول : نسبته إلى أكثر المتأخرين .

استدل للقول الأول : بما رواه الكافي من رواية محمد بن يحيى ، ـ بعكس رواية التهذيب ـ حيث قال (عليه السلام) : « فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة »[٣] .

استدل للقول الثاني : بأن الظاهر وقوع الغلط في إحدى

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٨٥ الباب ١٩ في باب الحيض و . . . ح ٨ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٢ س ٨ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٩٤ باب معرفة دم الحيض و . . . ح ٣ .

النسختين ، لكون الراوي والمروي والمتن في كلتا الروايتين واحد ، ولا يكون ذلك من قبيل تعارض الروايتين ، بل هو من باب اشتباه الحجة باللاحجة للعلم بالغلط في إحدى النسختين فلا يمكن الأخذ بأحدهما ، وبعد سقوطهما يلزم الرجوع إلى الأصول والقواعد ، وقد أكثر الفقهاء في القرائن لترجيح قول المشهور أو القول المخالف له ، لكن بعد جمع تلك القرائن لا يحصل للإنسان إطمئنان بترجيح أحد الروايتين ، فالمتعين هو العمل بالأصول خصوصاً .

ومن المحتمل قريباً جداً أن الحكم كان خاصاً بتلك الفتاة المسؤول عنها ، إذ لا ظهور في الرواية في عموم الحكم حتى في قوله (عليه السلام) : " فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض " ـ أو عكس ذلك ـ إذ لعل الإمام (عليه السلام) علم أن القرحة تختص بجانب مما ذكر في الرواية ، وإن الجانب الآخر يخرج منه ـ في هذه الفتاة ـ الدم ، ولذا قال (عليه السلام) بذلك ، وهذا الاحتمال وإن كان خلاف الظاهر الأولي في روايات الأحكام ، لكن إنما نصير إليه من جهة الاضطراب في الرواية إضطراباً لا يمكن علاجه ، فتطرق هذا الاحتمال أولىٰ من إسقاط الرواية ، فتأمل .

لا يقال : لا يمكن العمل بهذه الرواية ـ حتى إذا كانت غير مضطربة ـ ، إذ القرحة تتكون في كلا الجانبين ، فكيف يحكم الامام (عليه السلام) بأن القرحة في الجانب الفلاني .

لأنه يقال : إذا كانت الرواية غير مضطربة ، كان لا بد من أن

إلا أن يعلم أن القـرحة في الـطرف الأيسـر ، لكن الحكم المـذكـور مشكـل ، فلا يتـرك الاحتياط بـالجمع بـين أعمال الـطاهـرة والحائض .

يقال : الشارع ألغى احتمال كون الدم من القرحة حين خـروجه من جانب الحيض ، كما ألغى احتمال كون الدم من الحيض حين خروجه من جانب القرحة .

لا يقال : لا جانب للحيض أصلاً ، لما عن النـراقي : [إن كل إمرأة رأيناها وسألناها : إعترفت بعدم إدراك الجانب للخروج][1] .

لأنه يقال : أولاً : لعله له جانب لم تدركه النسـاء . وثانيـاً : إن عـدم الجانب في الـواقع لا ينـافي تشريـع الشـارع جـانبـاً لـه للتمييـز والتخفيف حتى لا تبتـلى المرأة بـالاحتياط ، وكيف كـان فالمحـذور في الرواية إنما هو الاضطراب بدون الترجيح .

{ إلا أن يعلم أن القـرحـة في الـطرف الأيسـر } فـإنـه لا تمييـز حينئذ ، فالمرجع : الأصـول والقواعـد ، وهذا الاستثنـاء لم يذكـر في الرواية ، إلا أنه لا بد من القول به من جهة أن التمييز يفقد حينئذ .

{ لكن الحكم المـذكور } الـذي عليه المشهـور { مشكـل ، فـلا يتـرك الاحتياط بـالجمع بـين أعمال الـطاهرة والحـائض } وهـذا هـو الأقرب ، إذ المحتملات في المسألة ـ وقد قال ببعضها بعض ـ أربعة :

الأول : " الاحتيـاط " ، لأنـه مقتضى العلم الإجمـالي الـذي لا

---

(١) المستند : ج ١ ص ١٣٨ س ٩ .

....

انحلال له ، وربما يستشكل على الاحتياط بأنه إنما يتم إذا قلنا بأن حرمة العبادة تشريعية ، إذ لا تشريع مع الاحتياط .

أما إذا قلنا : أن حرمة العبادة ذاتية ، فلا يمكن الاحتياط ، واللازم الرجوع إلى سائر الأصول والقواعد .

أقول : الإشكال خاص بمثل الصلاة والصيام ، أما مثل : عدم مجامعة الزوج وعدم مس الكتاب وعدم المكث في المساجد ونحو ذلك ، فلا إشكال فيها ، أما فيها وفي أمثالها لا بد ـ على هذا القول ـ أما من ترجيح جانب النهي من جهة أن الشارع رجحه في أيام الاستظهار . وأما من التخيير لأنه من دوران الأمر بين المحذورين إن لم نقل بالترجيح .

والظاهر : عدم إمكان الترجيح بسبب أيام الاستظهار ، لأن المورد الواحد لا يكون سبباً للترجيح .

نعم : لا بأس بالفتوى بالتخيير ، للدوران بين المحذورين والبناءِ العملي على الترك .

الثاني : "عمومات أدلة التكاليف ـ حيث لم يعلم المخصص لها في المقام ـ" ، وفيه : أن الرجوع إلى العمومات هو من قبيل الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية ، إذ حكم المرأة غير الحائض : العبادة ، وحكم المرأة الحائض : ترك العبادة ، ولا يعلم أن هذه المرأة هل هي طاهرة ، حتى يكون حكمها العبادة أو حائض حتى يكون حكمها ترك

العبـادة ؟. فهو مثـل ما إذا قـال المولى : "أكـرم العلماء" وقـال : "لا تكرم فساق العلماء" ، ولم نعلم أن زيداً هل هو عادل أو فاسق فإنه لا يمكن التمسك بالعام في إكرامه .

الثالث : "إستصحاب عدم الحيض" لأنها كانت إلى ما قبل رؤ ية الـدم طاهـرة ، فإذا رأت الـدم فستصحب طهارتها ، وفيه : أنـه لا يمكن إجـرائه بعـد العلم الإجمالي بـأنـه مخصص بمـا يخـرج من أحـد الجانبين وإن لم يعلم به تعيناً .

الرابع : "قاعدة الإمكـان" ـ الحاكمـة بأنـه حيض ـ ، وفيه : أن العلم الإجمالي بأن قاعدة الإمكان مخصصة ـ إمـا بما يخـرج من الجانب الأيمن ، أو بما يخرج من الجانب الأيسر ـ مانع عن التمسك بها ، فلم يبق إلا الإحتياط المتقدم .

ثم : هذا كله لو علمت بـأن القرحـة في فضاء الفـرج ، أما إذا كانت القرحة في مكان آخر ، وإنما يسيل دمها من الفـرج ، فلا مجـال للأخذ بهذه الرواية .

ثم : لو دار الأمر بين القرحـة وبين الاستحـاضة ، أو دار الأمـر بين العذرة والاستحاضة ، فهـل يرجـع فيهما إلى العـلائم المذكـورة ؟ الظاهر : العـدم ، لاختصاص النص والفتـوى بالـدوران بينهما وبـين الحيض ، فـانسحاب الحكم إلى الإستحـاضة لا وجـه له والمنـاط غير مقطوع به ، إلا إذا علمت هي من القرائن أن دم العذرة مـطوق وأن

ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضيـة ،

دم القـرحـة من جـانب خـاص ، وعلمت أن الاستحـاضـة ليست كذلك ، فالرجوع حينئذ يكون إلى العلم لا إلى الدليل .

{ ولو اشتبه بدم آخر } لإمكان أن يخرج الدم من الجوف بـدون قرحة ـ كما ذكرناه ـ { حكم عليه بعدم الحيضية } لعموم أدلة أحكـام الـطاهر ، ولأصـالة عـدم خروج الـدم من الرحم ، ولأصـالـة عـدم حيضية هذا الدم ، ويستشكل على كل هذه الأمور :

أما الأول : فلانة من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، وذلك غير صحيح ـ كما قرر في الأصـول .

أما الثاني : فلأنه أصل مثبت ، إذ عدم خروج الدم من الـرحم لا يثبت عدم خروج هذا الدم المشكوك منه من الرحم .

أما الثالث : فلأنه لأصالة سابقة لهـذا الدم بعـدم الحيضية ، إلَّا على نحو استصحاب العدم الأزلي بإجراء الأصـل في العدم المحمـولي لترتيب آثار العدم النعتي .

وعلى هذا فنقول : اللازم في المقام إجراء الأصل الموضـوعي من الـطهارة والحيضيـة ، إن كان لـه حالـة سابقـة ، معلومة من طهـر أو حيض ، وإلا فالمرجع أمارات الحيض من الوقت والصفات ، وقاعدة الإمكـان ، وإذا لم يكن كل ذلـك كان الـلازم الاحتياط بـالجمع بـين تروك الحائض ، وأعمال المستحاضة .

ثم : إن كـل ما ذكـرناه في هـذه المسألـة إنما هـو إذا اشتبه الـدم

إلا أن تكون الحالة السابقة هي الحيضية .

إشتباهاً ثنائياً ، أما إذا اشتبه إشتباهاً ثلاثياً بين الحيض والقرحة والعذرة ، أو بين القرحة والعذرة ودم آخر ، أو ما اشبه ذلك ، أو اشتبه إشتباهاً رباعياً بين كل المحتملات ، فالمرجع ما ذكرناه في الاَشتباه الثنائي مع تطوير في الأدلة كما أنه إذا اشتبه بالاستحاضة كان له حكم خاص ، وهكذا إذا أضيف على الأقسام الثنائية والثلاثية والرباعية الاشتباه بدم الاستحاضة أيضاً ، ومما تقدم تعرف أنه لا وجه لاستثناء مستصحب الحيضية فقط بقوله : { إلا أنْ تكون الحالة السابقة هي الحيضية } ففي كل من إطلاق المستثنى والمستثنى منه إشكال .

(مسألة ـ ٦): أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ،

(مسألة ـ ٦) ـ: { أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة } بلا خلاف ولا إشكال ، بل عليه دعوى الاجماع صريحاً أو ظاهراً في كل من الخلاف والغنية والأمالي والمعتبر والمنتهى والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والمدارك والجواهر وغيرها ، ويدل عليه متواتر النصوص :

منها : كصحيح معاوية بن عمار : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، وأكثر ما يكون عشرة أيام »[١] .

وصحيح صفوان : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن أدنى ما يكون الحيض ؟ فقال (عليه السلام) : « أدناه ثلاثة وأبعده عشرة »[٢] .

ومثله : ما رواه البزنطي[٣] ، ويعقوب بن يقطين[٤] ، وفضل بن شاذان[٥] ، والأعمش[٦] ، والخزاز[٧] ، وغيرها . .

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥١ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥١ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥١ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٢ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٠ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٢ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ٨ .
(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٢ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ٩ .
(٧) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٢ .

كرواية محمد بن مسلم ، في "أقل الحيض" [١]، ورواية الجعفريات في "أكثره" [٢].

وفي الرضوي : « إعلم ، أن أقلّ ما يكون أيام الحيض ثلاثة أيام ، وأكثر ما يكون عشرة أيام » [٣].

وقال (عليه السلام) : «وإذا رأت يوماً أو يومين فليس ذاك من الحيض ، ما لم تر ثلاثة أيام متواليات ، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين » [٤].

نعم : في جملة من الروايات ما يظهر منه خلاف ذلك ، كالمروي عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال (عليه السلام) : « إن كان الدم عبيطاً فلا تصلّ ذينك اليومين ، وإن كل صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين »[٥] .

وموثق سماعة : عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها ، لا يكون طمثها في الشهر

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٢ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ .
(٢) الجعفريات : ص ٢٤ باب (في الحيض) .
(٣) فقه الرضا : ص ٢١ س ٢٢ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢١ س ٣٦ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٣ .

عدة أيام سواء ؟ قال (عليه السلام) : « فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ، ما لم يجز العشرة »[١] .

ومرسلة يونس ـ الطويلة ـ : وفيها : « وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع ، وكانت أيامها عشرة أو أكثر »[٢] .

وصحيح إبن سنان : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن أكثر ما يكون من الحيض ثمان ، وأدنى ما يكون منه ثلاثة »[٣] .

لكن هذه الرواياتَ لا يمكن العمل بها بعد إعراض المشهور عنها ، بل لم أجد بها حتى عاملاً واحداً ، بل لعل بعضها محمول على التقية ، لأن مذهب أبي يوسف جواز أن يكون الحيض يومين ، والشيخ بعد رواية إبن سنان قال : [فهذا الحديث شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به][٤] ، إنتهى .

ولو لا ذلك أمكن الجمع بتخصيص المطلقات بالبكر والحبلى ، كما أنه يمكن أن يكون المرادبثمانية أيام الغالب لا الحد .

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٩ الباب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٨ الباب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٤ .
(٤) نفس المصدر .

فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلَّا ساعة مثلاً ، لا يكون حيضاً .

{ فإذا رأت يوماً ، أو يومين ، أو ثلاثة إلا ساعة مثلاً ، لا يكون حيضاً } في المسألة أقوال :

القول الأول : ـ ما ذكره المصنف ـ من : وجوب الاستمرار في الثلاثة ، بحيث متى وضعت الكرسف تلوث ـ ولو تلوثاً ضعيفاً ـ ، وهذا هو المحكي عن المحقق الثاني وابن فهد والحلبي والغنية وابن سعيد نافياً عنه الخلاف ، وظاهر المبسوط أنه مسلّم عند القائلين بالتوالي .

أقول : لا يخفي أن في المقام أمرين :

ألأول : الاستيعاب ، بأن يكون الدم مقدار اثنين وسبعين ساعة ، فمن قائل باشتراطه ، ومن قائل بعدم اشتراطه ، والكلام هنا في هذا الأمر .

الثاني : التوالي بأن يكون الحيض من أوله إلى آخره متصلاً بعضه ببعض ، فلا يكفي أن يكون الثلاثة في ضمن العشرة ، وهذا الأمر سيأتي الكلام فيه ، وبين الأمرين عموم من وجه : لإمكان القول بالاستيعاب دون التوالي ، وإمكان العكس ، وإمكان الجمع بين الأمرين .

وكيف كان : فالكلام الآن في اشتراط الاستيعاب ، وقد عرفت أن القول الأول وجوبه .

القول الثاني : كفاية وجود الدم في كل يوم من الثلاثة وإن لم يستوعبها ، كما عن الروض وظاهر العلامة ، واختاره في المدارك وعزاه إلى الأكثر ، ومثله المحكي عن شرح المفاتيح والذخيرة والحدائق ، لكن عن ظاهر شرح القواعد : ندرة القول به .

القول الثالث : إعتبار وجوده في أول الأول وآخر الآخر وجزء من الوسط ، كما عن بعض المتأخرين ، ونفى الشيخ البهائي عنه البعد ، واختاره المستند .

استدل للقول الأول : "بان ظاهر التحديد الاستيعاب" ، فكما أنه كذلك في الأوزان كذلك هو في الأزمان ، فإذا قال : خمسة ، أو ست ، أو صاعاً ، أو مداً لا بد وأنْ يفهم منه عرفاً التحقيق ، وكذلك إذا قال : ساعة ، أو يوماً ، أو أسبوعاً ، حتى أن غيره يكون مجازاً يحتاج إلى العناية ، والأصل عدم المجاز ، "وبالأصل" لأصالة عدم الحيضية في أقل من الثلاثة التامة ، و"بظاهر المقابلة" ، فكما لا يكون أقل الطهر عشرة أيام إلَّا ساعة ، كذلك لا يكون أقل الحيض ثلاثة أيام إلَّا ساعة ، "وبوحدة المناط" في صوم نهار رمضان وأيام الاعتكاف والعدة وأيام المتعة وما أشبه ذلك .

استدل للقول الثاني : "بظهور أدلة التحديد في الظرفية " ، ولا تجب المطابقة بين الظرف والمظروف ، و"بالصدق" فإنه يصدق أنها رأت ثلاثة أيام إذا كانت مستوعبة أو لم تكن ، مثل أن يقال : كان زيد في داري ثلاثة أيام ، و"بان العرف لا يفهم من التحديد إلا المسامحة لا الدقة" وحيث أنهم مخاطبون بهذاالخطاب ، فاللازم

الرجوع إليهم في فهم التطبيق ، كما أن اللازم الرجوع إليهم في فهم المعنى .

استدل للقول الثالث : "بصدق الثلاثة إذا كان كذلك ، دون ما إذا لم يكن في أحد الثلاثة ، إذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الأقل ما جعله الشارع أقلاً ، ولو لم يكن في جزء من الوسط لم يكن الدم ثلاثة أيام بل يومين ، فهو مثل ما اذا قيل : إن المسافر بقي ثلاثة أيام ، حيث يعتبر وجوده في الأيام الثلاثة ، دون ما إذا بقي في اليوم الأول ثم ذهب ، ثم رجع في اليوم الثالث ثم ذهب .

والأقرب إلى النظر : هو القول الثاني ، إذ : يرد على الأول : أن ظاهر الأدلةَ العرفيةُ لا الدقية ، إلا ما خرج بنص أو إجماع ، فلا ظهور للتحديد في الاستصحاب ، ومعه لا مجال للأصل والمقابلة وإن كانت صحيحة ، لكن يقال في الطهر مثل ذلك أيضاً ، والمناط غير مقطوع به ، بالاضافة إلى أن كل ما ثبت الاستيعاب فيه بنص أو إجماع يقال به فلا ينظر به ما لم يكن فيه ذلك ، ويؤيد ما ذكرناه أن النساء لا يحفظن ساعات الحيض إبتداءً وانتهاءً وإنما أيامه ، وإلا فمن أين تعلم الانتهاء بالدقة ؟، وما سبق من خروج دم الحيض بحرقة غالبي لا دائمي ، ويشهد لذلك السؤال عن جماعة منهن وكثيراً ما يبتدء الحيض في المنام ، مما لا تعرف معه الابتداء .

كما يرد على الثالث : أنه إذا أراد في مقابل الاستيعاب رجع إلى القول الثاني ، وأما إذا أراد أنْ يكون الدم في ساعة من أول يوم ، وساعة في آخرْ يوم ، وساعة في الوسط أو ما أشبه ذلك ، فهو خلاف

كـما أن أقلّ الـطهر عشـرة أيـام ،

ظواهر الأدلة .

والحاصل : عدم تمامية صدق الثلاثة على ما ذكر .

{ كما أن أقل الـطهر عشـرة أيام} بـلا إشكال ولا خـلاف ، بل إجماعاً مستفيضاً دعواه ونقله ، وذلك لجملة من الروايات :

ففي صحيح ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليـه السلام) : « لا يكون القرء في أقل من عشرة أيـام ، فما زاد أقـل ما يكـون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم »[١] .

وفي صحيحه الآخر : « إذا رأت المرأة الدم قبـل عشرة أيـام فهوْ من الحيضـة الأولى ، وإن كـان بعـد العشـرة فهـو من الحيضـة المستقبلة »[٢] ، ونحوهما : رواية عبد الرحمان[٣] .

وفي رواية يونس : « أدنى الطهر عشرة أيام » إلى أن قـال : « ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام »[٤] .

ورواية الـدعـائم : عن أبي عبد الله (عليـه السلام) : « وأقـل الطهر عشر ليال »[٥] .

والـرضوي : « والحـد بين الحيضتـين القرء ، وهـو عشرة أيـام بيض »[٦] .

(١) الكافي : ج ٣ ص ٧٦ باب أدنى الحيض واقصاه و . . . ح ٤ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٧٧ باب المرأة ترى الدم . . . ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٣٣ الباب ١٧ من أبواب العدد ح ١ .

(٤) الكافي : ج ٣ ص ٧٦ باب أدنى الحيض وأقصاه و . . . ح ٥ .

(٥) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١١١٣ فصل ١٠ في ذكر الرجعة .

(٦) فقه الرضا (ع) : ص ٢١ سطر ٣٣ .

وليس لأكثره حد ، ويكفي الثلاثة الملفقة ، فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً .

{ وليس لأكثره حدّ } إجماعاً ، كما عن الخلاف[١] والتذكرة[٢] وغيرهما ، خلافاً لما عن أبي الصلاح ، [واكثره ثلاثة أشهر][٣] بضميمة قوله ، (عليه السلام) ـ في رواية إبن بكير : في المستحاضة ـ : « وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر »[٤] مما يدل على أن لأكثر الطهر حداً ، والذي يدل على الإشكال في كلامه أن أمر الحيض يدور مدار رؤ ية الدم ، والرؤ ية أمر خارجي ، فلا يكون لها حد شرعي .

وعن المنتهى : [إلَّا من شذّ كأبي الصلاح ، فإنه حدَّه بثلاثة أشهر][٥]، وحمل المشهور كلامه على الغالب ، وهو غير بعيد .

{ ويكفي الثلاثة الملفقة ، فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع ، يكفي في الحكم بكونه حيضاً } ولا خلاف في ذلك ، كما ادعاه المستند وغيره ، وذلك لإطلاق الأدلةمن دون

---

(١) الخلاف : ج ١ ص ٤١ المسألة ١١ من الحيض .
(٢) التذكرة : ج ١ ص ٢٧ سطر ٦ .
(٣) الكافي في الفقه : ص ١٢٨ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٩ الباب ٨ من أبواب الحيض ح ٥ .
(٥) منتهى المطلب : ج ١ ص ٩٩ سطر ٢

والمشهور : إعتبروا التوالي في الأيام الثلاثة .

انصراف إلى الثلاثة المستقيمة ، ولغلبة تحيض المرأة كذلك ، ولو لم يكن ذلك حيض لزم التنبيه عليه في الروايات ، بل هذا هو الظاهر من التحديد بالأيام ، إذا لم يقيد بالخصوصية ، ولذا جرى الفقهاء على ذلك : في الحيض والطهر ، وإقامة العشرة ، ومدة الاستبراء ، وأجل المتعة ، ومدة الخيار ، . . وما أشبه ذلك .

ثم : ـ حيث عرفت في المسألة السابقة ـ أن المناط في الثلاثة "الصدق العرفي" فإذا رأت لا في أول اليوم ، فإن صدق إلى آخر اليوم الثالث ثلاثة أيام ، حكم بأنه حيض ، وان لم يصدق ثلاثة أيام ـ كما إذا كانت الرؤ ية في الظهر أو العصر ـ إحتاج إلى إكمال الثلاثة من اليوم الرابع ، وفي المسألة أقوال :

القول الأول { و } وهو ما ذهب إليه {المشهور} كما نسبه إليهم الذكرى والمسالك وشرح المفاتيح ، بل عن جامع إبن سعيد : [أن الكل على خلاف رواية يونس][1] « أي ما يدل على عدم اشتراط التوالي » ، بل عن السرائر والروض : "الاتفاق عليه" . و { اعتبروا التوالي في الأيام الثلاثة } فاللازم أن يكون الثلاثة الأول متواليات ، أما ما زاد عنها كالرابع والخامس ، فيمكن فيها التوالي بالاتصال مع الثلاثة الأول ، كما يمكن فيها عدم التوالي ، وهذا أحد الأقوال في المسألة .

---

(١) الجامع للشرائع : ص ٤٣ .

....

القول الثاني : "كفاية الثلاثة في ضمن العشرة" ، فلو رأت اليوم الأول والخامس والعاشر كانت الأيام الثلاثة حيضاً ـ وإن لم يكن النقاء المتخلل بينها حيضاً بل طهراً ـ ، وهذا هو المحكي عن النهاية والاستبصار والمهذّب ، وظاهر الأردبيلي ، وصريح كاشف اللثام .

القول الثالث : "كفاية الثلاثة" ، ولو فيما زاد عن العشرة إذا لم يتخلل بينها نقاء عشرة أيام ، فإذا رأت يوماً ثم بعد تسعة أيام يوماً ثانياً ، ثم بعد تسعة أيام يوماً ثالثاً : كان الكل حيضاً ، وهذا هو الذي ذهب إليه صاحب الحدائق ، بل استظهر منه إمكان حصول حيضة واحدة في ضمن أحد وتسعين يوماً ، بأن ترى في رأس كل عشرةٍ يوماً ، فيكون مجموع زمان حيضها عشرة ، وهي أكثر الحيض ، والأقوى هو القول الأول وذلك لإنصراف الثلاثة إلى المتوالية .

نعم : ثبت بالنص والإجماع عدم اعتبار التوالي في ما زادعن الثلاثة ، إذا رؤ يت في أثناء العشرة ، والإنصراف المذكور موجود في كل عدد مجموع ، فإذا قال : بقي زيد في المسجد ثلاثة أيام ، أو في المستشفى خمسة أيام ، أو سال الماء عشرة أيام ، أو ما أشبه ذلك ، إنصرف التوالي ، وربما أشكل في ذلك ، بأن العدد إنما يدل على ذاته : ولا يدل على الزمان الذي هو ظرف له إلا بقرائن خارجية ، ولذا يصح أن يقال : صام زيد ثلاثة أيام ، فيما إذا صام متفرقات ، لكن فيه : أن الظاهر التوالي ، وإنما يحتاج عدم التوالي للدلالة ، فإن

العددان كان في مقام الثبوت قابلاً للتوالي وعدم التوالي ، إلا أنه في مقام الظاهر ، ظاهر في التوالي ، ومن يشك في ذلك فليرجع إلى العرف ، فإذا قال المولى لخادمه : إبق في داري ثلاثة أيام ، أو قال المالك للفلاح : إزرع أرضي ثلاثة أيام . أو قال صاحب الدكان لصديقه : إبقَ في دكاني ثلاثة أيام ، أو قال إنسان : سأسافر ثلاثة أيام ، . . أو ما أشبه ذلك ، فلا يشك العرف في ظهور التوالي من الألفاظ المذكورة وأشباهها ، ألا ترى الظهور في قوله سبحانه : ﴿ **وواعدنا موسى ثلاثين ليلة** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **سخرها عليهم سبع ليال** ﴾[2] وقوله سبحانه : ﴿ **والفجر ، وليالٍ عشر** ﴾[3] إلى غير ذلك ، هذا ويؤيده ، بل يدل عليه : [الرضوي المنجبر ضعفه بالشهرتين ـ كما في المستند ـ « وإن رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات»][4] ، ومنه : يعرف أن إشكال المستمسك في الرواية بقوله : [لا جابر له لعدم اعتماد المشهور عليه] ،[5] ، محل نظر .

استدل للقول الأول : بالأصل ، وقد أطال بعض الفقهاء في

---

(١) سورة الأعراف : الآية ١٤٢ .
(٢) سورة الحاقة : الآية ٧ .
(٣) سورة الفجر : الآية ١ ـ ٢ .
(٤) المستند : ج ١ ص ١٣٨ سطر ١٦ وانظر فقه الرضا : ص ٢١ سطر ٣٦.
(٥) المستمسك : ج ٣ ص ١٩٥

تشييده ، لكن لا حاجة إلى ذلك بعد الدليلين السابقين ، فلا حاجة إلى الإطالة .

استدل للقول الثاني ، بإطلاق أدلة الحيض الدالة على ثلاثة أيام ، بدعوى أنها أعم من المتواليات وغير المتواليات ، وقد عرفت ما فيه .

وبمرسلة يونس ـ القصيرة ـ : عن الصادق (عليه السلام) المروية في الكافي، قال: « أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم ، فيكون حيضها عشرة أيام ، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام ، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ، ولا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام ، فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ، وإن مرّ بها ـ من يوم رأت الدم ـ عشرة أيام ولم تر الدم ، فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض ، إنما كان من علة إما من قرحة في جوفها ، وإما من الجوف ، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها ، لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وإن تم لها ثلاثة أيام

فهـو من الحيض ، وهو أدنى الحيض ، ولم يجب عليهـا القضـاء ، ولا يكون الطهر أقلَّ من عشرة أيام »[١] ، الحديث .

وهذا الحديث حجة سنـداً لروايـة الكافي لـه ، ولأن يونس رواه عن بعض رجاله ، الظاهر منه أنه من الرجال الـذين يعتمد عليهم ، فليس من قبيل المراسيل ، والظاهر أنه هو "يونس بن عبـد الرحمن" ، لأنه المنصرف منـه حيث أطلق ، بالاضـافة إلى أن يـونس ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصـح عنه ، كما أن الحديث صـريحٌ دلالةً ، إلا أن إعراض الأصحاب عنها حتى الشيخ الـراوي لها ـ فقـد أفتى في كتبه الفتوائية بالمشهور ، بل ناقش جمع في نسبة هذا القـول إلى بعض من نقلناه عنهم فراجع المطولات لتجد تفصيل ذلك ـ يوجب وهنها .

ثم : إنه استدل لهذا القول أيضاً : بجملة من الروايات :

منها : موثق إبن مسلم : عن الصادق (عليه السـلام) ، قال : « أقل ما يكون الحيض ثلاثة ، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضـة الأولى ، وإذا رأته بعـد عشـرة أيـام فهـو من حيضـة أخـرى مستقبلة »[٢] .

وكحسنته : عن الباقر (عليه السـلام) : « إذا رأت المرأة الـدم قبل عشرة أيام ، فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهـو

(١) الكافي : ج ٣ ص ٧٦ باب أدنى الحيض و . . . ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٢ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ .

من الحيضة المستقبلة »[١] .

وكصحيح إسحاق : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال (عليه السلام) : « إن كان الدم عبيطاً فلا تصلِّ ذينك اليومين ، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين »[٢] .

بتقريب : أن المراد بالموثقة والحسنة "الإطلاق" ، فسواء كان ما رأته أولاً : ثلاثة أو أقل هو حيض ، إن رأت بعد ذلك في أثناء العشرة ، وأن المراد بالصحيحة أن الدم حيض إن رأت بعد ذلك في أثناء العشرة .

ويرد على ذلك : أن لا إطلاق في الموثقة والحسنة من هذه الجهة ، وإنما هما بصدد بيان حكم الدم الثاني ، كما أن الصحيحة ساكتة عن الدم الثاني ، وهل أنه شرط أم لا ؟ وإذا كان شرط . فهل أنه شرط على أن يكون متصلاً ؟ أو يكفي فيه أن يكون منفصلاً فلا يمكن الاستدلال بها للمقام . وقد استدل لهذا القول أيضاً بالأصول كأصل البراءة واستصحابها عن الأحكام الثابتة بأدلتها على عامة المكلفين . وقد تقدم أنه لا مجال للأصل مع وجود الدليل بالإضافة إلى وضوح المناقشة في الأصلين المذكورين .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٤ الباب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٣ .

نعم : بعـد توالي الثـلاثـة في الأول لا يلزم التـوالي في البقيـة ، فلو رأت ثلاثـة متفرقـة في ضمن العشرة لا يكفي ،

استدل للقول الثالث : بأنه إذا لم يشترط التوالي ، فلا فـرق بين عدم اشتراط المتوالي من جهة الأيـام أو من جهة السـاعات ، وبعـدم الفـرق بين سـاعات الحيض المتخللة في أثنـاء العشرة بعـد ثلاثـة أيام متوالية ؛ وبين ساعاته المتخللة بدون ثلاثة أيام متوالية ـ بعـد ما تحقق عدم اعتبار التـوالي ـ ، نعم : يشترط عـدم تخلل أقل الـطهر للدليـل الخاص .

وفيه : أنك قد عرفت اعتبار التوالي ، بالاضافـة إلى أنه لـو رفع اليد عن هذا الشرط فلا يمكن رفع اليد عن مطلق التوالي ، لأن ظاهر أدلـة القول الثـاني : لزوم اتصـال بعض اليوم ببعضـه الآخر ، وأمـا كفاية الساعات في أثناء العشرة فهو لدليل خاص .

{ نعم بعد توالي الثـلاثة في الأول لا يلزم التـوالي في البقية } لمـا عرفت من وجود الدليل الخاص على أن كـل ما يـرى في أثناء العشـرة حيض ـ كما سبق أنه على مذهب المشهور ـ .

{ فلو رأت ثلاثة متفـرقة في ضمن العشـرة لا يكفي } في الحكم بالحيضية ، بل هو استحاضة ـ وإن كان بصفات دم الحيض ، أو كان في وقت العادة ـ أما "قاعدة الإمكان" فلا تجـري في المقام ، للزوم أن يكون الدم ثلاثة أيام أو أكثر .

وهو محل إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بني أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها .

وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج ، والأقوى كفاية الاستمرار العرفي ، وعدم مضرِّية الفترات اليسيرة في البين ،

{ وهو } أي ما ذهب إليه المشهور {محل إشكال} لما عرفت من بعض الروايات ، كروايات يونس ـ القصيرة ـ ، وإطلاقات أدلة أن أقل الحيض ثلاثة ـ مما تقدم في الاستدلال على القول الثاني ـ .

{فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها } فيما إذا رأت ثلاثة متفرقة في أثناء العشرة ، بأن يتجنبها زوجها وتترك هي المحرمات ، وتأتي بالعبادة بقصد الاحتياط .

{ وكذا اعتبروا إستمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج } بأن يتلوث الكرسف ـ ولو تلوثاً ضعيفاً ـ كلما وضعته ، وإن كان متقطعاً عن الرحم ، وذلك لما تقدم من دعواهم ظهور الأدلة في الاستمرار .

{ والأقوى : كفاية الاستمرار العرفي} وذلك لأن العرف كما هو المرجع في فهم الألفاظ كذلك هو المرجع في فهم التطبيقات ، لأنه هو الملقى إليه الكلام ـ كما تقدم تفصيله .

{ و } العرف يرى { عدم مضرية الفترات اليسيرة في البين }

بشرط أن لا ينقص من ثلاثة ، بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفقة ،فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته ، لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلاً ، والليالي المتوسطة داخلة ، فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً ، بخلاف ليلة اليوم الأول

ولكن { بشرط أن لا ينقص } الدم { من ثلاثة ، بأن كان بين أول الدم وآخرة ثلاثة أيام ، ولو ملفقة } لما سبق من كفاية التلفيق { فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ، ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث ، لا يحكم بحيضيته ، لأنه يصير ثلاثة إلّا ساعة مثلاً} وكذا إذا لم تر نصف الساعة في أوله ، أو نصف الساعة في آخره، لأنه يكون حينئذ ثلاثة إلّا نصف ساعة ، هذا : ولكن مقتضى كفاية الثلاثة العرفية الحكم بالحيضية في الأمثلة المذكورة ، وهذا غير بعيد .

{ والليالي المتوسطة داخلة ، فيعتبر الإستمرار العرفي فيها أيضاً ، بخلاف ليلة اليوم الأول } وذلك لصدق الأدلة الدالة على أن الحيض أقله ثلاثة أيام ، فإنه مثل أن يقال : بقي فلان في البلد الفلاني ثلاثة أيام ، أو كان مريضاً ثلاثة أيام ، أو ما أشبه ، مما ظاهره ثلاثة نهارات مع الليلتين أوسطها ، ولعل هذا هو الظاهر من كلماتهم ، صرح به المستند والجواهر وغيرهما ، فلا يشترط ثلاث ليال أيضاً ،

وليلة اليوم الرابع ،

بإدخال الليلة الأولى {وليلة اليوم الرابع} وهناك قولان آخران متقابلان :

أحدهما: إشتراط ثلاث ليال أيضاً ، لأن الظاهر من ثلاثة أيام في الروايات : الأيام الكاملة ، واليوم الكامل هو النهار والليل ، ويؤيده ما عن الدعائم : عن أبي عبد الله (عليه السلام) . قال : « أقل الحيض ثلاثة ليال »[(١)] . ويؤيده أيضاً : أن أقل الطهر عشرة أيام بلياليها : ففي حديث الدعائم ، عن الصادق (عليه السلام) : « وأقل الطهر عشر ليال »[(٢)] إذْ الإيراد الليلة المجردة فقط ، فمثل ما يراد من الطهر يراد من الحيض .

وثانيهما: كفاية ثلاثة نهارات فقط بدون الليلتين المتوسطين ، لأن الظاهر من اليوم هو النهار ، ويؤيده رواية الدعائم حيث أن الليل لا يطلق على النهار ، فالمراد كفاية ثلاث ليال فقط .

ويرد على الأول : عدم تسليم الظهور المذكور ، بل الظاهر النهارات المستمرة الحاصلة من ذلك الاستمرار بالليلتين المتوسطتين ، ولذا نقول بعدم صحة يومين وثلاث ليال بأن رأت أول الغروب من الليلة الأولى إلى الصباح من النهار الثالث ، حيث أن المنصرف لزوم

---

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١١١٣ فصل ١٠ في ذكر الرجعة
(٢) نفس المصدر .

فلو رأت أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى .

النهارات كما ذكروا مثله في أيام الإقامة ، والإعتكاف ، والخيار ، والعدة ، والمتعة المؤقتة بأيام خاصة ـ : إذا عقدها أول الصبح إلى خمسة أيام مثلاً وأطلق ، بأن لم يلتفت إلى خصوصية دخول الليلة بعد النهار الأخير ، أو عدم دخولها إلى غيرها .

أما رواية الدعائم فلم يقل بظاهره أحد من كفاية ثلاث ليال ، ويومين متوسطين وكونه كناية عن يوم كامل ، ليس بأولى من كونه عبارة أخرى عن روايات ثلاثة أيام الظاهرة فيما ذكرناه ، فيحمل ما في الدعائم على تلك ، بالإضافة إلى ضعفه سنداً .

ويرد على الثاني : أن ظهور الروايات في الاستمرار يمنع عن ما ذكره ، ولذا قال في الجواهر : [فما عساه يظهر من بعض مشائخنا من التوقف في ذلك في غير محله][(١)] .

وقال في المستند : [بل لولا عدم الخلاف في دخول الليلتين فيها لكان الاقتصار على النهار خاصة محتملاً][(٢)] ـ إنتهى ـ ، مما يظهر منه عدم الخلاف في ذلك .

{ فلو رأت أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى } أما إذا رأت أول ليل اليوم الأول لم يكف ، إذا لم تر في النهار

---

(١) الجواهر : ج ٣ ص ١٥٩ .
(٢) المستند : ج ١ ص ١٣٩ سطر ٢٢ .

الثالث ، ومع ذلك : ففي عدم كفاية هذه الصورة تأمل ، وذلك لوحدة المناط .

ثم : أنه لا فرق بين طول النهار وقصره ، وإن كانت مدة الدم في النهار القصير أقل من مدته في النهار الطويل ، مثلاً : لو كان النهار عشر ساعات كان المجموع مع الليلتين المتوسطتين ثمان وخمسين ساعة ، أما لو كان النهار أربع عشرة ساعة كان المجموع اثنتين وستين ساعة .

أما الآفاق الملقة . كما إذا سافرت بعد يوم من حيضها إلى مكان آخر مما أوجب طول نهارها الأول . مثلاً كان في بلدها بعد ساعة الليل فصار في البلد الثاني بعد عشر ساعات الليل .

وكذا الآفاق غير المعتدلة . كما لو كان كله نهار . أو كله ليل مثلاً . فالاعتبار في مدة حيضها بالأفق المعتدل .

(مسألة ـ ٧): قد عرفت أن أقل الطهر عشرة ، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية ، وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق ،

(مسألة ـ ٧) : { قد عرفت أن أقل الطهر عشرة ، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق ، لا يحكم عليها بالحيضية } : أما أنه ليس حيضة ثانية : فلعدم الفصل بأقل الطهر ـ الذي هو عشرة ـ بين الدمين ، وأما أنه ليس من الحيضة الأولى : لأنه يشترط المتوالي بين أجزاء الحيضة الواحدة بمعنى لزوم كون المجموع في أثناء العشرة ، والمفروض : أن مجموع الدم في المقام ليس في أثناء العشرة ،فإذا رأت أول الشهر ثلاثة أيام ثم رأت يوم العاشر بعد ثالث الشهر ـ أي ثالث عشر الشهر ـ لم يكن مجموع الدم في عشرة .

ومنه : يعلم أنها لو رأت الدم الثاني ، ولما تحض من أول الدم الأول عشرة أيام يحكم بحيضيته ، كما إذا رأت ـ بعد ثلاثة أول الشهر ـ خامس الشهر أو سادسه أو سابعه أو ثامنه أو تاسعه أو عاشره ، أما بعد ذلك : كما إذا رأت حادي عشرة فليس الثاني حيضاً ، فقول المصنف :"يوم التاسع أو العاشر" من باب المثال .

{ وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق } كما إذا رأت أول الشهر ثلاثة أيام ، ثم انقطع دمها عشرة أيام ، ثم رأت

فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر ،والمشهور على اعتبار هذا الشرط ـ أي مضي عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقاً، ولذا قالوا :لو رأت ثلاثة مثلاً ، ثم انقطع يوماً أو أزيد ، ثم رأت وانقطع على العشرة ، أن الطهر المتوسط أيضاً حيض، وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة .

الدم في يوم الرابع عشر من الشهر { فيحكم بحيضيته } لقاعدة الامكان { إذا لم يكن مانع آخر } كما إذا صادف أيام اليأس ، فإنه رافع لقاعدة الإمكان وإن كان بين الدمين فصل عشرة أيام .

{والمشهور : على اعتبار هذا الشرط ـ أي مضي عشرة من } إنتهاء { الحيض السابق ـ في حيضية الدم اللاحق مطلقاً ـ } أي أن المشهور قالوا : لا يكون الطهر أقل من عشرة سواء بالنسبة إلى حيضتين ، أو بالنسبة إلى حيضة واحدة ، فإذا رأت الدم الأول ثلاثة أيام ثم رأت دماً ثانياً بعد نقاء ثلاثة أيام ، لم يكن النقاء فيما بينهما طهراً ، { ولذا قالوا : لو رأت ثلاثة ـ مثلاً ـ ، ثم انقطع يوماً أو أزيد ، ثم رأت وانقطع على العشرة ، أن الطهر المتوسط أيضاً } كالدمين الذين في طرفيه { حيض ، وإلَّا } يكن الطهر المتوسط حيضاً : { لزم كون الطهر أقل من عشرة } خلافاً للفخر والشهيد الثاني وتبعهم صاحب الحدائق ، فقالوا : [النقاء الواقع بين جزئي الدم أيضاً طهر][١] .

---

(١) الحدائق : ج ٣ ص ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٧ (نقل بالمضمون) .

والحاصل : أن المشهور يقولون : النقاء الواقع بين جزئي دم واحد "حيض" ، والحدائق يقول : "أنه طهر" ، أما النقاء الواقع بين الدمين المستقلين : فالاجماع واقع على أنه طهر .

وهناك خلاف ثان بين المشهور وصاحب الحدائق وهو أنه : لو رأت الدم خمسة ، ثم رأت النقاء خمسة ، ثم رأت الدم خمسة ، فالمشهور يقولون : أن الدم الثاني طهر ، لأنه لو كان حيضاً لكان الطهر الواقع بين الدمين أقل من عشرة ، والحدائق يقول : إن الدم الثاني حيض ، فمجموع حيضها عشرة ، وخمسة النقاء طهر ، أما النقاء الواقع بين الخمستين ، فالاجماع واقع على أنه طهر .

والحاصل : أن صاحب الحدائق ـ حيث يرى مطلق النقاء طهراً ـ يقول بأمرين :

الأول : أنه إذا رأت بين جزئي الدم ـ في العشرة ـ نقاءً فهو طهر ، والمشهور يقولون : بأنه حيض .

الثاني : أنه إذا كان الدمان وما بينها أكثر من عشرة ـ كخمستين من الدم بينهما خمسة نقاء ـ ، فالدمان حيض واحد ، والنقاء طهر . والمشهور يقولون : أن الدم الثاني طهر .

استدل للقول الأول ـ المشهور ـ : باطلاقات ما دل على "أن الطهر لا يكون أقل من عشرة" ، فإن إطلاقه شامل لما يكون بين الحيضتين ، ولما يكون بين أجزاء الحيضة الواحدة ، بمعنى أنه :

ينحصر الطهر بما بين الحيضتين ، ولا يكون بين الحيض الواحد طهر أصلاً ، فهو نقاء بحكم الحيض ، ولعل السرّ في ذلك : أن الدم باق في محله مستعد للخروج ، فما دام لم ينقطع من المادة ـ الكاشف انقطاعه بعدم عوده في العشرة ـ يحكم بأنه حيض ، كما أن المبتلى بحمَّى الغِبّ ، يحكم بأنه مريض ، وإن كان في يوم خلوه عن الحمّى .

وكيف كان فمن تلك المطلقات .

صحيحة محمد : « لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام ، فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم »[1] .

ومرسلة يونس : « أدنى الطهر عشرة أيام »[2] .

وفيها أيضاً : « ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام » .

ورواية الدعائم : « أقل الطهر عشر ليال »[3] .

أستدل للقول الثاني : ـ وهو : كون الطهر أقل من عشرة إذا كان بين أجزاء الحيضة الواحدة ـ بجملة من الروايات :

مثل : مرسل يونس : وفيه : « فذلك الذي رأته في أول الأمر

مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة ، فهو من الحيض » حيث قصر الإمام (عليه السلام) الحكم بالحيضية على خصوص أيام الدم ، الظاهر في أن النقاء بينهما ليس حيضاً .

وفي موضع آخر منه : « ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام ، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم إغتسلت وصلت : فأن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام ، فذلك من الحيض تدع الصلاة » فإن ظاهره : أن الدم الجديد من الحيض ، لا النقاء بينهما .

وموثق محمد ، عن الصادق (عليه السلام) : « أقل ما يكون الحيض ثلاثة ، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة »[١] . وجه الاستدلال بذلك : أن إطلاقه ، " أنه إذا لم تمض عشرة أيام من الدم الأول ، فمجموع الدمين حيض واحد " ، فإذا كان النقاء بينهما حيضاً لزم أن يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ، مثلاً : رأت ثلاثة أيام ، ثم تسعة أيام نقاء ، ثم ثلاثة أيام ، فإن حيضها حينئذ خمسة عشر يوماً ، بخلاف ما إذا قلنا : بأن النقاء طهر ، إذ يكون حيضها حينئذ ستة أيام .

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت الصادق

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٢ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ .

(عليه السلام) ، عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون هي أملك بنفسها ؟ فقال : « إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها » ، قلت : فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها ؟ فقال : « إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها ، وهو من الحيضة التي طهرت منها ، وإن كان الدم بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة ، وهي أملك بنفسها »[١]. فإن ظاهرها إمكان كون الطهر أقل من العشرة .

ورواية يونس : قلت للصادق (عليه السلام) : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : « تدع الصلاة » ، قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أو أربعة ؟ قال : « تصلي » ، قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال (عليه السلام) : « تدع الصلاة » ، قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال (عليه السلام) : « تصلي » ، قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال (عليه السلام) : « تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر ، فإذا انقطع الدم عنها ، وإلا فهي بمنزلة المستحاضة »[٢] . فإن ظاهرها أن كل نقاء في البين طهر ، وإن كان أقل من عشرة .

ونحوها رواية أبي بصير ، ورواية داود ، عمن أخبره ، عن أبي

(١) الوسائل ج ١٥ ص ٤٣٣ الباب ١٧ من أبواب العدد ح ١
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٧٩ باب أول ما تحيض المرأة ح ٢ .

عبد الله (عليه السلام) قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام ، حيضها دائم مستقيم ، ثم تحيض ثلاثة أيام ، ثم ينقطع عنها الدم ، فترى البياض لا صفرة ولا دماً ؟ قال (عليه السلام) : « تغتسل وتصلي » ، قلت : تغتسل وتصلي وتصوم ، ثم يعود الدم ؟ قال (عليه السلام) : « إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام » ، قلت : فإنها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً ؟ قال : فقال (عليه السلام) : « إذا رأت الدم أمسكت ، وإذا رأت الطهر صلّت ، فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت ، فإذا رأت الدم فهي مستحاضة »[(١)] ـ ودلالتها على كون الطهر أقل واضحة .

ورواية يونس الطويلة : ـ حيث أن في ذيلها ـ أن امرأة من أهلنا استحاضت ، فسألت أبي (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : « إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة ، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي »[(٢)] .

ويرد على مرسل يونس ، ان لا دلالة للجملة الأولى ـ المذكورة ـ على عدم حيضية أيام النقاء بين الدمين ، إلا بمفهوم اللقب الذي ليس بحجة ، وحيث أن بعد هذه الجملة ، قوله (عليه السلام) : « ولا يكون الطهر إلا في أقل من عشرة » ، فلا بد أن يقال : أن

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٩٠ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٩ الباب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ .

مراده (عليه السلام) : "كون النقاء أيضاً حيضاً" ، لأنه أقل من عشرة ، ولعل وجه تخصيص الدمين بكونه حيضاً مع عدم ذكر النقاء في البين ان المتوهم عدم كون الدم الثاني حيضاً ، ويؤيده ، قوله (عليه السلام) : « من الحيض » الظاهر في أن كلا الدمين بعض المحيض ، مما يدل على أن النقاء بينهما أيضاً حيض .

أما الجملة الثانية : فيرد عليها :

أولاً : أن في بعض النسخ المعتبرة « من يوم طمثت » لا « من يوم طهرت » فالنسخة مضطربة ، فتكون دلالة هذه الجملة ، كدلالة الجملة الأولى .

وثانياً : أن ظاهرها : أنه لم تكن أيام الطهر المتوسط بين الدمين عشرة أيام ، « فذلك » أي الدم الثاني « من الحيض » أي الأول ، في مقابل ما إذا كان بعد عشرة أيام الطهر ، حيث أنه من حيض آخر وفائدة قوله (عليه السلام) : « من الحيض » الأول : إنه ليس حيضاً مستقلاً ، فيكفي في الحكم بتحيضها رؤية الدم ولو ساعة ، ولو لم يسلم ظهورها فيما ذكرناه ، فالرواية مجملة .

ويرد على الموثقة : ما ورد على الفقرة الأولى من رواية يونس ، ومنه يظهر الجواب عن روايته الأخرى ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة

الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة »(١) .

ويرد على رواية عبد الرحمن : إن اللازم تقييدها بما دل على أن أدنى الطهر عشرة ، بحملها على ما كان مجموع الدمين والنقاء لا يزيد على العشرة .

ويرد على رواية يونس : أن الرواية : إما أن تحمل على بيان الحكم الواقعي ، ويلزم منه : إما أن يكون كل واحد حيضاً مستقلاً ، وهذا خلاف النص والاجماع ، من أن أقل الطهر بين الحيضين عشرة أيام ، أو أن يكون كلها حيضاً واحداً ، وهذا خلاف النص والإجماع من أن أكثر الحيض عشرة أيام ، وإما أن تحمل على بيان الحكم الظاهري ، بأن يكون ذلك وظيفة المرأة المذكورة من حيث تحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم ، والطهر عند كل نقاء إلى أن ينكشف أمرها ، لا أن كل ما تراه من الدم هو حيض في الواقع وكل ما تراه من نقاء فهو طهر في الواقع .

وعلى هذا الذي ذكرناه ، من أنه حكم ظاهري للمتحيرة ، فلا دلالة في الرواية على أن الطهر بين الحيضة الواحدة يكون أقل من عشرة ـ كما ادعاه صاحب الحدائق ـ .

ويرد على رواية داود : ما تقدم في رواية يونس ، بكون اللازم

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٤ الباب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ .

وما ذكروه محل إشكال ، بل المسلّم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة ، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا ، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد ، كما في الفرض المذكور .

حملها على الحكم الظاهري ، وهذا هو المحمل لرواية يونس الطويلة .

هذا كله : بالإضافة إلى ضعف السند في بعض الروايات المذكورة ، وإعراض المشهور عنها قديماً وحديثاً ، مما لا يمكن الأخذ بها .

ومما ذكرناه ـ في وجه قول غير المشهور ـ : تبين وجه قول المصنف : { وما ذكروه محل إشكال ، بل المسلَّم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة ، وأما بين أيام الحيض الواحد ، فلا } فيمكن أن يكون الطهر بين أيام الحيض الواحد { فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر } الذي . { بين أيام الحيض الواحد } بين تروك الحائض ، وأعمال الطاهرة { كما في الفرض المذكور } والله العالم .

(مسألة ـ ٨): الحائض إما ذات العادة أو غيرها ، والأولى ، إما وقتية وعددية ، أو وقتية فقط ، أو عددية فقط .

والثانية : إما مبتدئة : وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت ،

(مسألة ـ ٨) : { الحائض : إما ذات العادة أو غيرها } :

{ والأولى } ثلاثة أقسام : { إما وقتية وعددية } كما لو رأت أول كل شهر واستمر بها الدم خمسة أيام مثلاً ، ولا فرق في ذلك بين الأشهر الهلالية أو الشمسية ، أما الأشهر الموضوعة فلا اعتبار بها لأن الدم دائر مدار الشمس أو القمر ، أما الاصطلاح فلا دخل له في المزاج .

{ أو وقتية فقط } كأن ترى أول كل شهر لكن يختلف الدم عدداً ، بشرط أن ترى أقل الدم وهو ثلاثة .

{ أو عددية فقط } ، ولا فرق في الوقت والعدد بين البلاد ، فالإعتبار بالزمان شروعاً و انتهاءً ، مثل كل خمسمائة ساعة مرة ويدوم اثنتين وسبعين ساعة ، سواء كانت الشمس موجودة أو مفقودة أو مركبة منهما على مختلف أقسام التركيب .

{ والثانية } : وهي ـ غير ذات العادة ـ على ثلاثة أقسام أيضاً :

{ إما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت } والمراد بالدم دم الحيض ، فلا ينافي رؤيتها دم القروح أو

وإما مضطربة: وهي التي رأت الدم مكرراً ، لكن لم تستقر لها عادة ، وإما ناسية :وهي التي نسيت عادتها ، ويطلق عليها المتحيّرة أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربة ، ويطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة ، أي المضطربة بالمعنى الأول .

العذرة سابقاً .

{ وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة } لا وقتاً ولا عدداً .

{ وإما ناسية وهي التي } كانت لها عادة و { نسيت عادتها ، ويطلق عليها المتحيرة أيضاً } باعتبار تحيرها { وقد يطلق عليها المضطربة} باعتبارها نفسها أو باعتبار دمها { ويطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة أي المضطربة بالمعنى الأول } فهذه أقسام ستة يأتي أحكامها في المسائل الآتية ، إن شاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٩) : تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين ،

(مسألة ـ ٩) : { تتحقق العادة } في أقسامها الثلاثة : { برؤية الدم مرتين متماثلتين } بلا إشكال ولا خلاف إلا من نادر ، بل عن غير واحد : دعوى الإجماع عليه ، كما أن الإجماع قائم على عدم حصول العادة بالمرة الواحدة .

قال : في المستند : [واشتقاقها من العود يرشد إليه ، والأصل يوافقه ، وفي ذيل المرسلة الطويلة . . . تصريح به][1] ، انتهى .

ويدل عليه مطلقات العادة ، وجملة من النصوص الخاصة :

مثل مرسلة يونس الطويلة : « فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث ، فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً ، تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت » إلى أن قال (عليه السلام) : « وإنما جعل الوقت إنْ توالى عليها حيضتان أو ثلاث ، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ للتي تعرف أيامها ـ : دعي الصلاة أيام أقرائك ، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول : دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سن لها الاقراء وأدناه حيضتان فصاعداً »[2] ، الحديث .

---

(١) المستند : ج ١ ص ١٤٥ السطر ما قبل الأخير .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٨٨ باب جامع في الحائض والمستحاضة ذيل ح ١ .

فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية، كأن رأت في أول شهر خمسة أيام، وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام .

وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية ، كما إذا رأت في أول شهر خمسة ، وفي اول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً .

وموثقة سماعة : قال : سألته (عليه السلام) ، عن الجارية البكر أول ما تحيض ـ إلى أن قال : ـ قال (عليه السلام) : « فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء ، فتلك أيامها »(١) .

والرضوي : « فإذا دخلت المستحاضة في حد حيضها الثانية تركت الصلاة »(٢) ، ـ الحديث ـ ، بناءً على أن المراد أنها دخلت في حيضها الثالث في حده الثاني ، فيكون قد سبقها الدم مرتين { فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية } ولا يضر الزيادة والنقصان اليسيران في ذلك {كأن رأت في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام } وقد دل على هذا القسم مرسلة يونس المتقدمة .

{ وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية ، كما إذا رأت في أول شهر خمسة ، وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً } وهذا مما لا ينبغي الإشكال ، بل عن جامع المقاصد

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٩ الباب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢١ سطر ٣٢ .

وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية ، كما إذا رأت في أول شهر خمسة ، وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى .

نسبته إلى كلمات الأصحاب ، وفي المستند دعوى الإجماع عليه ، ويدل عليه إطلاق ما دل على التحيض برؤية الدم في أيامها ، فإنه يصدق بتكرر الدم في وقت معين مرتين ، ويؤيده عدم القول بالفصل بين المرتين والزائد عليهما ، ويستأنس لذلك بمرسلة يونس ، وبالرضوي .

ثم : إنه لا يشترط في الوقتيه تساوي الطهرين الواقعين بعد الدمين ، وذلك لصدق أيامها بدون التساوي ، ولا يشترط في الاعتياد بأقسامه الثلاثة لون الدم ولا ثخانته ولا سائر كيفياته ، لعدم الدليل على ذلك ، وما في جملة من الأدلة من ذكر الأوصاف لا يوجب التقييد لأنها جارية مجرى الغالب .

{ وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط ، فهي ذات العادة العددية } كما في الموثق المتقدم ويؤيده الرضوي ، ولا إشكال ولا خلاف فيه من هذه الجهة { كما إذا رأت في أول شهر خمسة } وفي شهر ثان في وسطه خمسة أخرى .

أما إذا رأت في أول شهر خمسة { وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى } ففي تحقق ذات العادة بذلك إشكال وخلاف ينشاءان من أنه هل يشترط الشهر الهلالي في تحقق العادة العددية ـ كما هو

ظاهر الموثقة والمرسلة ـ أو لا يشترط ، لصدق " أيامها " المذكورة في النص ؟ والأقرب الثاني ، لنزول الموثقة والمرسلة منزلة الغالب حسب ما يفهم منهما العرف ، إذ يرى العرف كون الاعتبار بصدق العادة ، ولذا قال في الجواهر : [اشتراط الشهرين . . . ضعيف ، لصدق إسم العادة وتصريح كثير من الأصحاب به][(١)] .

وعن المنتهى إنه قال : [إذا عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة ، وهو إجماع أهل العلم كافة ، والمراد بشهر المرأة : المدة التي فيها حيض وطهر ، وأقله ثلاثة عشر يوماً عندنا][(٢)] ـ إنتهى ـ ، وقد اختار ذلك الشيخ المرتضى وغيره من الأعاظم ، وقد تقدم صدق العادة بالأشهر الشمسية أيضاً ، فإشكال بعض المعاصرين في ذلك محل منع .

(١) الجواهر : ج ٣ ص ١٧٣ .
(٢) منتهى المطلب : ج ١ ص ١٠٢ السطر الأخير .

(مسألة ـ ١٠) : صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عادتها إلى الثانية ، وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين ، يبقى حكم الأولى .

(مسألة ـ ١٠) : { صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى ، تنقلب عادتها إلى الثانية } لصدق : « أيامها »[1]، ولأن ما دل على تحقق العادة بالشهرين أولى في انطباقه على العادة الثانية من العادة الأولى ، في تطرف العرف الذي هو المخاطب ، وهذا هو المراد بما عبَّر به بعض الفقهاء من اعتبار الفعلية التي تتحقق بالثانية دون الأولى، ولذا ادعى عليه المنتهى " الاتفاق " ، فالقول : بعدم الانقلاب لتعارض العادتين وعدم الدليل عدم تقديم أحدهما على الآخر ، فاللازم سقوطهما والتماس دليل آخر ، ولو شك كان اللازم الرجوع إلى استصحاب العادة بالنسبة إلى العادة السابقَة ، ولا وجه له .

أما رؤية الدم على خلاف العادة مرة واحدة فالظاهر عدم إيجابه بطلان العادة ، ولو شك في الابطال فالاستصحاب هو المحكم { وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى } لإطلاق ما دل على " أيامها " على هذا الفرض بعد إن لم يأت ما يبطلها من عادة ثانية أو ما يزيلها من اضطراب في الرؤية ، وربما

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٩ الباب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ .

نعم : لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة ، تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة .

يتمسك لذلك بالاستصحاب ولا بأس به ، وإن أشكل فيه بعض .

لا يقال : أي فرق بين رؤ ية مرتين متماثلتين في تغيير العادة ، وبين رؤ ية مرتين غير متماثلتين في ذلك ، فإن المرتين لو أوجب تغيير الغير في الثاني إلى المضطربة ولو لم توجب تغييراً لم تغير في الأول ، لأنه يقال : الفارق العرف ، فإنه يرى التماثل موجباً لتغيير العادة السابقة ولا يرى ذلك في غير التماثل .

{ نعم : لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة ، تبطل عادتها و تلحق بالمضطربة} لشمول دليل المضطربة له ، بعد انصراف دليل ذات العادة عنه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بعضها مطابقاً للعادة أو لا ، كما إذا رأت خمس مرات مضطربات وكانت مرة منها مطابقة للعادة .

(مسألة ـ ١١) : لا يبعد تحقق العادة المركبة ، كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة .

أو رأت شهرين متواليين ثلاثة ، وشهرين متواليين أربعة ، ثم

(مسألة ـ ١١) : { لا يبعد تحقق العادة المركبة } كما عن المحقق والعلامة والشهيد في بعض كتبهم وغيرهم ، وذلك لإطلاق الأدلة مثل قوله (عليه السلام) : « أيامها » ، فإن موثقة سماعة[(١)] ، ومرسلة يونس[(٢)] ، والرضوي[(٣)] يشمل المفروض ، خلافاً للمحكي عن الشهيد في الذكرى ، وتبعه الجواهر بدعوى عدم الصدق لا شرعاً ـ لانصراف الأدلة عنه ـ ولا عرفاً ، إلّا إذا تكرر ذلك مراراً متعددة بحيث يثبت بها الاعتياد العرفي ، وفيه : المنع عن عدم شمول النص وانصراف ، لو كان فهي بدوي كالمنع عن عدم صدق الاعتياد عرفاً .

{ كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث ثلاثة ، وفي الرابع أربعة } أو رأت في محرم أول الشهر ، وفي صفر آخر الشهر ، وفي الربيع أول الشهر ، وفي الربيع الثاني آخر الشهر ، وهكذا بالنسبة إلى العادة الوقتية . .

{ أو رأت شهرين متواليين ثلاثة ، وشهرين متواليين أربعه ، ثم

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٩ الباب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٨٨ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح ١
(٣) فقه الرضا : ص ٢١ س ٣٢ .

شهرين متوالين ثلاثة ، وشهرين متواليين أربعة ، فتكون ذات عادة على النحو المزبور .

لكن لا يخلو عن إشكال ، خصوصاً في مثل الفرض الثاني ، حيث يمكن أن يقال : إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى ، فالعمل بالاحتياط أولى .

شهرين متواليين ثلاثة ، وشهرين متواليين أربعة } أو أنها كانت مراضة فترى في حال المرض أول الشهر ، وفي حال الصحة آخر الشهر ، أو ترى في الحر أول الشهر ، وفي البرد آخر الشهر ، أو ترى في موطنها الأول ذي المناخ الحار أول الشهر ، وفي موطنها الثاني ذي المناخ البارد آخر الشهر ، إلى غيرها من الفروض . . كما إذا كانت ترى في حال زواجها أول الشهر ؛ وفي حال خلوها آخر الشهر ـ فيما إذا اعتادت أن يستمتع بها ـ { فتكون ذات عادة على النحو المزبور } ، كل ذلك لصدق العادة المعبَّر عنها في النص "بأيامها" ونحو ذلك ، ومثله : لو كانت ترى في الشهر الأول من أوله وفي الشهر الثاني من ثانيه وفي الشهر الثالث من ثالثه وهكذا . .

{ لكن لا يخلو عن إشكال خصوصاً في مثل الفرض الثاني ، حيث يمكن أن يقال : إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين ، يكونان ناسخين للعادة الأولى } ولا عادة عرفية { فالعمل بالاحتياط أولى } وإن لم يكن لازماً ، لما عرفت من الصدق شرعاً وعرفاً .

نعم : إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها ، فالاشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك ، وهي الرؤ ية كذلك مرتين .

{ نعم : إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة ، بحيث يصدق في العرف ان هذه الكيفية عادتها وأيامها ، لا إشكال في اعتبارها } للصدق قطعاً ، وإن أشكل فيه المستمسك أيضاً { فالأشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك ، وهي الرؤ ية كذلك مرتين } ثم إن التركيب يأتي في كل أقسام العادة ، بل الظاهر أنه يأتي في المركبة من ذات العادة وغيرها ، كما إذا اعتادت أن ترى الدم شهرين متماثلين ، وتضطرب في أربعة أشهر ، ثم ترى الدم شهرين متماثلين وهكذا ، فإنه مركب من العادة والاضطراب ، ولا فرق في المركبة بين العادة الوقتية أو العددية أو كلتيهما .

(مسألة ـ ١٢) : قد تحصل العادة بالتميز ، كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر الأول ، ثم رأت بصفات الاستحاضة ، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ، ثم رأت بصفات الاستحاضة ، فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية ، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض ، وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتية ،

(مسألة ـ ١٢) : في " ثبوت العادة " أقوال :

القول الأول : ما ذهب إليه المصنِّف بقوله : { قد تحصل العادة بالتميز ، كما في المرأة المستمرة الدم } مطلقاً ، أو في بعض الأوقات ، كما إذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوماً ، أو رأت ستة أشهر مستمرة ، وستة أشهر لم تر أصلاً ، أو رأت متقطعة مثلاً { إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضة } أو رأت خمسة أيام أسود ، والبقية أحمر مثلاً ، ولو كان بصفات الحيض { وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ، ثم رأت بصفات الاستحاضة ، فحينئذٍ تصير ذات عادة عددية وقتية } لوجود التمييز بالنسبة إلى العدد والوقت معاً { وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً ، فتصير حينئذٍ ذات عادة وقتية } فقط

وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً ، وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية .

{ وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلا ، وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض ، فتصير ذات عادة عددية } فقط ، وهذا هو القول الأول في المسألة ، وقد ادعى الشيخ المرتضى : [عدم الخلاف في ثبوت العادة بالصفات][1] . وحكي عن المنتهى أنه قال : [لا نعرف فيه خلافاً][2] . واعترف في الجواهربنفي الخلاف في المسألة إلاَّ أنه بعد نقله عن المنتهى قال : [فإن تم إجماعاً وإلاَّ فللنظر فيه مجال][3] .

القول الثاني : عدم ثبوت العادة بالصفات .

القول الثالث : التفصيل بين الجامع للصفات فتثبت العادة بها وبين غيرها فلا تثبت بها العادة ، فإذا كان الدمان أحمر أو أسود ، ثبتت العادة ، وإلا بأن كان أحدهما أسود والآخر أحمر فلا ، وحكي هذا التفصيل عن التحرير ، وعن الذكرى : التردد في الثبوت بذلك ، والأقرب : هو القول الأول .

---

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري : ص ١٩٩ سطر ٨ (نقل بالمضمون) .
(٢) منتهى المطلب : ج ١ ص ١٠٣ سطر ١١ .
(٣) الجواهر : ج ٣ ص ١٧٨ .

استدل للقول الأول : بأن الدليل دل على ثبوت العادة بذلك ، فكما تثبت العادة بالحيض الوجداني لدى تكرره ، كذلك تثبت العادة بتكرر ما ثبت حيضيته بالصفات ، بل وبقاعدة الإمكان ـ كما سيأتي ـ فإن الدليل دل على أن تكرر الحيض يوجب العادة ، ودليل آخر دل على أن الحيض يثبت بالصفات ، والجمع بينهما يقتضي حصول العادة بالتكرر بالأوصاف .

استدل للقول الثاني : بأن الأدلة الدالة على تحقق العادة بتكرر الدم مرتين متساويتين ـ مثل الموثقة[١] والمرسلة[٢] ـ منصرفة عما ثبت حيضية الدم بالصفات ، وعليه فاللازم اتباع الصفات ما دامت موجودة ، فإذا فقدت الصفات في الدور الثالث كان المرجع : إطلاق أدلة الصفات فيحكم بعدم الحيضية ، لا أدلة العادة حتى يحكم بالحيضية .

وفيه : إنه لا وجه للانصراف المذكور ، فإن قوله (عليه السلام) : « حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً »[٣] يشمل تواليهما وجداناً أو شرعاً بالصفات ، أو بحسب الشهود العدول مثلاً ، وإذا ثبتت العادة

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٩ الباب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٨٨ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح ١ .
(٣) نفس المصدر .

....

تقدمت على أدلة الصفات ، لأن الصفات محكمة في غير ذات العادة .

نعم : إذا ثبتت الصفات لدم آخر في شهر متتاليين صارت عادة ناسخة للعادة الأولى .

استدل للقول الثالث : بأنه مع اختلاف الصفات لا يكون الثاني كالأول حتى تتحقق العادة .

وفيه : أنه بعد كون الثاني محكوماً بالحيضية شرعاً ، لا وجه لعدم ثبوت العادة بذلك .

إذا تحقق ذلك نقول : لا فرق في إثبات العادة بالوجدان ولا بالصفات ، ولا بقاعدة الامكان ، وقد ذكر غير واحد من الأصحاب ذلك ، وذلك بالتقريب المتقدم وهو : أن إطلاق الموثقة والمرسلة دل على الحيضية بقاعدة الإمكان ، فيشمله قوله (عليه السلام) : "حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث . . . " ـ إلى آخره ـ .

نعم : لا ينبغي الاشكال في عدم ثبوت العادة بالرجوع إلى الروايات ، أو إلى عادة الأهل والأقران لأنهما حكم المتحيرة ، فما دام التحير باق يبقى حكم الرجوع إليهما .

(مسألة ـ ١٣) : إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين : فهل العادة أيام الدم فقط ، أو مع أيام النقاء ، أو خصوص ما قبل النقاء ؟ الأظهر الأول ، مثلاً : إذا رأت أربعة أيام ، ثم طهرت في اليوم الخامس ، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني ، فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة .

فإذا تجاوز دمها ، رجعت إلى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً ، لا ستة ، ولا بأن تجعل اليوم

(مسألة ـ ١٣): {إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين ، فهل العادة أيام الدم فقط ، أو مع أيام النقاء ، أو خصوص ما قبل النقاء؟ } ذهب إلى الأول صاحب الجواهر وتبعه المصنف فقال : { الأظهر الأول } وذهب إلى الثاني كثير من الأصحاب ـ كما نسب إلى ظاهر عبارتهم ـ ، وذهب إلى الثالث شارح البغية { مثلاً : إذا رأت أربعة أيام ، ثم طهرت في اليوم الخامس ، ثم رأت في السادس كذلك ، في الشهر الأول والثاني ، فعادتها : } على القول الأول { خمسة أيام } أيام الدمين ، { لا ستة } باضافة النقاء في البين كما هو القول الثاني ، { ولا أربعة } كما هو القول الثالث .

{ فإذا تجاوز دمها } في الشهر الثالث . عن العشرة { رجعت إلى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً ، لا ستة ، ولا بأن تجعل اليوم

الخامس يـوم النقاء ، والسادس أيضاً حيضاً ، ولا إلى أربعة .

الخامس يـوم النقـاء والسـادس أيضـاً حيضـاً } حتى تقضي الصـلاة والصيام عن اليوم الخـامس ، وإذا واقعها زوجهـا في الخامس لم تجب عليه الكفارة ، أو إذا علمت بـأن دمها يتجـاوز وجبت عليها الصـلاة يوم الخامس ، وهذه الأمور الثلاثة هي الفـارق بين قـوله : " رجعت إلى خمسة متواليـة " وبين قـوله : " ولا بـأن تجعل اليـوم الخامس يـوم النقـاء والسادس أيضـاً حيضاً " فـإذا كـانت نـذرت أن تصـوم اليـوم الخامس إذا لم تكن حائضاً ، فعلى الخمسـة المتواليـة لم يجب القضاء ، وعلى كون الخامس يوم النقـاء وجب القضاء ، وكـذلك عـلى الخمسة المتوالية وجبت الكفارة على الزوج إذا واقعها في الخامس ، دون ما إذا كان الخامس يوم النقاء .

وهكـذا : إذا علمت بتجـاوز دمهـا ، وجبت عليهـا الصـلاة والصيام ولم تحرم عليها المحرمات في الخامس بناءً على أن الخامس يوم النقاء ، بخلاف ما إذا بني على الخمسة المتوالية . . إلى غير ذلك . .

{ ولا } ترجع { إلى أربعة } أيام .

وكيف كان : فقد استدل للقول الأول :

بقوله (عليه السلام) : « كلّما كبرت » في السنّ « نقصت »[1] أيامها .

وقوله (عليه السلام) : « فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥١ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤ .

سواء ، حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث ، فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً »[١] .

بتقريب أن المنصرف من هذه الروايات خصوص أيام الدم لا ما كان محكوماً بحكم الحيضية من أيام النقاء .

ثم : إنه حيث كان أيام الدم خمسة فاللازم مراعات الخمسة متوالية لا متفرقة بجعل الخامس بعد يوم من الأربعة أيام في المثال لانصراف ذلك من المماثلة بين الشهر الثالث والشهرين السابقين ، مثلاً إذا بقي إنسان ضيفاً عند إنسان أربعة أيام ، ثم يوماً آخر ، ثم قيل : إنه في المرة الثانية بقي ضيفاً بمقدار المرة الأولى ، فالمنصرف بقاؤه خمسة أيام متوالية لا متفرقة ، ولذا قال المصنف : "ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء" .

واستدل للقول الثاني : بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «تدع الصلاة قدر حيضها»[٢] وقوله (عليه السلام) : «دعي الصلاة أيام أقرائك »[٣] بتقريب أن "قدر الحيض" و "أيام الاقراء" ظاهر في المدة المحكوم عليها بالحيضية ، سواء ترى الدم أو لا .

هذا : بالإضافة إلى أنه لو حكم بالحيضية على النقاء صار ذلك

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٨٨ باب جامع في الحيض والمستحاضة ح ١ .
(٢) نفس المصدر : ص ٨٤ (صدر الحديث) .
(٣) نفس المصدر : ص ٨٨ (ذيل الحديث) .

حاكماً على أدلة رؤية الدم كحكومة ما دل على أن الصفرة حيض ، على ما دل على أن الحيض أسود ، وهذا القول هو الأقرب ، واختاره السيد البروجردي في تعليقته[1] .

واستدل للقول الثالث : بأنه المستفاد من النص والفتوى ، وكان وجهه إن الأربعة المتوالية حيض ، أما النقاء في البين فهو محكوم بالحيضية، لا أنه حيض، واليوم السادس حكم الشارع بخيضيته من باب انه في أثناء العشرة المنقطع عليها الدم ، فلا ينسحب حكمه إلى الدم في أثناء العشرة إذا لم ينقطع الدم عليها ، وفيه نظر واضح .

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة : ص ٢٥ .

(مسألة ـ ١٤) : يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضتين ، وعدم زيادة إحداهما على الأخرى ، ولو بنصف يوم أو أقل ،

(مسألة ـ ١٤) : هل { يعتبر في تحقق العادة العددية : تساوي الحيضيتين وعدم زيادة إحداهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل } وحتى بساعة ، كما ادعي أنه هو المتيقن من مورد نصوص العادة ، أو : لا يضر الإختلاف بالزيادة والنقصان بيوم كامل ـ كما هو المحكي عن الذكرى والمنتهى ـ أو : لا يضر الإختلاف ببعض يوم ـ كما عن كاشف الغطاء ـ أو : لا يضر الإختلاف اليسير كالساعة دون ما عداها ـ كما هو ظاهر المشهور ـ ، إحتمالات وأقوال :

استدل للأول : بأنه القدر المتيقن ، وبأن التحديدات الشرعية حقيقية كالكر وغيره ، فاللازم الحمل على التحقيق .

استدل للثاني : بصدق أيام الأقراء على الأقل المتكرر في العدد الوقت ، أو في أحدهما .

واستدل للثالث والرابع : بالصدق العرفي ، مع منع القول الرابع الصدق على التفاوت ببعض يوم .

والأقرب : هو الثالث ، إذا يرد على الأول : ما ذكرنا غير مرة ، من أن المفهوم والتطبيق مرجعهما العرف ، والعرف لا يرى وجوب التساوي الدقي العقلي ، بالإضافة إلى شهادة أحوال النساء ، فإنها غالباً ـ ان لم تكن دائماً ـ لا تكون محددة بدقة ، مع وضوح أن أحكام

فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد ، نعم : لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر .

وكذا في العادة الوقتية : تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر ،

ذات العادة قد وردت لهنَّ ، لا للنادر الملحق بالمعدوم .

وعلى الثاني : بعدم صدق الاستواء والاستقامة الواردة في النص على ما اختلف بيوم ، ولذا رده جامع المقاصد والروض والجواهر والشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيرهم . .

وعلى الرابع : بأن التحديد بالساعة ونحوها غير تام ، إذ الصدق العرفي أعم من ذلك ، ألا ترى أنه لو جاز إنساناً بالبقاء في داره ثلاثة أيام ، كان ظاهره في مقابل أربعة أيام لا في مقابل ثلاثة أيام ونصف ونحوه ؟ .

وعلى ما اخترناه { فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني ، لا } تضر الزيادة المذكورة ـ وكذا مثلها من جهة النقصان ـ بل { تتحقق العادة من حيث العدد } على الأقوى .

{ نعم : لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر } قطعاً { وكذا في العادة الوقتية : تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم } لا { يضر }

وأمـا التفاوت اليسـير فلا يضـر ، لكن المسألـة لا تخلو عن إشكال ، فالأولى مراعات الاحتياط .

سواء كان بالزيـادة أو النقيصة عـلى الأقوى ، { وأمـا التفاوت اليسـير فـلا يضر } قـطعاً { لكن المسـألـة لا تخلو عن إشكـال } لما عـرفت { فالأولى مراعات الاحتياط } والله العالم .

(مسألة ـ ١٥) : صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضاً أم لا ، تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة

(مسألة ـ ١٥) ـ قد تقدم في بعض المسائل السابقة أقسام الحائض من ذات العادة وغيرها كما تقدم بيان ما به تتحقق العادة ، والكلام الآن في هذه المسألة في وقت تحيض الحائض سواء كانت ذات عادة أو غير ذات عادة ، فنقول : { صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضاً أم لا : تترك العبادة } وتتوظف بسائر وظائف الحيض { بمجرد رؤية الدم في العادة } سواء كان الدم بصفة الحيض أم لا بلا إشكال ولا خلاف ، بل دعوى الاجماع عليه مستفيضة ، وعن جامع المقاصد : "دعوى تواتر النصوص عليه" :

كمرسلة يونس القصيرة : ـ وفيها ـ : «كلّما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكلّما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض »[١] .

ومرسلته الطويلة وفيها : ـ في حكم المضطربة ـ أنها « لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنّة في الحيض أن يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله »[٢] .

ومرسل المبسوط : روى عنهم (عليه السلام) : « أن الصفرة في

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٥٧ الباب ٧ في حكم الحيض و . . . ح ٢٤ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٨١ الباب ١٩ في الحيض و . . . ح ٦ .

أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهر طهر »[١] .

وصحيح محمد بن مسلم : عن الصادق (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؟ قال (عليه السلام) : « لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، وإن رأت الصفرة في غير أيامها ، توضأت وصلّت »[٢].

وفي خبر إبن جعفر : عن أخيه (عليه السلام) ، عن المرأة ترى الصفرة أيام طمثها كيف تصنع ؟ قال : « تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها »[٣] ، إلى غيرها من الروايات . .

وفي طهارة الشيخ : [الاستدلال لذلك بالعمومات الآمرة بالقعود عن الصلاة أيام الحيض][٤] ، مثل قوله (عليه السلام) : « دعي الصلاة أيام أقرائك » ، [٥] وأورد عليه المستمسك وغيره ، [لظهورها في الحكم الواقعي للحيض لا في التحيض بالرؤ ية][٦] ، وفيه تأمل ، إذ الظاهر منها أن ما صدق عليه أيام الاقراء ، يكون حكمه ترك الصلاة فيها ، ولا شك في صدق أيام الاقراء على أيام العادة ، فالإشكال عليه غير وارد.

---

(١) المبسوط : ج ١ ص ٤٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٠ الباب ٤ من أبواب الحيض ح ١ .
(٣) قرب الاسناد : ص ١٠١ .
(٤) كتاب الطهارة للأنصاري : ص ١٩٩ سطر ٣٠ .
(٥) الكافي : ج ٣ ص ٨٨ باب جامع في الحيض والمستحاضة ذيل ح ١ .
(٦) المستمسك : ج ٣ ص ٢٢٠ .

أو مـع تقدمـه

{ أو مع تقدمه} بيوم أو يـومين أو أزيـد على وجـه يصدق عليـه تقدم العادة وتعجيلها ، وهذا أحد الأقوال في المسألة ، وعن جماعة : إطلاق الحكم بأنه "حيض" من دون تقييد بالتقديم قليلاً .

القـول الثاني : إنـه إنما يحكم بحيضيتـه بشرط أن يكـون بصفـة الحيض .

القـول الثـالث : إنها تلحق بـالمبتـدئـة فتستـظهـر بـالصـلاة إلى الثلاثة .

القول الرابع : أنها تستظهر بالصلاة إلى مجيء عادتها .

والأقوى : هو الأول ، وإليه ذهب المشهور ، بل عن الجواهـر : إستظهار دخول هذه الصـورة في الاجماع المحكي ، وفي المستمسـك : [إتفـاقـاً في الجملة ، كـما عن المنتهى][1] ، ويـدل عليـه جملة من النصوص :

مثل : صحيح إسحـاق عن أبي بصير : عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) : في المرأة تـرى الصفرة ؟ فقـال : « إن كـان قبـل الحيض بيـومين فهـو من الحيض ، وإن كـان بعـد الحيض بيـومـين فليس من الحيض »[2] .

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٢٢٠ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٧٨ (باب : المرأة ترى الصفرة قبل . . .) ح ٢ .

وصحيح الصحاف : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر ، فإنه من الحيضة »[١] .

وموثق سماعة : عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ؟ فقال: « فلتدع الصلاة ، فإنه ربما تعجَّل بها الوقت »[٢] .

وخبر علي بن أبي حمزة : عن الصادق (عليه السلام) ، عن المرأة ترى الصفرة ؟ فقال : « ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، وما كان بعد الحيض فليس منه »[٣]، والرضوي مثله[٤] .

وخبر معاوية بن حكيم قال : قال : « الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وبعد أيام الحيض ليس من الحيض ، وهي في أيام الحيض حيض »[٥] .

ومرسل الفقيه : روي في المرأة ترى الصفرة أنه : « إن كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض »[٦] .

(١) الكافي : ج ٣ ص ٩٥ (باب : الحبلى ترى الدم) ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٧٧ (باب : المرأة ترى الدم . . .) ح ٢ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٧٨ (باب : المرأة ترى الصفرة قبل . . .) ح ٤ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢٢ سطر ٤ .
(٥) الكافي : ج ٣ ص ٧٨ (باب : المرأة ترى الصفرة قبل . . .) ح ٥ .
(٦) من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥١ الباب ٢٠ (في غسل الحيض والنفاس) ح ٥ .

والرضوي : ربما عجل الدم من الحيضة الثانية[1] .

وظاهر هذه الروايات التقدم قليلاً بحيث يصدق التعجيل ويصدق تقدم العادة ، فلا وجه لإطلاق الحكم كما تقدم نقله عن جماعة ، إذ المطلق من الروايات لا بد وأن يقيد بمقيدها .

استدل للقول الثاني ـ المنسوب إلى المدارك ـ : بما دل على انتفاء الحيضية بانتفاء الصفات الظاهرة في أن الحيض دائر مدار الصفات وجوداً وعدماً خرج منه أيام العادة ، وبقي غيره تحت إطلاق هذه الأخبار .

وفيه : أنه لا بد من تخصيص تلك الأخبار بأخبار تعجيل الدم كما تخصص بأخبار العادة ، لأن أخبار المقام تقول : ان التقديم عادة ، وأخبار العادة تقول : لا اعتبار بالصفات ، هذا : بالاضافة إلى تنصيص أخبار المقام بأنه يحكم بحيضية ما تعجل وإن كان فاقد الصفات ، كخبر معاوية وغيره .

واستدل للقول الثالث ـ المحكي عن المحقق والشهيد الثاني ـ : بحمل أخبار المقام على صورة امتداد الدم ، بقرينة ذيل صحيح محمد بن مسلم : "وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت" .

وفيه : أن ظاهر أخبار المقام الحكم بالحيضية بمجرد الرؤية من

(١) فقه الرضا : ص ٢١ سطر ٣٣ .

أو تأخره يوماً أو يومين أو أزيد ، على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها ، ولو لم يكن الدم بالصفات ، وترتب عليه جميع أحكام الحيض .

دون الاحتياج إلى شيء آخر ،كما هو كذلك في الوقتية ، ولو كان للصحيح إطلاق لزم تقييده خصوصاً وفي هذه الأخبار دلالة على ما ذكرناه بالنص ، مثل خبر معاوية .

ثم : إن مقتضى الأخبار المذكورة : الحكم بالحيضية إذا كان يصدق التعجيل ولو أكثر من يومين ، فما ذكر فيه العدد إنما هو من باب المثال .

{أو تأخره يوماً أو يومين أو أزيد ، على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها ، ولو لم يكن الدم بالصفات وترتب عليه جميع أحكام الحيض} ، وقد فسروا التأخر بتفسيرين :

الأول : أنها لم تر في أيام العادة أصلاً بل بعدها ، كما لو كانت عادتها أول الشهر إلى الخامس منه ، فرأت في هذا الشهر في السادس أو الثامن مثلاً ، وهذا هو الظاهر من إطلاق كلماتهم ، بل صرح به غير واحد منهم .

الثاني : أنها لم تر في أول العادة بل بعد يوم أو يومين منها ، فإذا كانت عادتها أن ترى في أول الشهر إلى الخامس ، رأت في هذا الشهر من يومه الثاني أو الثالث ، وهذا هو الذي ذكره شارح النجاة ، وقد أورد عليه بأنه خلاف ظاهر النص والفتوى لعدم الإشكال عندهم ،

في أن ما يرى في أيام العادة حيض كقوله (عليه السلام) : كلما رأت المرأة في أيام حيضها فهو من المحيض ، وكـذلك عبَّـر الفقهاء : "من غير إشكال" .

ثم : أن الحكم بحيضية المتأخر وعدمها ، فيه إحتمالات :

الأول : الحيضية مطلقاً .

الثاني : عدم الحيضية مطلقاً .

الثالث : التفصيل : بين ما كان بصفة المحيض فهو حيض وبين ما لم يكن بصفة الحيض فليس بحيض .

استدل للأول بأمور :

الأول : الاتفاق الذي نقله المستند عن بعض الأجلّة .

الثاني : قاعدة الامكان .

الثالث : ان تأخر الدم يزيده انبعاثاً ـ كما عن فوائـد الشرائـع ، وغيره .

الرابع : إن « أيامها » ـ كما يصدق على المتقدم ، كذلك ـ يصدق على المتأخر ، كقولهم : هـذه أيام الـربيع أو أيـام الفاكهـة ، ولا يراد بذلك الدقة بل التقريب الذي لا ينافي مع تقدم يوم ويومـين أو تأخـر يوم أو يومين .

الخامس : قوة احتمال أن يستفاد من تعليل الحكم بالتعجيـل في المـوثق حيث قال (عليـه السلام) : "ربمـا تعجل بهـا الوقت" ، وفي

الرضوي ، إناطة الحكم بمطلق التخلف كما في طهارة الشيخ المرتضى (رحمه الله) ، ويؤيده بلّ يدل عليه ما في الكافي والتهذيب من تقرير الإمام (عليه السلام) لقولها ، قالت : إن أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ، ويتأخر مثل ذلك ، فما علمها به ؟ قال (عليه السلام) : « دم الحيض ليس به خفاءِ هو دم حار تجد له حرقة »[1] ، الحديث .

استدل للثاني : بالروايات المتقدمة الدالة بالصراحة على عدم كون المتأخر حيضاً ، وهي لا تدع مجالاً لقاعدة الإمكان ، ولا لسائر الأدلة المذكورة في القول الأول ، والاتفاق المنقول غير حجة للمناقشة في كبراه وصغراه .

استدل للثالث: بأن الواجد للصفات داخل في إطلاقات أدلة التميّز ، وبالاجماع الذي ادعاه غير واحد على أن الواجد محكوم بالحيضية ، بل جزم بعض بالتحيض هنا في الواجد ، وإن لم يحكم به في المتقدم .

إنْ قلت : بين أدلة الصفات وبين أدلة نفي الحيضية في المتأخر عموم من وجه ، لأن الأولى أعم من المتأخر وغيره ، والثانية أعم من الواجد وغيره ، ولدى التساقط في محل الاجتماع يكون المرجع أصالة الطهارة ونحوها ؟

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٩١ (باب معرفة دم الحيض من . . .) ح ٣ .
التهذيب : ج ١ ص ١٥١ الباب ٧ (في حكم الحيض و . . .) ح ٣ .

فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام ، تقضي ما تركته من العبادات .

وأما غير ذات العادة ـ المذكورة ـ كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية : فإنها تترك العبادة وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤ يته إذا كان بالصفات .

قلت : الاجماع المقطوع به من غير نقل خلاف من أحد ، يوجب تقوية جانب الحيضية ، فلا تصل النوبة إلى الأصل ، وهذا هو الأقرب ، لكن شهرة الفتوى بإطلاق الحيضية حتى على الفاقد ، المؤ يدة بالأدلة الأخر : كقاعدة الإمكان وصدق "أيامها" وما أشبه . . توجب الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة .

{ فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام ، تقضي ما تركته من العبادات } سواء كان ذلك فيما حكمت بالحيضية قبل أيامها أو بعد أيامها ، لوضوح اشتراط الثلاثة في كل حيض ـ كما تقدم ـ .

{ وأما غير ذات العادة ـ المذكورة ـ كذات لعادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية } وذات العادة الوقتية التي رأت الدم قبل أيامها بكثير كعشرين يوماً أو بعد أيامها ولم يحكم بحيضيته ما رأت حكماً ناشئاً عن أدلة خاصة ، كأدلة التعجيل { فإنها تترك العبادة وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤ يته إذا كان بالصفات } خلافاً لما يظهر من الشرائع حيث قال : [ذات العادة تترك الصلاة والصوم

وأما مع عدمها : فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ، إلى ثلاثة أيام .

برؤية الدم إجماعاً](١)، فإنه حيث لم يقيدها بالوقتية يظهر منه إن ذات العادة العددية مثل ذات العادة الوقتية ، ولذا استأنس الجواهر للحكم المذكور بجملة من المؤيدات ، لكن الأظهر أن مراد الشرائع خصوص الوقتية لأن جماعة من الفقهاء على خلاف كون ذات العدد كذات الوقت ، فكيف يدعي مثل الشرائع الإجماع على خلاف ما عليه جماعة ؛ فتأمل .

{ وأما مع عدمها : فـ} في المسألة أقوال :

القول الأول : أن { تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام } فلا يحكم بالتحيض بما كان فاقداً للصفات ، وهذا القول : هو الذي ذهب إليه المدارك والجواهر وتبعهما الشيخ المرتضى وجماعة آخرون .

القول الثاني : هو التحيض بالرؤية مطلقاً وإن كان صفرة ، وهو المحكي عن المبسوط والوسيلة والمهذب والجامع وجملة من كتب العلامة والذكرى والروضة ، ونسبه في محكي كشف الالتباس إلى الأشهر ، وفي محكي الرياض إلى الشهرة .

القول الثالث : هو الانتظار مطلقاً ولو كان الدم بصفة الحيض ،

---

(١) شرائع الاسلام : ص ٢٢ .

وهو المحكي عن الكافي وابن الجنيد وعلم الهدى وسلّار ، والسرائر والمعتبر والتذكرة وجامع المقاصد .

استدل للقول الأول : أما على التحيض برؤ ية الدم إذا كان مع الصفات ، فبجملة من الأخبار :

كمفهوم صحيحة إبن الحجاج : عن الكاظم (عليه السلام) عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ، ثم طهرِت وصلّت ، ثم رأت دماً أو صفرة ؟ قال (عليه السلام) : «إن كانت صِفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة »[١] ، فإنها تدل بمفهومها أنه إن كان "دماً" تمسك عن الصلاة ، مع أن المروي في التهذيب : التصريح بالمفهوم ، حيث زاد في آخره :« وإن كان دماً ليس بصفرة ،فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ، ثم لتغتسل ولتصلِّ»[٢] لكن هذا الذيل يخرج الحديث عن محل الكلام ، حيث يدل على وجود أيام الاقراء .

وكإطلاق صحيح إبن المغيرة : عن الكاظم (عليه السلام) في امرأة نفست ، فتركت الصلاة ثلاثين ، يوماً ، ثم طهرت ، ثم رأت الدم بعد ذلك ؟ قال (عليه السلام) : « تدع الصلاة ، لأن أيامها

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٠٠ باب النفساء تطهر ثم . . . ح ٢ .
(٢) التهذيب : ج١ ص ١٧٦ الباب ٧ في حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٧٥ .

أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس »[١] ، وظاهره كون ما رأته "دماً" صفرة ، فإن إطلاقه يشمل المبتدئة والمضطربة والناسية ، وغيرها .

وكالأخبار الدالة على التحيض بالرؤ ية في واجد الصفات ، بناءً على إطلاقها وعدم اختصاصها بصورة التردد بين الحيض والاستحاضة ـ أي الدم المتصل بأيام الحيض ، ولا يخفى أن هذا المقدار كاف في الحكم المذكور ، بالاضافة إلى المؤ يدات التي منها : بناء العرب على أن الدم الواجد للصفات حيض ، فيشمله قوله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾[٢] ونحوه . . من الأدلة الدالة على : الحكم بأعمال وتروك خاصة للحائض ، ومنها : خبر إسحاق بن عمار ، في الحبلى ترى الدم اليوم أو اليومين ؟ قال : « إن كان دماً عبيطاً : فلا تصلّ ذينك اليومين ، وإن كانت صفرة : فلتغتسل عند كل صلاتين »[٣] ، ولا يضر جعله الحيض يوماً ويومين ، إما لأنه مقيد بما إذا صار المجموع ثلاثة أيام ، وإما لإمكان أن يقل حيض الحبلى عن ثلاثة ، وإما للتفكيك في الحجية في خبر

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٠٢ الباب ١٩ في الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٨٣ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ٣٨٧ الباب ١٩ من الحيض والاستحاضة والنفاس ح ١٥ .

واحد إذا دل عليه الدليل ، ـ كما فصل في الأصول ـ ، ومنها : قاعدة الامكان كما سيأتي تفصيلها ، هذا كله فيما كان دمها بالصفات .

وأما إذا لم تكن بالصفات ، فيدل على ما ذكروه من الاحتياط أمور :

الأول : أصالة عدم الحيض بعد عدم شمول الأدلة المتقدمة له ، لأن ظاهر الروايات المذكورة : "الدم المتصف بالصفات" ، وقاعدة الإمكان لا مجال لها ، لعدم استقرار الامكان ـ على ما يأتي تفصيله عند البحث عن القاعدة ـ ، ولا مجال لاستصحاب بقاء الدم إلى الثلاثة ، لأن ظاهر أدلة الاستصحاب أن يكون الشك في الحال والمشكوك في الماضي . لا أن يكون الشك في الحال والمشكوك في الاستقبال ، وربما رد الأصل الشيخ المرتضى (رحمه الله) بأن الأصل عدم حدوث الزائد عما حدث ، لا أن الأصل بقاء الحادث ، وفيه : أن أصل عدم الزائد يصح فيما إذا لم يكن أمراً واحداً ممتداً ، مثل : ما لو شك في أنه هل اقترض عشرة أو عشرين ؟ أما إذا كان أمراً واحداً ممتداً فالأصل الامتداد ، ولذا أجروا أصالة بقاء النهار والليل في شهر رمضان ونحوه ، ولم يجروا أصالة عدم الساعة الزائدة المشكوكة .

الثاني : مفهوم صحيحة حفص عن الصادق (عليه السلام) « إن دم الحيض : حار عبيط أسود له دفع وحرارة ،ودم الاستحاضة : أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد .

فلتدع الصلاة »[1] ، حيث أن مفهومها : إن ما لم يكن فيه الصفات ليس بحيض ، ومثله : منطوق رواية إسحاق: "إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين ، وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين" ، بناءً على التعدي عنه بالمناط .

الثالث : ما دل على أنها إن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت ، لكن فيه : إن ظاهره في بيان حكم ذات العادة التي ترى الدم في غير أيام عادتها ، كما أنهم استدلوا بروايات أُخر ، لكنها محل إشكال ، هذا كله من جهة لزوم العبادة .

أما من جهة لزوم تروك الحائض عليها ، فقد استدل له بأمور :

الأول : قاعدة الإمكان .

الثاني : ما دل على أن الصائمة تفطر بمجرد رؤ ية الدم .

الثالث : ما دل على كون الاعتبار بالصفات بناءً على عدم الفصل بين الواجد والفاقد ـ كما عن الوحيد والرياض ـ .

الرابع : جملة من الروايات : كمضمرة سماعة : سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين ، وفي الشهر ثلاثة أيام ويختلف عليها ، لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء ؟ قال (عليه السلام) : « فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة »[2] .

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٥١ الباب ٧ باب حكم الحيض و ... .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٧٩ باب : أول ما تحيض المرأة ح ١ .

وموثقة إبن بكير : « المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر الدم ، تركت الصلاة عشرة أيام »[١] .

وصحيحة إبن المغيرة : في امرأة نفست ، فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ، ثم طهرت ، ثم رأت الدم بعد ذلك ؟ قال (عليه السلام) : " تدع الصلاة ، لأن أيامها أيام الطهر ، قد جازت مع أيام النفاس " . قالوا : وحيث أن الدليلين متصادمين ، فلا ترجيح لأدلة عدم حيضيته على أدلة حيضيته ولا العكس ، فاللازم الاحتياط .

أقول : يرد " على الأول : " ما سيأتي من الأشكال في إطلاقها ، و" على الثاني : " إن الروايات واردة في مفطرية ما علم حيضيته لا مفطرية ما شك في حيضيته ، و" على الثالث : " بأنه كيف يمكن دعوى عدم الفصل مع ذهاب غير واحد إلى الفصل ؟ بل عدم الفصل خلاف النص ، ولذا أشكل على عدم الفصل الجواهر ، والشيخ المرتضى وغيرهما ، و"على الرابع " : أن الروايات لو سلم إطلاقها فاللازم تقييدها بصحيحي إبن الحجاج وإسحاق المتقدمين ، ففي الأول : " إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة " وفي الثاني : "وإن كان صفرة : فلتغتسل عند كل صلاتين " .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٨١ الباب ١٩ من الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٥ .

فـإن رأت ثلاثـة أو أزيد تجعلها حيضاً .

وعـلى هذا : فـالقول بعـدم الاحتيـاط ، بـل الحكم بـالـطهـارة أقرب ، واختاره المستمسك والبسيد الجمال وغيرهما .

ومما تقدم : ظهر وجه بقية الأقوال فلا حاجة إلى تفصيل الكـلام حـولها ، كـما ظهر أن من يقـول : بالانتـظار مطلقـاً وإن كـان بصفـة الحيض لقاعدة الاشتغال وأصالة عدم الحيض وأصـالة بقـاء التكليف بالعبادة ، لا وجه له بعد وجود الأدلة الاجتهادية .

فتحصـــل : أن هـذه الأقســـام من النســاء المــذكــورة في المتن والشرح ـ وهن غير ذات العادة الوقتية ـ تتحيضن برؤ ية الدم إن كان بالصفات ، وإلا فـلا يحكم عليها بـالحيضية بمجـرد رؤ ية الـدم ، بل هي محكومة بأحكام الطاهرة وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، لكن عدم الحكم بالحيضية إنما هو إلى ثلاثة أيام .

{ فإن رأت ثلاثـة أو أزيد تجعلهـا حيضاً } قـال في المستمسك : [لأن الأصل في الثلاثـة المتوالية أن تكون حيضـاً بلا إشكـال، كما في الجـواهـر ، وعن التذكرة : " إذا رأت ثلاثة أيام متواليات فهو حيض قطعاً " والاجماع عليه صريحاً وظاهراً من غير واحد ، فيما لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ، ثم رأته قبـل العشرة ، وفي محكي المنتهى ، وطهـارة شيخنـا الأعظم : دعـوى الاتفاق عليـه صريحـاً في المبتدئـة ، بل هـو ظـاهر كل من تعرض لنقل الأقـوال حيث لم ينقـل أحـد منهم القـول بعدم التحيض فيها][1] . . إلى آخر كلامه .

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٢٢٩ .

أقول : استدلوا لذلك بأمور :

الأول : الاجماع ، الذي ذكره المستمسك وغيره .

الثاني : قاعدة الامكان .

الثالث : جملة من الروايات : كصحيح يونس : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال (عليه السلام) : « تدع الصلاة »[١] .

وصحيح إبن سنان : عن الحبلى ترى الدم ، أتترك الصلاة ؟ فقال : « نعم ، إن الحبلى ربما قذفت بالدم »[٢] .

ومرسلة يونس ، « فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام ، فهي حائض »[٣] ، . . إلى غيرها .

لكن : ربما يورد على الكل .

أما الاجماع المدعي ففيه : أنه مخدوش : صغرى : بذهاب المقنع والمقنعة إلى عدم الحيضية ، وأشكل في الحكم المستند ، وكبرى : باحتمال الإستناد ، ثم : إطلاق الاجماع لكل أقسام من ترى الثلاثة محل أشكال ، بل منع .

وأما قاعدة الامكان : فقد عرفت الاشكال فيها ، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٧٩ باب أول ما تحيض المرأة ح ٢ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٩٧ باب

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٧٦ باب

نعم : لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية ، وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته .

وأما الروايات : فبأن أخبار الصفات حاكمة عليها فلا يمكن الأخذ بإطلاقها .

وعلى هذا : ففي الجزم بالحكم تأمل واضح ، نعم : لا محيد عن الاحتياط ، ومن ذلك تعرف وجه قوله : { نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية وان تبين الخلاف تقضي ما تركته } مما يكون له قضاء ، كما أنها إن علمت من أول الأمر بعدم الثلاثة كانت في حكم الطاهر ظاهراً ، فإن تبين الخلاف تقضي الصيام ونحوه ، وتبين بطلان طلاقها ، إلى غير ذلك من الأحكام .

(مسألة ـ ١٦) : صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد : إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت ، تجعله حيضاً سواء كان قبل الوقت أو بعد الوقت .

(مسألة ـ ١٦) : { صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد} كما إذا كانت ترى في أول كل شهر خمسة أيام {إذا رأت العدد في غير وقتها } كما إذا رأت الخمسة في وسط الشهر {ولم تره في الوقت} وسيأتي حكم ما إذا رأت في الوقت وفي غير الوقت أيضاً ، فقد يكون الكلام في أنها هل تتحيض بمجرد رؤ ية الدم أو بعد مضي الثلاثة ـ وقد تقدم في المسألة السابقة ـ وقد يكون الكلام في أصل تحيضها في غير وقتها ، والكلام فيه ذكره هنا بقوله :

{تجعله حيضاً ، سواء كان قبل الوقت أو بعد الوقت } أما إذا كان بصفة الحيض فلا إشكال فيه ولا خلاف ، بل يدل عليه النص والاجماع ـ كما تقدم في المسألة السابقة ، وأما إذا لم يكن بصفة الحيض فالمشهور عندهم "الحكم بحيضيته" ، واستدلوا على ذلك : بالاجماع وبقاعدة الامكان وببعض النصوص كقوله (عليه السلام) : « ما كان قبل الحيض فهو من الحيض »[1] حيث سأله عن المرأة ترى الصفرة ؟

وفي خبر آخر : عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ؟ فقال :

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٧٨ باب : المرأة ترى الصفرة . . .

« فلتدع الصلاة ، فإنه ربما تعجل بها الوقت »[٢] ، لكن عن المبسوط : [أنه لو تأخر عن العادة بأكثر من عشرة أيام لم يحكم بحيضيته][٣]، وقد عرفت المناقشة فيما إذا لم يكن بصفة الحيض مطلقاً ، إلاّ إذا كان في أيام العادة ـ والله العالم .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٧٧ باب : المرأة ترى الدم . .

(٣) المبسوط : ج ١ ص ٤٣ (نقل بالمضمون) .

المحتويات

فصل
في ما يكره على الجنب
٧٩ ـ ٩٧

فصل
في كيفية الغسل وأحكامه
٩٩ ـ ٢٠١

الموضوع ـــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــ الصفحة

فصل
في مستحبات غسل الجنابة
٢٠٣ ـ ٢٨١

الموضوع ــــــــــــ الصفحة

فصل
في الحيض
٢٨٣ـ ٤١٩

الموضوع ــ الصفحة